بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال
مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة
بين الحسي والمعنوي وتسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته
إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال لا يحل
للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله
تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره
وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا
الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد
الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة
وبآيتي النساء الأخريين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل
قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه إلا في حال مخافة
أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة
إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية
حنث يؤول إلى البينونة الكبرى قوله وكيف الطلاق فيه
أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما
باللفظ أو بالنية وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق
لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي أحدها ما نص
عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول


٤٢



الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا إن وقع
بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح
الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا
لما جاز على غير الصداق كالإقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل
على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن
من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه
عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس
وهو مشهور مذهب أحمد وسيأتي ذكر الأدلة في شرح حديث الباب
بقوته وقد استشكل إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل
أمر امرأته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقبه بأن
محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا
وما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه يكون فسخا تقع به الفرقة
ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا
على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ورجح الإمام عدم الوقوع واحتج بأنه
صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره وصحح
أبو حامد والأكثر وقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال
هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق ويكدر على
اختيار الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق
وقع الطلاق وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والله

اذا لم ينو الطلاق لا تقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتأخرين
وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما انه اخر قولي الشافعي قوله
وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله حدود الله
الاية وقد ذكر ذلك ليتفق بيان المراد وهو قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق
بين الزوجين معا وسياتي ذكر الكلام على اثر طاوس في ذلك قوله واجاز
عمر الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق
خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراة
فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه
واشار المصنف الى خلاف في ذلك اخرجه سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله
واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين
ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في انه الا ان يخافا بضم
اوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا
يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما
عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع

ع

ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور
على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة
هذا على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة
عن الحسن فذكره قال وقال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث
كان اميرا بالعراق لمعاوية قلت وزياد ليس اهلا ان يقتدى به قوله
واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف
القاف واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد
جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم بن بشران من
طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت
اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه
البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره
فدفعت اليه كل شي حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان
معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى
عقاص راسها وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
كان يقال الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن
ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح قال ابن بطال ذهب الجمهور الى
انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا

ممن يعتدي به فيمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وسياق ذكر جملة القائلين
بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس إلا أن يخافا
أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة
والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا تحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة
هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال أنا ابن
جريج أخبرني ابن طاوس قال قلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان
يقول ما قال الله تعالى إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول
قول السفهاء لا تحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول إلا أن
يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري أن قوله ولم
يقل إلى آخره من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج فالأولى
أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكأنه لم يقف على الأثر
موصولا فنقله ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه
النفي هو أبوه طاوس وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس
أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يروم منها حتى تقول لا أغتسل
لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره أخرج سعيد بن منصور
عن هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها
لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال إذا كرهته
فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن

إبراهيم

أخرجه عن الحسن في قوله إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال ذلك في
الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن
قال يَطيبُ الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق علي
نحوه ولكن سنده واهٍ والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره
ما هو إلا على سبيل المثال ولا يعتبر شرطا في جواز الخلع والله أعلم وقد
جاء عن طاوس نحو قوله وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم ابن محمد أنه
سئل عن قوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض
عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه
كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل
له حتى تقول لا أُبرّ لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قوله حدثني أزهر
ابن جميل هو بصري يكنى أبا محمد مات سنة إحدى وخمسين ومائتين
لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد أخرجه النسائي أيضا
عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه فيما سيأتي الرجا
الحديث به موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا قوله حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء قوله أن امرأة ثابت بن قيس أي ابن شماس بمعجمة
ثم مهملة خطيب الأنصار سيأتي ذكره في المناقب وأبهم في هذه الطريق
اسم المرأة وفي الطريق التي بعدها وسماها في آخر الباب في طريق حماد بن
زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية أن أخت
عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في

تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره أنها جميلة بنت
أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت
سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف
فيها هل هي أم أبي أو امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث
الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر
يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة
بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل
الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة
فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها
مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن
جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت
عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته الحديث
أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ولا تنافي بينه
وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وإن لم
يوجد بهذا الجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب
أن اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله
ابن عبد الله بن أبي شقيقته أمها خولة بنت المنذر بن حرام قال
الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم قلت ولا يلزم

اطلاق

اطلاق كونها بنت ابي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت
عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما
هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك
واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله
ابن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل
الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المراة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين
واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة
الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت
صريحا وجاء في اسم امراة ثابت بن قيس قولان اخران احدهما انها
مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق
حدثني عبادة بن الوليد ان عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي فذكر قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت
ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب
الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت
انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم
وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج
ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار
يعرفون ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت

وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن ابي من بني حبالة فلعل الوهم
وقع في اسمها ويكون مريم اسما ثانيا وبعضها لقبا لها والقول
الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت
سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس
فقال من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا
ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من
طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان
حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة
ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون
انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا
لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين
بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياقها
قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وساعد
اختلاف القصتين عدم سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار
من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت
تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان

بانها تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا
كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت
بجميلة نسبته ووقع لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب
فما اظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها
ابن سعد في الطبقات وقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث وساق
نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان
في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره
ان يسوءهم في نسائهم قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب
وهي التي علقها بعدها ووصلها الاسمعيلي جاءت امراة ثابت بن
قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن
عكرمة في هذه القصة فقالت يا نبي الله اخرجها البيهقي قوله
ما اعتب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال
عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب
بالادلال وفي رواية بلفظ اعيب بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من
العيب وهي اليق بالمراد قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام
ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه

زاد في رواية أيوب المذكورة ولكني لا أطيقه كذا فيه لم يذكر متعلق
الطاقة وبينه الإسماعيلي في روايته المذكورة بلفظ لا أطيقه
بغضا وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه
بسببه لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها فيحمل على أنها
أرادت أنه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع
في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها
لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب
آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس
وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت
في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول الله
بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان
عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في
الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء
فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة
وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء
زدته ففرق بينهما قوله ولكني أكره الكفر في الإسلام أي أكره
إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أنه

يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها لا أعتب عليه في دين فتحتج
الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب يؤيد ذلك
حيث قال فيها إلا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها
شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت
تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع
فيه ويحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق
الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من
نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا
كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ويحتمل أن
يكون في كلامها إضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة
ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان ولكني لا أطيقه وفي رواية المستملي
ولكن وقد تقدم ما فيه قوله أتردين في رواية إبراهيم بن طهمان فتردين
والفاء عاطفة على مقدر يحذف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي
استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى قوله حديقته
أي بستانه ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة
ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم زاد في حديث عمر
فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير بن حازم
فردت عليه وأمره ففارقها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس

بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها
إلى آخره يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس
البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير
تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك
ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية
خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا
في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن
أعطت طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في
مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلى سبيلها وفي حديث
حبيبة بنت سهل فأخذ منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات
في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي قوله قال أبو عبد الله
هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس أي لا يتابع أزهر بن جميل
على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص
طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله
الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان
عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن
أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي قوله ثنا قراد بضم القاف وتخفيف
الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة

ويكون الراوي وأبو نوح ثقة وهو من كبار الحفاظ ومعه وكيل لكن خطأه في
حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها لكنه فردت عليه
كذلك المعقول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الإسماعيلي
من هذا الوجه وأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه
الرواية لا أطيقه يعني بغضا وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني
أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى
أنه اختلف على أيوب في وصله وإرساله فتابعه إبراهيم بن طهمان
وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن
عكرمة مرسلا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد
منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل
أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها
أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله
اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث
الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية
ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة
عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة
ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا

اخرجه ابن ابي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر
قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد
بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو
تخصيصه بما اذا كان من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضارها
لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة
ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا
عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الحديث ورد فيما اذا
كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق
منهما جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر
الايتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة
من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا لم تقم
بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا
لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كاره لها كما كرهتك ام لا وفيه ان (المراة)
اذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يصرح (الطلاق)
صريحا ولا نواه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال انه
فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو
ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في (قصة)
امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد بحيضة وعند ابي داود و(النسائي)

ولابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد حيضة
قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة
ثابت بن قيس وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ
أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ
الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها
قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق
إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة انتهى وقد قال الإمام أحمد
إن الخلع فسخ وقال في رواية إنها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي ثلاثة أقراء
فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على
أن الفرقة لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو دينا لقوله صلى الله
عليه وسلم أتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي
فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا تزدد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا
وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك
من مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر
ذلك البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وفي
مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديقته التي

أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال إسناده
ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان
فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط
فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق
عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله
وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون
ابن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ومقابل هذا ما أخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ
منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز
بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث
حبيبة بنت سهل فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها
برضاها وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة
وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ
فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب
أولى وقال إسماعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى
فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك
وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها
أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان

قبل

قبل تحريره فلذلك لا حجة فيه لمن خصصه من منع طلاق الحائض وهو دال على
على أن الخلع طلاق وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق
زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة
سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة أخرجه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه
من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع
من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة
غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من
حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط
وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة
في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد
ابن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه
أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لأن
ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدال على أن الخلع طلاق
وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك
عن ابن عباس إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس
وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء
ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم بأن ابن عباس

فان تراه فسخا ثم اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا
لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله
ابن عباس قال اسماعيل لا نعلم احدا قاله غيره انتهى ولكن الشان في كون
قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا فيحتمل نقل ابن عبد البر عن له
ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت ببعض
ببعض مالها وان المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر
وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض قوله باب الشقاق وهل
يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية
كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء
ان المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله
ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر
من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب
ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في
الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال
مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال
الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن فاما مالك ومن تابعه
فالحقوه بالعنين والمولي فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا
فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية

ك

من الجمع او التفريق بينهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد
الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر فيه حديث المسور
في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدم منه الاشارة اليه في النكاح وان
ابن التين نازعه بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال عن
المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه
وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل به
على الخلع فهو ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن
المنير في الحاشية يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار
بقوله فلا آذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم
النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يؤخذ
مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق
بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه
بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة
ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله امر
ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب
ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي
لاستمرار النكد وسوء المعاشرة قوله باب لا يكون بيع الامة
طلاقا في رواية المستملي طلاقها اورد فيه قصة بريرة قال ابن

النبي لم يات في الباب شيء بما يدل له على التبويب الى لو كان بيعها
طلاقا ما خيرت بعد عتقها لان شراء عائشة كان العتق بازائه
وهذا الذي قاله يحتمل اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق
اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير
الذي جرى لها لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما
ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واما ثالثا فان
اخذها من مورد اوله لانه يعني ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال
اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون
بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا
يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها
فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن جهة النظر انه عقد على
منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهن
المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما
نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع
وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن التابعين فيه باسانيد
صحيحة وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن

همام

هشام بن عروة عن أبيه قال إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد
العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد
بن منصور من طريق الحسن قال إباق العبد طلاقه وحديث عائشة
في قصة بريرة أورده المصنف في أوائل الصلاة وفي عدة أبواب مطولا
ومختصرا وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق إسمعيل
[مـ]ـال عنه عن القاسم عن عائشة وأوردها في الأطعمة من طريق إ
بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ
من إسمعيل وأتقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم
وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة
اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن
المكي عن عائشة وكذلك رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومجاهد عن
[..]ال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم
حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت
كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة قوله كان في بريرة تقدم ذكرها
وضبط اسمها في أوائل العتق وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة
وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل إن اسم أبيها صفوان
وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس

من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع
في بعض الشروح لآل ابي لهب وهو وهم من قائله اشتغل وهمه من اسم
احد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال اخرجه
الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن وفي رواية هشام
ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث
ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة
الحرة اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك
اقتصرت على ثلاث لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض
وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع
في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة
المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار
العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث
الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلى درجات الصحة
وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة
المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه
يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عثمان

وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فطلاقه طلاق
عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في العتق أن العلماء صنفوا في قصة
بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ولا يخالف
ذلك قول عائشة ثلاث سنن لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها
مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة
يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية
وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فإن في ذلك أيضا
فوائد تؤخذ بطريق التنصيص والاستنباط أو اقتصر على الثلاث أو
الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط أو
لأنها أهم والحاجة إليها أمس قال القاضي عياض معنى ثلاث أو أربع
أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم
من غير قصتها وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر
ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا
تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله أنها أعتقت فخيرت
زاد في رواية إسماعيل بن جعفر في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه
ونحوه في الطلاق ويستفاد من الزيادة تقدم وتقدم في العتق من طريق
الأسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من
زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابريرة اذ هي تتبعه تبكي فضحك زاد ابن سعد من طريق الشعبي
مرسلاً فاختارت ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بباب
قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذه البقية
الثابتة وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي روايته
نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن أعتق
ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق
نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان
على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يده احد وسيأتي البحث فيه في
الفرائض وانه لا ولاء للملتقط خلافاً لاسحق ولا لمن حالف انساناً خلافاً لطائفة
من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربي لو اعتق عبداً
ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه
قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالفه اصحابه فانهم قالوا
للعتيق في هذه الصورة ان يوالي من شاء قوله ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة
تفور بلحم وقرب اليه خبز وادم زاد في رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغداء
فاتي بخبز قوله ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة
وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة
وكذا في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما سأل عنه أُتي به

فقال

...مل أنه ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
في كتاب الهبة فأهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فكان سببه
الصدقة لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وأن كان لعائشة
كان لبريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة ويؤيده ما
وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من أين
لك هذا قلت أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم
من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وكل بعدم
في الرواية ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه
كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من
الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة
ولنا هدية من رواية أبي معاوية المذكورة فكلوه وسيأتي ذكر فوائده بعد
أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب خيار الأمة تحت العبد يعني إذا
عتقت وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان
عبدا وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرة
تحت العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا وأتى بيان ذلك في الباب
الذي يليه واعترض عليه ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب
أن زوجها كان عبدا وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق

في ذلك بين الحر والعبد والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة
إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا يشك أن قصة بريرة أعتقت
وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدًا فلذلك ترجم به واقتصر في الترجمة بطرق
على المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء
في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت
سواء كانت تحت حر أم عبد وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة
أن زوج بريرة كان حرًا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود
أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سيأتي قال إبراهيم بن أبي طالب
أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود
الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده
وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا ورواه
علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا أعتقت
الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه انتهى
وسيأتي مزيد لهذا بعد باب قال ابن بطال أجمع العلماء أن الأمة إذا أعتقت
تحت عبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة
في أكثر الأحكام فإذا أعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة
لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال إن لها
الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن
لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها
ثم بلغت رشيده ، وليس كذلك فكذلك الامه تحت الحر فانه لم يكن لها ما العتق
حال تزوجه بها عن الحر فكذا بعده ثم شرع تحت المسلم واختلف في التي
تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث
يكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبه
وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا
يعني زوج بريره هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبه
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق مُرَيَّج عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه
عن شعبه وحده ، وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبه
رأيته يبكي وفي روايه له لعبد رأيته يتبعها واما لفظ همام فاخرجه
ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريره كان عبدا اسود
يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه
احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحره ثم اورد البخاري
الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال في احدهما
ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريره وفي الاخرى كان زوج بريره
عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه ان اسمه مغيث وضبط
في البخاري بضم اوله وكسر المعجمه ثم تحتانيه ساكنه ثم مثلثه ووقع عند
العسكري بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وآخره موحده ، والاول
اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابه

من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة
بريرة ان اسم زوج بريرة مغيث وما اظنه الا تصحيفا قوله عبدا لبني فلان
عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود
لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور كان عبدا لآل
المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن
جحش وسياق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في
الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث
عبد لآل ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اصح لصحة
اسناده ويمكن الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم جاء في رواية هشيم
وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ولكن
ان يكون ابيه كان مملوكا ثم بيع على بعضهم او ارسل قوله باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي عند بريرة لترجع الى عصمته
قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم
عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك ونوزعه
بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة عند ولا بها عند الترافع وفيه نظر
بل هو محتمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام على ما بينته في المقدمة
وقد اخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى
ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا انا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن
المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد احدهما قوله

نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد
تقدم في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا
عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقًا وقد جاء
وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن
عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الد [ورقي]
عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحوًا ووقع عند البخاري قوله فطوق [حلقها]
عنقي في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله يتبعها في سكك
المدينة يثني عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي
الطرق ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ويبكي [حيها]
وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهر [هو]
أن سؤاله لها كان قبل العرفة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد العرفة وبه جزم ابن
بطال فقال لو كان قبل العرفة لقال لو اخترته قلت ويحتمل أن يكون
وقع له ذلك قبل وبعد ويؤيده رواية سعيد من اشتراط العو
في الحكاية أيضا وسيأتي البحث فيه بعد قوله يا عباس هو ابن عبد [المطلب]
والد راوي الحديث وتقدم بيانه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور
عن هشيم قال أنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ذلك وفيه دلالة على أن قصة

بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة
ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه ويؤيد تأخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها
كانت قبل الافك ان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع
تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشرى والعتق منها ويؤيده
ايضا قول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة
فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية
الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان
قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها
في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ
تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت تخدم عائشة
قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن
زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل الفسخ وطلب ان يردها بعقد
جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى
واقوى هذه الاحتمالات الاول كما يرى قوله لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية
ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه ابو
ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قوله تأمرني زاد الاسمعيلي قال لا

وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله
لو راجعتيه فقالت أتأمرني أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي وعند
ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله
أشيء واجب علي قال لا قوله قال إنما أنا أشفع في رواية ابن ماجه إنما
أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك
قوله فلا حاجة لي فيه أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه وقد
وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله با
كذا بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريرة
من عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة
مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد أن عائشة
أرادت أن تشتري بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال
لكن أورده في كفارات الأيمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الأسود عن عائشة وكذا أورده في الفرائض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورده
بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق
نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول
الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في الذي
بعده في قول الحكم كذلك وقد أورد البخاري عقبه رواية عبد الله

ابن زنجويه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت
من زوجها وقد أورده في الرواة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه
الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه
فجعل الزيادة من قول إبرهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال إبرهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها
في الرواية لذلك وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة
بريرة ثابت من طرق أخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن
عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم قلت ووقع لبعض
الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه
قال أنا أحمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن
أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد
فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم
إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه
عند أبي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم
وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا قال
الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا
ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني

وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قلت في
شيخ في قوله حر وفي قوله عن عائشة وإنما هو من رواية عكرمة عن
ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا وكذا جزم به أكثر
عن ابن عمر وجزم به عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا أخرجه
النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا
وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال إنه كان عبدا قول
عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة
بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد
أحد يقوله إلا توقيفا وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام
ابن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية
مالك وأبي داود والنسائي نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة
لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن
ماجه والبيهقي وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال
إلا توقيفا فمردود فإن للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا
توجيهه من جهة النظر أيضا قال الدارقطني وقال إبراهيم
عن الأسود عن عائشة كان حرا قلت وأصح ما رأيته في
ذلك رواية أبي معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث أخرجه

أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن الأعمش بهذا
السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي
عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت
فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول
الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو
نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه وعلى
تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة
وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة
ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود
فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم ويترجح أيضا بأن
عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا
بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن
يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها
فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال
كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق فلذلك قال من قال كان
حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم
يخيرها وأخرجه الترمذي بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت
فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ويعارض الاحتمال
المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره وإذا

بعارضا اسنادا واحدها لا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر ترجح بها ولذلك
الاحتياط ولذلك الالزوم وكل ذلك موجود في كتابة من قال كان عملا
وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي
الزكاة والاكثر منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب
وقد روى ابن ابي شيبة في الاوائل بسند صحيح انها اول كتابة كانت
في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اوليته في الرجال واوليتها
بريرة في النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر وافاد
الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من تفسيره
نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء
بالعبيد لان الاية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين
الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة من لا
مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة
الاعانة على حالها ان تكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب
اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها
عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم
الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
ويستنبط منه اجراء احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها
وقد لخصت سردها من ذكرنا انهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث
بريرة ومن ذلك ان من ادى المكتوبة لا يعتق بعلمها لحكم الا الرواة

من ادى من النجوم بعد رقيته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه
لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في شرى
بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق
وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما يفيد ثم تخيير بريرة وان عتقها
ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان
لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ولو كانا لم يجعل لها لو راجعته
لانها بائن لا تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطئها
لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان شرى المكاتب لا يمنعه من
الاكتساب وان الكتابة من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب
من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز
سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمراة
المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب
الاجر في الشرا بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق وجد
منه جواز شرى من يكون مطلق التصرف السلعة بالزيادة على ثمنها
لان عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول
الرغبة في النقد اكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع
الاحتياج اليه فيحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية
وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري
ليعتق وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان

الشروط

الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقيل
بعدم السطه في الشروط ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المردود
عند بيعه لم يصح شرطه وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة
إلا أن علم بتحريمه وأصر عليه وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي
في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً وأن المكاتب إذا
أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل
حلولها كان له ويؤخذ منه أنه يعتق أخذاً من قول موالي بريرة إن شاء أن
يحتسب عليك. فإنه ظاهر في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله وفي
لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه
عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة
أعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر وأُجيبَ بجواز تقدم دفعهم لها بعد
القبض وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد
والعبد وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة
وموالي التي فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق
والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة
والملتقط والحليف ونحو ذلك لتقريرها العدد كمن يتكلم على حديث بريرة
وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد
والثناء وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وأن من وقع منه ما يلام

استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد
اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على
فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت ان لا تشترط
ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة
الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم
الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن
المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما
ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها
ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا
في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمراة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء
لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل الى المراة بالارث بخلاف النسب وفيه ان
الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يوهب
ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه ان معنى قوله في الرواية
الاخرى الولاء لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا
فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن اعطى
الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على التفصيل المتقدم
وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها
فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك اقوال احدها وهو قول الشا
انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم

وقيل

وقيل من مجلسها وهذا عن اهل الراى وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد واحد اقوال الشافعي واجمعوا على انه ان مكنته من وطئها سقط
خيارها ويستدل من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من
طريق ابن اسحق باسناد له عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفيه
في اخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة انها
افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء
السبعة واختلف فيما لو وطئها ولم تعلم بان لها الخيار هل يسقط او لا
على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية يعذر بالجهل
وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويوخذ من هذه الزيادة
ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها وفيه
ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ويستدل من قال له الرجعة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار
فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى
عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة
ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يحب احد الشخصين الاخر
والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب
ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو محمد بن

الى حمزة نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها
من الاستمالات كاظهاره حبها وترداده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم
الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل
ذلك ان يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم
منه ما قال الاولون وفيه ان المرأة اذا خيرت ان مباحين فآثرت ما ينفعها لم
تلم ولو اضر ذلك برفيقها وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة
برضى المرأة التي لا ولي لها وان من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ
النكاح بينهما وقد تقدم ما فيها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد
الطلاق وذكر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد فوائد التخيير
وفيه ان المرأة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك
حكم الفراق كذا قال وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق
ولم يقع الا بعد هذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء
الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبة لا يجعلها في
العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
مطلقا وجواز التطوع منها على من يلحق به في تحريم صدقة الفرض كازواجه
وان مواليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليهن الصدقة
وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا
اهداه له وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين
الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح اهل الرجل له في الامور كلها

وجواز

جواز اكل الانسان من طعام من يُسَرّ باكله منه ولو لم ياذن له فيه بخصوصه
وان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر
لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون
اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره
لان عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان
من اهدي لاهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك
لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها
اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه
بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلته ووقوده وجواز اكل
المرء ما يجده في بيته اذا غلب الحل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما
يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم او ادب
او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في
بيته وان هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية
وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى
له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان
يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السؤال عن
اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت
بين المسلمين وان من تصدق عليه بقليل لا يتسخطه وفيه مشاورة
المراة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام

العالم الحاكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا اتفق
لها حكم الحاكم في فراق زوجها أو الإقامة معه وأن على الذي يشاور بذل
النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب وأن سعي
له
شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حسن لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف
ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم
قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التحكم
في الشفاعة لا يسوغ فيما يشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه
العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه
لم ينقل أن مغيثا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد
قدمنا أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك
ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على
مغيث ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ
أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم يحصل إجابة
وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم يمتنع الشفاعة
قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه
لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال
ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وأن
كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لأنها

لم

لبعض برد الشفاعة واما قاله لا حاجة لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب
الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها
وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع
منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة
اهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة
الى احوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه
وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين ام لا وتاكد
الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم
انه ابو ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعثه على
قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز تسري الامة
دون ولدها ان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك
قلت ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام يحتمل لان
يكون بعد انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة
الولد الى امه وفيه ان المراة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة
وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في
المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه
ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتق
لا لوم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لا رجعة فيه
الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على كل

ط
٢ معذرة اهل المحبة

منها لانه يعتبر اختيارا وجواز بناء المحبة على فراق حبيبه وعلى ما يقويه من
الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار
حبه لزوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على
عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى
امراة يطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطريق
واستعطافه لها واتباعها ان يسلك لذلك ولا يخفى ان محل الجواز
عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم يفصح به
لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنه
على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه
وسلم اتامرني ظاهر في انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا انما انه
رد عليها ما فهمته من المانه في امتثال الامر لا تحل وهو مختلف بل لو حل
منه ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض
استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فتتخير فيها وفيه
ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه
انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه
لان عائشة شرطت ان يكون الولاء لها اذا دفعت الثمن دفعة واحدة
وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه يبرا باداء غيره عنه وان للرجل
زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز رحمة الحاكم لزوجته
بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريه لاعتقه ترغيبا للبائع

ع

في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان
وزنها معلوما لقوله اعدها ولقولها تسع اواقي وفيه
جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله خذيها ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن
وفيه ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق
ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاسترا
في الرقيق للطور ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية فانه لناس
من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق ما في الخبر على المجاز
وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال
عن اصلها اذا لم تكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد
للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير
الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة
حر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى
من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه
عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب
اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار
من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة وفيه فان الوا
واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم
يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحته عند احد من العلماء وفيه ان

العده بالقسما لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد بحيضه
الحره ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد عده الاماء وفيه ان عده الامه
اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثه قروء واما ما وقع في بعض
طرقه تعتد بحيضه فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض ويكون
المراد جنس ما تستبري به رحمها لا الوحده وفيه تسميه الاحكام
سننا وان كان بعضها واجبا وان تسميه ما دون الواجب سنه
اصطلاح حادث وفيه جواز رجوع المعتق امته على تزوج من لا يختار
اما لسوء خلقه او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريره كانت
جميله غير سودا بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها
لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر
له ذلك ويحتمل ان يكون بريره مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم
الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله
عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال
المكاتبه بتخيير نفسه واطلاق الاهل على الساده واطلاق العبد
على الارقا وجواز تسميه العبد مغيثا وان مال الكتابه لا يحل الا للبر
وان للمعتق ان يقبل الهديه من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب
العتق وجواز الهديه لاهل الرجل بغير استيذانه وقبول المراه
ذلك حيث لا ريبه وفيه سوال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرد
على هذا ما تقدم في قصه ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسال

عما

هاله

ما يجد لأن معناه فيما يقدم ولا يسأل عن شيء يجده وقوله فلا يقول لا
ادري من اين هو وهنا يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعائشة
لم أحضر له غيره ويسأل عن سببه ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره
له شيئا عليه بل ليوهم بحرمته فأراد أن يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد
فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده
فيه قبل والأول أظهر ويمكن أن يبنى على خلاف ما بني عليه الأول
لأن الأول بني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على
بريرة والثاني بني على أنه لم يتحقق من أين هو فجاز أن يكون مما أهدي
لأهل بيته من بعض الزامها فأرشدها مثلا ثم بعض الأول وفيه
أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر
فيه شبهة إذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عما تصدق على بريرة ولا
عن حاله لذلك لعل وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل
إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا
المشركات حتى الآية وساق في رواية كريمة إلى قوله ولو أعجبكم ولم
يبين البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالأكثر
أنها على العموم وأنها خصصت بآية المائدة وعن بعض السلف أن
المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره
وأورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم
من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو نصر

منه الى استمرار حل عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة
وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي وذهب
الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل التحريم
وعن الشافعي قول آخر ان عموم آية البقرة اريد به خصوص
آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة
وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد
من الاوائل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن
ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات
قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد
المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه
عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره
ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي
احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب
لا من يوحد وله ان يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد
فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين
قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من حسن من هذا الاثر
لا يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل
في كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجا

عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجها ابن أبي شيبة وأورده أيضا
عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال
هو محجوج بالجماعة والتنزيل وأجيب عنه بأنه لا إجماع مع ثبوت
الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين وأما التنزيل فظاهره أن
المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا لكن لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من
المجوس دل على أنهم أهل كتاب فكان القياس أن يجري عليهم بقية
أحكام الكتابيين لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم
الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسيأتي تعرض لذلك في
كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى قوله باب نكاح من أسلم من المشركات
وعدتهن أي قدرها والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة وعن أبي حنيفة
يكفي أن تستبرأ بحيضة قوله أنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قوله وقال عطاء هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة
أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء فكأنه قال بعد فراغ
من الحديث ذاك وقال عطاء في الحديث الآتي بعد سياقه ما أشار
إليه من أنه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الإسناد عليه
والتي بعده في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصله
أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو
الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن ابنه

عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس
وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان
مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي
نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به
وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج
هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري
نفسه قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يتمسك بظاهره
الحنفية واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت
باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت قوله فان هاجر
زوجها معها اي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله وان هاجر
عبد منهم اي من اهل الحرب قوله لم يذكر من اهل العهد مثل حديث
مجاهد يحتمل ان يعني حديث مجاهد الذي وصله بالمثلثة الكلام
المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الى اخره
ويحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو الذي لا بد منه
قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل
الحرب ثم حكم ارقائهم فكانه احال على نساء اهل العهد على حديث مجاهد
ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم اي اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت

أرواجهم مثل ما أنفقوا عوضا وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه
قوله وقال عطاء عن ابن عباس هو موصول بالإسناد المذكور أولا
عن ابن جريج جاء بعده مثل قوله كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغرة
في الرواية وضبطها الدمياطي بفتح القاف وكذلك هو في سيرة
محمد. من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة
الماضي في الشروط وللأكثر بالتصغير كالذي هنا قوله ابنة أبي أمية
أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي
بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
أم سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها فقيه وكانت
أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها أخذها
عمار البارحة فهذا يقتضي أنها هاجرت قبل أن يتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين
أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن
تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية
وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ
مسلمة ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم

إسلام إحداهما وهي ابنة أبي أمية حاضرة عند تزوج أم سلمة وتأخر إسلام
الأخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في
الطبقات قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق
بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة
لقد حذروني منك قال فأمرك بيدك قالت لا أختار على ابن الصديق
أحدا فأقام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة
في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم
قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة
أبي جَرْوَل فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة
وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج
الأخرى صفوان بن أمية فيحمل الجمع بأن يكون أحدهما تزوجها قبل الآخر
وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي النبوية لابن إسحق حدثني الزهري
عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جَرْوَل فكأن أباها كني باسم والده
وجرول بفتح الجيم وقد تقدم في أواخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل
وبلغنا هو الزهري وتقدم هناك من وصله عنه من الرواة واختلف
في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين
في الحديبية على أن من جاءهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين
إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن

أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك بعد
نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على أن لا
يأتيك منا رجل إلا رددته فمفهومه أن النساء لم يدخلن وبين الأول
والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية والمراد بقوله عنها فلا ترجعوهن إلى الكفار وذكر ابن
الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها
فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها و
هذا يأتي على الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو
ممن شهد بدرا في حجة الوداع فإنه دال على أنها بعد من هجرتها وهجرة
زوجها ويحتمل الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت
ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم يرد عليه آخر لم يسلم يومئذ **قوله با**
إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي كذا اقتصر على ذكر
النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك ولو عبر بالكتابية لكان
أشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله بل
أورد الترجمة مورد السؤال فقط والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام
المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها
الخيار أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما
وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري إلى أن

الفرقة تقع بمجرد الإسلام فيما بينه قوله وقال عبد الوارث عن خالد الحذاء
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم أقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج
ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه قوله إذا أسلمت
النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو عام في المدخول بها
وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن
أبي شيبة هي أملك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني
فتسلم قال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح قوله وقال
داود هو ابن أبي الفرات واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات وإبراهيم الصائغ
هو ابن ميمون قوله سئل عطاء هو ابن أبي رباح عن امرأة من أهل العهد
أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد
وصداق وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر
في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة قوله
وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح
عنه قوله وقال الله تعالى إلى آخره هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام
البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو
معارض في الظاهر لما رواه عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يريد بقوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها

يحمل انقضاءان باحد الخطبة انما يقولون العدة لا بعطه ما دامت في
العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الحديثين تعارض وبظاهر قول ابن عباس
في هذا وعطا قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره
ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض
على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد
قال قتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة
ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح
كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته
وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما
ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم
ابن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جدد عقود انكحتهم
وذلك مشهور عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول
عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت قبله
واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها
مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فجدا يحمل الاول
لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج
حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن
يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت
اقامت عليه تولته وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما انهما على نكاحهما

فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وأبى الآخر فلا سبيل له عليها أما أثر الحسن
فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ إن أسلم أحدهما قبل
صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ
فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح
عنه بلفظ إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها
إلا بخطبة وأخرج الشافعي عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك
قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض
زوجها منها وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو قوله لقوله تعالى
وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
أهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة
من أهل الشرك ىد لوسوا وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد إلا أنه
زاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها شيئا قوله وقال
مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله
ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما
أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار
فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار
إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من
وجه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون

على

على ازواجهم اي امروا ان يعطوا ما في الخبر المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا
جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك
بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون
ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم
مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقبى ما يؤدي المسلمون الى من
هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق
يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين
رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي
بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا
على ازواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوه الى المشركين فضلا ان كان
بقي لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطى من ذهبت له زوج من المسلمين
ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور
في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من
صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة
فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لا يحمله
على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في آخر
الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا
النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة

أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها
المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن يكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات
فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو
الحصر على عمومه ويكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم
مثلا فهربت منه إلى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم
قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد
امرأة من قريش غيرها فأسلمت مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت هذا
استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها
كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه أنها كانت عنده عند نزول قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيحتمل أن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن [illegible] استطرد
البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر
أثر عطاء فيما يتعلق بالمقاصة المشار إليها في الآية بقوله تعالى وإن
فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لأثر
عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين
قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع
في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت

في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك باولئك وان
الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقربه زوجها المشرك اصلا ولو اسلم
وهي في العدة وقد ورد في اصل المسألة حديثان متعارضان احدهما
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين
على النكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي
وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم
بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد
بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر
ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه
الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني
فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول
قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا
الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد
قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث

بالحديث عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس
اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق
وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا نعرف وجهه واشار بذلك الى
ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل
لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز
تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت
عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض
اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف
فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة
عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي
عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا
به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد
يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي
وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري
ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس
حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب
النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما
حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه
قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على

النكاح

النكاح الاول وجمع ابن عبد البر بترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب
وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء
احدهما فيحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان
معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب
تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ
بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده من حديث ابن عباس المحكي عنه
في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه
الرواية المخرجة عنه في السنن نابية فلعله كان يرى تخصيص ما وقع
في قصة ابي العاص بتلك العهد فجاء ذلك عن ابن عباس لعطاء وعكا
ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال
في اسناد حديث ابن عباس هذا نسخة ضعفها علي بن المديني
وغيره من علماء الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن
عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن
عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث
ابن عباس انتهى والمحققون رجحوا اسناد حديث ابن عباس على
حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على
وجه صحيح وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي
صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر
لما اسر فيها ثم افتدى واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر

فان ثبت عنه فهو محمول لانها كانت مستمرة عنده بمهلة وهي الى ان اسلم
في امتداده بما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها
وكان ذلك قبل التحريم والثانية انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها
ففعل كما وعد ثم لما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي
عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان
عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان
جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على
ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقبه بانه لا يظن بالصحابة
ان يجزموا بحكم بناء على شيء قد يكون الامر بخلافه ولكيف يظن
بابن عباس ان يشتبه عليه يقول انه الصحيحة والمعول من طرق
لبعده عنه بعضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة
تحت الكافر فلو وقع واشتباه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل
وهو يوم حدث به بعدا ذكر من اعلم اهل عصره واحسن المسالك
في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله
على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاصي
ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واغرب
ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع شملها
والا فاسلام ابي العاصي كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم

المسلمة

المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي
ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم ثم ذكر البخاري حديث
عائشة في بيان الامتحان وسياقه ليشير به لتعلقه باصل المسألة قوله
وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو مسعود انه وصله عن
ابرهيم بن المنذر ولم اجده ووصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابرهيم بن
المنذر وساق اللفظ الذي للبخاري لرواية يونس قال مسلما اخرجه
عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل
فتقدم في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل
المذكورة في الباب لا تخالفها قوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اي
من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله فامتحنوهن يقول الله تعالى
اي اختبروهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون
الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم
بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة نعم الحم المغاب ضبه
قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى القرية
واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة
مسلمات قوله الى آخر الآية يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم
حكيم ويحتمل ان يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو
المعتمد فقد تقدم في اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن
ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة

واخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور
رحيم وكذا وقع في رواية ابن اخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة
قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر
بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان
واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واما ما اخرج الطبري ايضا والبزار من طريق ابي نصر عن ابن عباس
كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة
عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت الا
حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو هذا وزاد
فاسالوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن او سخطة
او غيرة ولم يؤمن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت
محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن نشوز وما اخرجكن الا حب
الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية
العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها قوله انطلقن فقد بايعتكن
بيننه بعد ذلك بقولها اي اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي
بقوله ووقع في رواية معمر المذكورة كلاما تكلمها به ولا بالبيعة يضع
اليد على اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحه ذلك بقولها ما مست

من رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة قط، زاد في رواية عقيل
في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام، وتقدم في تفسير الممتحنة
وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أتى النساء فقال يا أيها
النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ أأنتن
على ذلك فقالت امرأة منهن نعم، وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها
أشارت إلى رده، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة
الممتحنة، واستدل به على استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل
منسوخ بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه والله أعلم. قوله باب
قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كذا
للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى سميع عليم، ووقع في شرح ابن
بطال باب الإيلاء وقوله تعالى إلى آخره، ووقع لأبي ذر والنسفي بعد
قوله فإن فاؤوا رجعوا، وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية
قال فإن فاؤوا أي رجعوا عن اليمين فافي فعلا وفئتوا الفيء، وأخرج
الطبري عن إبراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة
وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان
لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع، ومن طريق أصحاب ابن مسعود
منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا إن حلف أن لا
يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها
فليس بمول، ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع ومن

منصور وعبد بن حميد والبيهقي مثله والاسماعيلي بدل ذلك عمر

قوله قال الطبري اختلف اهل العلم في هذا من اختلافهم في معرفة الايلاء من

حلفه بترك الجماع قال لا يمين الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على

ترك كلامها او على ان يضربها او يسوءها او نحو ذلك لم يشترط في الحق

الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا

يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها

فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطاوس

لا ايلاء الا في غضب فاذا حلف ان لا يطأها بسبب خوف على الولد الذي

يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل

وبين امرأته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان

كلمتك سنة فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت

وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس

قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما

اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة

ومن طريق ابي بن كعب انه قرأ للذين يولون من نسائهم يقسمون

قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف

تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية

بالمثناة بعدها وهي اليمين والجمع آلايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت ويجمع على الوزن

والجمع

في الصحيح لم يذكر البخاري حديث أنس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسائه الحديث وأدخله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء
ذكر الجماع ولهذا قال ابن الجوزي ليس في هذا الباب شيء من المرفوع سوى
هذه الآية وهذا الحديث أصح وأكثر شيوخنا في الحديث أدخلوا هذا
الحديث في هذا الباب فقال الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم
حاله فلا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصح وهو مبني
على اشتراط ترك الجماع فيه وقد تقدم إطلاقه في أوائل الصلاة والمظالم أن
المراد بقول أنس آلى أي حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب
الفقه أصلا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فلينقد ذلك فإنه على رأي
معظم الفقهاء فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد
حكمه بمجرد ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وإن
كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم في كونه حراما إنما
فلان وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من
جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم
من ترك دخوله عليهن أن لا يدخل أحد منهن عليه في المكان الذي اعتزل
فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول
عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع
الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث
أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من

نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وفي
حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح
الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله حرم من ادعى انه
امتنع من جماعهن لكن يعكر عليه ان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل او تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث
عائشة واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه قوله حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن
عبد الله الاصبحي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في
هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض
اصحابه بلا واسطة لحميد بن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة
لسليمان بن بلال لانه اخرج عنه الشيء بواسطة واحد فقط وقد تقدم
في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والعلة في اختيار
هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد
تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح
حديث عمر في المظالم ثم في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوائل
الصلاة زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته
باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلاء انها

عند الجمهور ان حلف على اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص
منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم
يطأها حتى مضت اربعة اشهر فان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله
وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث انس في
باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هولا قوله تعالى تربص
اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان لا يقرب امرأته
سمى اجلا او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني الزم حكم الايلاء واخرج
سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال لامرأته والله لا اقربها
الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلاء واخرج الطبري
من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت
الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء
قوله ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد
الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت
يخير الحالف فاما ان يفي واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء جامع
قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس
مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها
وتعقب بان ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف

العدة فإنها شرعت في الأصل للمباينة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها
لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند
صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي إن مضت أربعة
أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت
مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية
وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن
المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي
تطلق إن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن
زيد إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج إسمعيل
القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد
ابن منصور من طريق مسروق إذا مضت الأربعة بانت بتطليقة وتعتد بعد
ثلاث حيض وأخرج إسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود
مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير
آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت
منه بتطليقة قوله سقط لابن عمر هنا وأثره الماضي قريبا وكذا
ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي إسمعيل
هو ابن أبي أويس المدني قوله وفي بعض الروايات قال إسمعيل مجردا
وبه جزم بعض الحفاظ فحكم عليه بعلامة التعليق والأول المعتمد وهو
ثابت في رواية أبي ذر وغيره قوله إذا مضت أربعة أشهر يوقف

في رواية الكشميهني يوقفه حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق كذا
وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه وأخرجه
الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول أيما
رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا
يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد
فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابي
في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم فيما نقله الحاكم [illegible]
فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي
وأبي الدرداء واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما قول
عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس
أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق وفي سماع طاوس
من عثمان نظر لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر
منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر
حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا
فالطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه وأخرج
عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله
الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف

المولى وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول
ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفي وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج
سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا
اوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفي واما يطلق وسنده صحيح
ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه اخر عن علي نحوه وزاد في اخره
ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسمعيل
القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في
الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده صحيح
ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرج
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا مثله وهذا
منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ
انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده
صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها
البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى
زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا
الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن
سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر

رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا
حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه
قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه
شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل
من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس
يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد
وإسحق وسائر أصحاب الحديث إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك
تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق فيه يكون
رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة وقال الشافعي
ظاهر كتاب الله تعالى يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة
أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه
أحد أمرين إما أن يفيء وإما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد
مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة
قال به والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر
عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون
طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء
من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره
العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة
والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع

التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى
بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاءوا وإن عزموا فلا يتجه قول من قال
ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم قوله باب حكم المفقود
في أهله وماله لما أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأنواع
الطلاق بخلاف المال الذي ذكره معه استطرادا قوله وقال سعيد بن
المسيب اذا فقد في الصف تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق ثم
منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال اذا فقد في الصف
تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله
في الأصل تربص يقع أوله على حذف إحدى التاءين واتفق النسخ
والشروح والمستخرجات على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده
ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول
سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال
في دار الحرب أو في دار الإسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية
فالتمس صاحبها سنة فلم يجده ففقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال
اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي، ووقع في رواية الأكثر بالمثناة بعد
حا وللكشميهني بالموحدة من الإتباع وسقط هذا التعليق من رواية
أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية
سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه
بسند له حسن أن ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم

فإما عاد صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين
عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن
أبى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أي بالحو
قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك
من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن
جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة
فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر
للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي
فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي
لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما ملتبسان له بفعله والذي قلته أولى
لأنه بين مفسرا في رواية ابن عيينة جابري وأما قوله في رواية الكا
فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وأما حذفه للعلم به قوله وقال ابن عباس
نحوه هذا التعليق في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني
خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع
عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت
ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي
اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها فإن جاء فخيره بين الصدقة
أو إعطاء الدراهم وأخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن
ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما فإن جاء صاحبها

فادفعها اليه والا فاجعلها بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال لو
وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع
خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي
قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال
لا تزوج ما علم انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير
وامراته حتى يسلما او يموتا واما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب
الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر ومن
لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن
عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان
وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري
ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها
للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا
ايضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق
وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم
بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين
من فقد في الحرب فيؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب
فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش

[illegible]

الربيعة وقال أحمد وإسحاق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا أباحه لكنه
وأما لو حصل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك وجاء عن علي إذا فقدت
المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح
وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود
أنها تنتظره أبدا وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي لو تزوجت
فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور
عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني
واعتدت منه فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق
النخعي لا تتزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي
وبعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من
الصحابة عليه والله أعلم قوله ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري في
رواية الحميدي عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى
المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت
يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة وهذه صورة الإرسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان
فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير
هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد
ابن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه

به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت
حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن
يزيد مولى المنبعث مرسلا فذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي
ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه
آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا
وساقه سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل
انفع واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة
لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن
اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت
ربيعة فقال حدثنيه يزيد عن زيد وهذا اقتصار فيه ابهام ورواية
ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة
فقلت الحديث الذي يحدث به يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان ولست ارى
للرأي اي لا احل لغيره فتواه بالرأي قال فقلت له لم اسأله الا عن اسناده
وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي
ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث الزهري وقصده
لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة والرحلة عند الزهري فلذلك

الروعة

الرفعة سفيان دون ربيعة مع أن الزهري تقدمت وفاته على
وفاة ربيعة بنحو عشرين سنة بل الزائد واقتضى قول سفيان بن
عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث
موصولا وإنما وصله له ربيعة ولكن تقدم في الحديث في اللقطة من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل
يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان بين وصله أو دلسه
لسليمان بن بلال حين حدث به موصولا وإنما سمع وصله من ربيعة
فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا
أيضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا
عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين
على الأخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها وأراد
المصنف بذكره هنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا كان
جائزا للملتقط المال بما لا يخشى ضياعه فجائز له على المتصل بين الأهل
والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع
إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل
تحقق وفاة صاحبها فكان إلحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن
ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن
الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط أن
الذي يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا

والاكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه لصاحبه
اذا حضر والله اعلم قوله باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء
لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة
بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان
ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان
قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا الا مختص
بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس
وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم
يحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار
وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند
الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه
حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط
اقترانه بالنية ويجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط
العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد يجب الكفارة
بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي ذر وللاكثر وساق في رواية
كريمة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا
واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على

ان

أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً فاقتصر على الآية
وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سببها
ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقاً في أوائل كتاب التوحيد من
حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية
المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة
وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه
من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء
فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته
خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم
بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء
والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين
في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند
أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن
من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة
إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وأن الأصح
أن قصته كانت نهاراً ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس
أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية لأبي داود

فلا يعرفونها حتى يفعل ما امر الله واستاسه بهذه الاحاديث وبيان
وجه دخاره الطهار منصوص بالقران واختلف السلف في احكامه
في مواضع الم البخاري بعضها في الاثار التي اورد فيها في الباب واسرك
بابه الطهار وبانه اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص
واتفقوا على دخول السبب وان اوس بن الصامت سبب حكم الطهار
لكن استدلاله السبكي من جهة تقدم السبب وتاخر النزول فلا يعطف
على ما مضى مع ان الاته لا يستعمل الا من وجد منه الطهار بعد نزولها
لان الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على ان المبتدا تضمن معنى
الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه
بان دخول الفاء في الخبر يستعمل في العموم في كل مظاهر وذلك يشمل
الحاضر والمستقبل قال واما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل
فعندي نظر لذا قال ويمكن ان يحتج للالحاق بالاجماع قوله وقال لي اسمعيل
هو ابن ابي اويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل
بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول فقد جاعة انه سمعه
هذه الصيغة فيما حمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء
انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات او فيما لا يكون
من الموقوفات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر
واحد قوله قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله وصيام

العبد

العبد شهران يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن
ظهار العبد نحو ظهار الحر أراد أن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر
ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح
من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن
العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا
في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه إلا الصيام
فقط وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما ادعاه
من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا
يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب
وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه
الصيام وأما ما ذكره من بعد رضاعه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن إبراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين
وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته أمة قال شطر الصوم
قوله وقال الحسن بن الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن
ابن حي وفي روايته وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة
وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس
له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي فهو بفتح
المهملة وتشديد التحتانية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن
صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان

الثوري وقد تقدم ذكر آنيته في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء هذا الأمر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظهار من الأمة كالظهار من الحرة وقد وقع
لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في
معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو
قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا
بأنه فرج حلال يحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن
الحسن إن وطئها فهو ظهار وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو
قول الأوزاعي قوله وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار
من النساء وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد
مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا
عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول من نسائهم
أفليست من النساء فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
أفليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة
خلافه قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى
ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة ويقول عكرمة الأول
قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم
وليست الأمة من النساء واحتجوا أيضا بقول ابن عباس إن الظهار

كان

فان طلقها ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه
اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا اي يستعمل في كلام
العرب فما ذلك بمعنى عاد فيه وابطله قوله وفي نقض ما قالوا
اللام بعنون وكان وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم
مهملة والاول اصح والمعنى انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف
العلماء هل شرط الفعل فلا يكون له وطؤها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم
على وطئها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني
قول الحنفية ومالك وحكي عنه انه الوطء بعينه بشرط ان يقدم عليه
الكفارة وحكي عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر اصحابه
والثالث قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سيذكره هنا قوله وهذا
اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخاري ومراده الرد
على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار
فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الاية وهو
قول اهل الظاهر وقد روي ذلك عن ابي العالية وبكير بن الاشج من التابعين
وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي الى قول ما قالوا
وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسبة قائله الى الجهل لان الله وصفه بانه
منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه
ان يكفر ثم تحل له المرأة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله

لم يدل على المنكر والزور وقال إسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون
فتحرير رقبة دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فإن رجلا
لو قال إذا أردت أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا
بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس وقد حكي
نحوه عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن
سريج بالإجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا أعد
خلافهم خلافا وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج واختلف النحويون
في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير
رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا فادعوا أن اللام
في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش وقيل
المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى
المظاهرة في الإسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا
موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال
شبيه أن يكون ما بمعنى من أي للواتي قالوا لهن أنتن علينا كظهور
أمهاتنا قال ويجوز أن يكون قالوا بمعنى المصدر أي يعودون للقول
فسمى القول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب
الأمير وهو مضروب الأمير والله أعلم بالصواب قوله باب الإشارة
في الطلاق والأمور أي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة
وموصولة أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم

موصول

موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة ثانيها وقال كعب
ابن مالك هو ايضا طرف من حديثه تقدم موصولا في الملازمة ثالثها
وقالت اسماء هي بنت ابي بكر قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاشارت
براسها اي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة السهو باختصار
رابعها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس خامسها وقال ابو قتادة
هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد
من كتاب الحج الحديث السادس قوله ابو عامر هو العقدي وابرهيم جزم
المزي بانه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق الفزاري والاول
ارجح وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يحيى بن ابي بكير عن ابرهيم بن طهمان
عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج السابع قوله
وقالت زينب هي بنت جحش ام المؤمنين قوله مثل هذه وعقد تسعين تقدم
في احاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن الى بلفظ وحلق
باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسياتي في
الفتن من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمة
ان العقود على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم تنزل منزلة الاشارة
المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة
ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى الثامن قوله سلمة بن علقمة

المهمله واللام شيخ بعده وهو بصري وكذا سائر رواه هذا الاسناد وقد
المهمله
بلتبس بمسلمه بن علقمه شيخ بصري ايضا الى في اول اسم زياده ميم في
اي
بدايته وهو دون مسلمه بن علقمه في الطبقه والبعد قوله وقال بيده اي
اشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل قوله ووضع انمله على بطن
عن
الوسطى والخنصر قلنا من هذا وبعلها بن ابو مسلم اللجي في روايته
مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه
د
عن سلمه بن علقمه فعلى هذا ففي سياق البخاري ادراج وقد قيل ان المراد
بوضع الانمله في وسط الكف الاشاره الى ان ساعه الجمعه في وسط يوم
آخر
الجمعه وبوضعها على الخنصر الاشاره الى انها في اخر النهار لان الخنصر
اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعه
الحديث التاسع قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله
المسيح
شيخ البخاري اخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد اورده ابو نعيم في تخريج
من طريق يعقوب بن سفيان عنه وتاتي في الديات من وجه اخر عن شعبه
مع شرحه وقوله تنه على اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمعجمه مهمله هو
معجمه
الحلي من فضه وقوله رضخ براء مهمله ثم ضاد وخاء معجمتين
اي كسر راسه وفي اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله اصمت بضم
المهمله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانها مع حضور ذهنها الحديث
العاشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنه ياتي شرحه في الفتن الحادي عشر
قوله باحد في عمم مهمله اي حرك الشونيز يعود لشون في المال...

تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصيام والمراد منه هنا
قوله لم أو ما شك قبل المشرق **الثاني عشر** حديثه أي عثمان وهو النهدي
عن ابن مسعود قوله ليرجع بفتح أوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على
المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من إطلاق القول على الفعل وقوله
كأنه يعني الصبح أو الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الأذان قبل
الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك قوله وأظهر يزيد
هو ابن زريع راويه قوله ثم مد إحداهما من الأخرى تقدم في الأذان
على صفة أخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل
وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة **الحديث الثالث عشر** قوله
وقال الليث تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه وقوله
هنا جبتان بجيم ثم موحدة وقوله إلا مادت بتشديد الدال من المد وأصله
ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال
ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد وقوله من لدن ثدييهما
كذا للأكثر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو
الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال ولنسبة الرواية
بالتثنية خطأ بل هي موجهة والمعنى من ثدي كل منهما وقوله يجن بفتح
أوله وضم الجيم عند ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي
قلت وهو الثابت في معظم الروايات قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى
أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية

في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها
النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة
في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير
أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم
منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ انتهى ويظهر لي أن البخاري أورد هذه
الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع
من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم قوله باب اللعان هو مأخوذ
من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير
لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ
به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة
بغير عكس وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك
بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها
لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت
هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق
من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا
يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا
ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه من الجانبين
وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق
واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب

قوله وقول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم إلى قوله إن كان من
الصادقين كذا للأكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وقال البخاري
يستدل بعموم قوله تعالى يرمون لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة
المفهمة وقد يستدل غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان
أن يقول الرجل رأيتها تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها
إن كانت وضعته خلافا للمالكية بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده
أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان
برمي الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك
حكم اللعان وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى
وانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها
والله أعلم قوله فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة بمثناة ثم موحدة وعند
الكشميهني بكتاب بلا هاء قوله أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض أي في الأمور
المفروضة قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم
وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن أحمد اختارها
بعض المتأخرين قوله وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم
من كان في المهد صبيا أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران
قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا إلى آخره أشارت إلى عيسى أن
كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من

الراجحة ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت
في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اغنت عن معاودة سؤالها
وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت من حديث ابي بن كعب
وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
اخرجه الطبري وغيره قوله وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا
اشارة وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري
ولفظهما عنه في قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا قال الرمز الاشارة
قوله وقال بعض الناس لا حد ولا لعان اي بالاشارة من الاخرس
وغيره ثم زعم ان طلق بكتاب او اشارة او ايما جاز ذلك اي دون غيره ان
الطلاق بكتابة الى اخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فان
قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام
اي وانه وافقه على وقوعه بغير الكلام فيلزم مثله في اللعان والحد
قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني انه اما ان تعلق
باعتبار الاشارة فيها كلها او ترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة
والا فالتفرقة بينها بغير دليل تحكم وقد وافقه الحنفية على هذا البحث
وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا
ومنهم من قال يمتنع في اللعان والحد للشبهة وهذه عمدة من وافق
الحنفية من الحنابلة وغيرهم وزاده ابن التين بان المسألة مفروضة
فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكـ

حجتهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل ان من
قال لآخر وطئته وطئا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطء شبهة
فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المحتمل
وكذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار بان التعريض عليهم يعود
القذف بغير اللسان العربي وهو صحيح ويقع عنده بالعمل فانه
ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا
ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب
بان مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين كما سياتي
البحث فيه قوله ولذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب
في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان تُفهم معرفته ذلك
عنه قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه
وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار باصابعه تبين منه
باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل عن رجل
مرة اطلقت امرأتك قال فاومأ بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امرأته
قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا
عليه بذلك قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه
وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك
واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه
كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق

أو سواء لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني أن كلا منهما على انفراده
لا يكون طلاقا أما الوجهان فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان
ناطقا أم أخرس قوله وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز
هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين
بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يفهم ما يتعلق عليه في
الإيماء بالرأس الحديث ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق
بالإشارة أيضا الحديث الأول منها حديث أنس في وصف الإيماء في
مرض موته في الصلاة كأنه أورده هنا من وجه آخر عن أنس بن
أي أنس الساعدي وأورده هنا عن أنس يعقوب وأسقطه والطرق
صحيحان وفي زيادة أنس هذه زيادة الإشارة وليست في رواية
عن أبي أسيد وفي رواية أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة
فاسعد ثم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فعقص أصابعه
ثم بسطهن كالرامي بيده فيعمه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة
بالنطق وقوله كالرامي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء فقد ضم أصابعه
عليه ثم رماه فانتشر الثاني حديث سهل قوله قال أبو حازم
كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ
عن أبي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته
ثنا أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم قوله كهذه من هذه
أو كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من

هذا قوله وتري واشار بشعبان بالسبابة سيأتي شرحه في

في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى الثالث حديث ابن عمر الشهر

هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث

أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي وهي

ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم

في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد

عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه

حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود وقد تقدم شرحه

في ذكر الجن في بدء الخلق وبعضه شرحه في أول المناقب الخامس

حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسيأتي شرحه في كتاب الأدب

إن شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني

بالسباحة وهما بمعنى قوله باب إذا عرض بنفي الولد

الراجح التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق

الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم

البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه أخذه

من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير

فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما

في إفهام المقصود لكن كلامه يشعر بأن حكم التعريض حكم النص

من جهة في الإشارة والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي يفهم

منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح
واما مساوٍ فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي انه
اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض
ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة
بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم قوله عن ابن شهاب
قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة
من الرواة خارج الموطا فساقه من رواية محمد بن الحسين عن مالك
انا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسما عن مالك ومن طريق
ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق
ابن وهب هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب
اخبره كذا لاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه
وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة
معا وقد وافقه مسلم على ذلك وتوبع يونس من رواية يحيى بن الضحاك عن
الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ
رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق
الجمع فهو ما صنعه البخاري ويؤيده ان عقيلا رواه عن الزهري
قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا

لو

لكونه عن واحد فقط فيستحيل مثلا لا يقتصر عليه قوله ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا
للنسائي في الحدود وعن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جاء
رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني
وفي رواية ابن وهب الى عبد ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة
وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه
عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بن عمرو بن
هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من
امراة من بني عجل فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك
من ابل قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذئب
صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امراتي
ولدت غلاما اسود لم اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد في
رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره
بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض
انه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية
معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ويؤخذ
منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل
الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان

مفهوما وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد
في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت
وفي هذا الإطلاق نظر لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ
يقتضيه فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد
أسود ما الحكم ومن الثاني أن يقول مثلا إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا
أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد
في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال به وقد نبه الخطابي على عكس
هذا فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس
منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج
الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا قوله قال فما ألوانها قال حمر في رواية محمد
ابن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك والأرمك الأبيض إلى حمرة
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط قوله فهل فيها
من أورق بوزن أحمر قوله إن فيها لورقا بضم الواو وزن حمر والأورق
الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء
قوله قال فأنى ذلك بفتح النون الثقيلة أي من أين أتاها اللون الذي
خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر قوله لعل
نزعه عرق في رواية كريمة لعله ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع
بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه ووجهه ابن مالك باحتمال أنه
حذف منه ضمير الشأن ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى

يحتمل

يحتمل ان يكون في اصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على
لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق قوله ولعل ابنك هذا
نزعه كذا في رواية ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر
الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه
قولهم فلان عريق في الاصالة اي ان اصله متناسب وكذا مُعْرِق في الكرم
او اللُّؤم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة
عبد الله بن سلام حين سأل عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه
او الى امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا
لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو
اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس
والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه
في امر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من
طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن
وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن
رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة
والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة
الاستبراء وكأنه اراد في مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية
بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت
بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن

عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا
والخلاف إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية
وفيه تقديم حكم الفراسة على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط
للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي
يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول
ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع
التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به
القذف عندهم إنما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا
الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا
عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض إذا
كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان
على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي
في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة
إلى صيانة النسب والله أعلم قوله باب إحلاف الملاعن ذكر فيه حديث
ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما ثم
سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى
في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة
والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال إن اللعان
يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة

وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس
ومن ثم قال بعض العلماء ليست بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان
اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين
او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان
الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود
في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف
ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس
فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات
اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه
وسياتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شان واعتل بعض الحنفية بانها
لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة
الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة
لم تكرر ايضا والذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق
يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد
من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويؤيد كونها
يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقال
القفال في محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع
شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب

يبدأ الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا
وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم
قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما سأذكره في
باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية
ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو
قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج
للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم لهلال البينة والآخر في ظهرك فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت
وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيما يعوم فيندفع عن المرأة بخلاف
ما لو بدأت به المرأة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان
عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن و
أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم
عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرها وكذا أخرجه النسائي
وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا
وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سألت محمدا عن هذا
الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله إن هلال
ابن أمية قذف امرأته فجاء فشهد كذا أورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير
النور مطولا وفيه شرح قوله البينة أو حد في ظهرك وفيه قول هلال للنبي
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحما

ووقع

ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن سحما كان اخا البرا بن
مالك لامه وهو مشكل فان ام البرا هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم
تكن سحما ولا تسمى سحما فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعه وقد وقع
عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان ياوي
الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والده شريك التي يقال لها سحما
كانت حبشيه وقيل كانت يمانيه وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت
امه سودا واسم والد شريك عبده بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى
عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابه ان لفظ شريك صفه له
لا اسما وانه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحما وحكى البيهقي في
المعرفه عن الشافعي ان شريك بن سحما كان يهوديا واشار عياض الى بطلان
هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع
في الصحابه فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي
انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم قوله
في هذه الروايه فجا فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم
ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في
حاله ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور
هذا الوجه بعد قوله فشهد ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسه وقفوها وقالوا انها
موجبه ووقع عند النسائي في هذه القصه فامر رجلا ان يضع يده عند
الخامسه على فيه وعلى فيها وقال انها موجبه قال ابن عباس فتلكات ونكصت

حتى علمنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى اخره وسياتي شرحه في باب التلاعن
في المسجد قوله باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى
واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في
طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بولد لزمه نفيه لئلا يلحق الولد
لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث
يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه
يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب
الشافعي واحتج من اجاز بقوله في حديث انظروا فان جاءت به يحمل الشبه
ذا لا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة التي ورد فيها نساء
ومن منع بقوله في حديث الذي انكر سواد ولده به قوله ومن طلق اي بعد ان
لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان
او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما
الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة
وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل
بان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك
في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة هذا الخلاف
في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة
بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع

الفرقة

الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان
فأنشأ طلاقها وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة
أبواب وذهب عثمان البتي إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل
بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي
طلق ابتداء ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء
جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه
ومقابله قول أبي عبيد إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم
يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة
فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في
رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله أن عويمرا العجلاني
في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة
من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب
عويمر بن أبيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحارث وهذا هو
المعتمد فإن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحارث بن
زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفي الصحابة عويمر
ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن
شهاب على أنه من مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز
ابن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل
عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال أي عاصم

فدل على انه والمحفوظ الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة وسياتي
في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد
شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان
كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري
وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير
واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني
ان قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو
قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من
تاويل احد القولين فان امكن والا فطريق سعيد اصح ومما يوهن رواية
الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب
وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم
وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه
فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد
ان مضى لهم اربعون يوما فكيف يقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا
فيه من تبوك ويقع لهلال مع توبته فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران
الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان اية اللعان نزلت في
حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع

في

في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود واحمد حتى جا
هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا
الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر
ان القصة كانت متاخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت
الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ
مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود
كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان
باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جا الى عاصم
ابن عدي اي ابن الجد بن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية
الاوزاعي عن الزهري الاتية في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد
بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة
ابن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف
بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن
المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر هي بنت
عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت
عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر
ولا تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن
الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس
وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن

ابن ابى ليلى ان عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله
اين لاحدنا اربعه شهدا فابتلى به فى بنت اخيه وفى سنده مع ارساله
ضعف واخرج ابن ابى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم
عن ذلك ابتلى به فى اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه
المراه والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه فى مرسل
ابن ابى ليلى المذكور ان الرجل الذى رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما
وهو يشهد لصحة هذه الروايه لانه ابن عم عويمر كما بينته فى الباب
الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابى حاتم فقال الزوج لعاصم
يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها وانها لحبلى وما
قربتها منذ اربعه اشهر وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى
لاعن بين عويمر العجلانى وامراته فانكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن
سحما ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ
فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر ان العجلانى قذف زوجته بشريك بن
سحما وهو سهو فى النقل وانما القاذف بشريك هلال بن اميه فكانه
لم يعرف مستند المزنى فى ذلك واذا جا الخبر من طرق متعدده فان
بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من
التغليط قوله ارايت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل قوله وجد مع
امراته رجلا اى اقتصر على قوله مع فاستعمل الكنايه فان مراده بغيره
خاصه ومراده انه يكون وجده عند الرويه قوله ايقتله فتقتلونه

أي قصاصاً لما تقدم من علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس
لكن طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على
الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف
يفعل وقد تقدم في أول باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل
ذلك وقوله لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير
النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك
البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء
فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور
الاقدام وقالوا يقتص منه الا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف
أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً
وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض
السلف بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط
أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم
ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن
قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله
أم كيف يفعل يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من
المضض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم
آخر لا نعرفه ونريد أن نطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وإنما خص
عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنه

أجيب ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم
يفصح به أو اطلع حقيقته لكن خشي إذا أفصح به من العقوبة التي
تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة أشار إلى ذلك ابن العربي قال
ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه
إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال
إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم
في قصة العجلاني فقال أرأيت أن لو وجد رجل مع امرأته رجلا فإن تكلم به
تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود
عنده أنه إن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ
وهذه أتم الروايات في هذا المعنى قوله فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى
ومعنى وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار
عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير
تنبيهان الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي
أن عاصما أحد من لاعن وتقدم إنكار ذلك ثم وقفت على مستنده
وهو مثل قول في معاني القرآن للفراء لكنه غلط الثاني وقع في السيرة
لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني
وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد وقد
أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر

إلى أنه تحريف وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم والله أعلم
وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم
زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك
محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح أعظم الناس جرما
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقال النووي المراد كراهة
المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو
إشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها
إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله
عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه
تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته وربما كان
في المسألة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته
وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان
إلا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن
عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا أنتهي في رواية الكشميهني
ما أنتهي أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن أبي ذئب
في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام
فأنزل الله القرآن خلف عاصم أي بعد أن رجع من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا
فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين وفي رواية

امرهم من يستفتي فاتاه فوجده قد انزل عليه قوله فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصف وسط الناس فقال
ويسألونها قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص
ما وقع له مع امراته فيترجح احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي
لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما
وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر
عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه
قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم
عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت
على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعوا
فنزلت اية اللعان وهذا ظاهره ان الاية نزلت عقب السوال لكن
يحتمل ان يتخلل بين الدعا والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود
عويمر وهذا كله ظاهر في ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه
ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
الله في ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون

أرواحهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
في هذا الحديث عند أبي داود فقال هلال وأني لأرجو أن يجعل الله
لي فرجا قال فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه
الوحي وفي حديث أنس عند مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في
الإسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمنا اختلاف
أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة
النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا
وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده
فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي
سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك
لأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل
أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء
عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك قوله فاذهب فأت بها يعني
قد نزلت فيك بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ولو
تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي
أن يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه أي الآيات التي في سورة
النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب
قوله قال سهل هو موصول بالاسناد المذكور قوله فتلاعنا فيه
حذف تقديره فذهب فاتى بها فسالها فكذبت فامرا باللعان فتلاعنا
قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جريج
في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب
في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر
بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان
اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ ثانيها
الزمان ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب قوله فلما فرغا لم ار في
شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما في رواية الاوزاعي الاتية
في الاعتصام فانه قال فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره
انهما لم يزيدا على ما في الاية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن
مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مه فابت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال له في الخامسة ولعنة الله

عليك ان كنت من الكاذبين فقعل ثم دعاها وذكروه فلما كان في الخامسه
سلبه سكتت حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال ويحك كل شي
اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين وقال في المراه نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة
كلاف حديث انس فصرح فيه بانها في قصة هلال بن اميه فان كانت
القصه واحده ووقع الوهم في تسميه الملاعن كما جزم به غير واحد ممن
ذكرته في التفسير فهذه زياده من ثقه فتعتمد وان كانت متعدده فقد
ثبت بعضها في قصه امراه هلال كما ذكرته في احرابات بدا الرجل بالتلاعن
قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
في روايه الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا في روايه
ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد
بهذه الزياده ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات
الثلاث بكلمه واحده وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوائل الطلاق واستدل
بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقه بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما
تقدم ثم نقله عن عثمان البتي واحتج بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصه

واحدة وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه
ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها
فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله
عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل
ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع
في حديث سهل وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب
لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كما في الصحيحين وظاهره
ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها إنما هو جواب سؤال من سأل بعض أصحابنا
لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق
والله أعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود
عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي إشارة إلى الفرقة وفي رواية ابن جريج
في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك
تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك تفريقا في
فصار سنة فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي

للكشميهني

ذي

ومن طريق يونس عن ابن شهاب بمثل حديث مالك قال مسلم ادرج
قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في
غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال
فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر
ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى
سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري
عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما
صُنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه
من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج
في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث
سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال
ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين **قوله باب**
التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا
يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قوله يحيى
هو ابن جعفر قوله اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها
عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة وقع عند الطبري في اول

الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة
في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره
مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكأن ابن جريج اشار
الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن
جريج من الفائدة في الباب الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها
يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض
الله لها هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو موصول اليه
بالسند المذكور به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن
شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا
رواه عن مالك غيره قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان
عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها
فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله
لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب
كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان شهادة وقع وهي حامل وسيأتي بيانه
في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد
وتقدم في اوائل الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث
عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المذكور اليه قوله

ان جانبه احمر في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق
احمر بالقصير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند السراج اشعر
قال ويحتمل المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال الحربي
لا يطلق الابيض في اللون وانما يقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم
ونحو ذلك قوله قصيرا ذا بطن وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة ترى
على الطعام واللحم فيفسده وهي من نوع الوزغ قوله فلا اراها الا
صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابيه
الذي اسمعه منه قوله وان جاءت به اسود اعني ذا الشعر اي عظيمه
ويوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج
العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير
وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين
وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود
اللسان فهو لابن سحما والقطط الفلفل الشعر قوله فجاءت به على
المكروه من ذلك في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس
المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته اليّ فاذا راسه مثل فروة الحمل
الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبقة واستقبلني لسانه
اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والنبقة واحدة النبق بفتح النون

وسكون الموحدة بعدها هاء مهملة وهو شعر يحمر منه العين والشعر
ولون قشره احمر الى الصفرة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر والا فالمعروف انه ما رجم قوله عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي
بعد ستة ابواب قوله عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو
والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع في رواية للنسائي عن ابيه قوله
عن ابن عباس انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال وصرح
بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم اوله على البناء للمجهول
وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل
يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول
الآية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني معنى
قوله قولا اي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة
وعدم الرد الى ارادة الله وقدرته قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما
المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم
الذي امره عويمر ان يسأل له عنه وابتلي به بذلك لانه نسي كان
حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه
في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة
اخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة

اللعان

اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر
ويثبت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم
هذه هو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه الحديث
ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف
السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من
المغايرة كما أبينه قوله فأتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا
يفسره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم لأن هلال بن
أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس
ابن مالك بن الأوس ولا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إليهم
إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال
عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر
عمرو فإنه يجمعه بني عاصم أو يكون ابن أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه
بقوله ما ابتليت وقوله إلا لقولي أي لسؤالي عما لم يقع فكأنه قال فعوقب
بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت
أحدا يفعل ذلك لقتلته أو عير أحدا بذلك فابتلي به وكلامه أيضا يعرى
عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال
عاصم إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين
الناس فابتليت به والذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو
سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد أورد الطبري من طريق

ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه من ذكر ابن عباس قال لما نزلت
والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رأيت لكاع متفخذها
رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية
فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن
عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة
ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال
ابن عباس فكان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابي داود وغيره من
عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان
ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر
اي من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور
فقال فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع
في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة
عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم
قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان
لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي واحتجوا بان الحدود
لا تثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما يقتضي
اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت حبست واجاب ان اقول ترجم لانها
لو اقرت مرة ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الا اللعان قوله

وقال

٤٢

وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته قوله مصفرا اسم اوله وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وكسر الزاي اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف
قوله في حديث سهل انه كان احمرا او اشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة
عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة
وكسر الموحدة هو ضد الجعودة قوله وكان الذي ادعى عليه انه
وجده عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا
بفتح المعجمة المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسن
ابن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع
اللحم قوله كثير اللحم اي في جميع جسده ويحتمل ان يكون صفة شارحة
لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه
الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمن
ابن بلال الا انه جعدا قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل
وبنا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال
فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الى اخره قوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم بين فاتى الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله
فجاءت في رواية سليمن بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت
ويحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان

ذلك الرجل الى آخره والحامل على ذلك ما تقدم بيانه من الادلة على ان رواية ابن
القاسم مقدمة موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن
عباس في المجلس اي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا قوله
قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا بفتح المعجمة وسكون الدال وفتح
بعضهم جميعا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح هذا
هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن ابي ذر
وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود
قوله باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على
ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور
على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه
قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي
عن مالك قوله ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله قلت لابن
عمر رجل قذف امرأته اي فما الحكم فيه وقد اورده مختصرا من وجه آخر
عن سعيد بن جبير قريبا في اوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير
بين المتلاعنين اي حين كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك
لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب
ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فقال الحديث وفيه
فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم
ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله قوله ان في

الرواية

الروايه التي قبلها اخرى قال بعد مرة فيما ارى الى هنا ثم ذكر ذلك الا ان
عمرو ووقع في روايه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن
جبير قال كنا بالكوفه نختلف في الملاعنه يقول بعضنا يفرق بينهما
ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما
وقد انفرد عثمان البتي من فقهاء البصره على ان اللعان لا يقتضي
الفرقه فانه لم ينقل عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
اي منه نعت باب وتقدم تسميتهما في حديث سهل بن سعد
ووقع في روايه ابي احمد الجرجاني بين اخي بني العجلان بحا وقال
وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
وسقط اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فابيا ظاهره ان ذلك كان
قبل صدور اللعان منهما ويأتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول
بالسند المذكور قوله قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك
تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى اخره حاصله ان عمرو بن
دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظه
عمرو ولم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينه حيث رواه
عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا كما وقع في روايته عن عمرو سمعت
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل

لك اي لانه لقطة واما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف فانه لما
لا يستحل لك عليها قال ابن هبيرة مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي
قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته
بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم
مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت
حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها
لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك
حكما استحقته وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك
المبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع ان النسائي رواه عن زياد
ابن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها
تفسيره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو
ابعد منك لك عند النسائي ايضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية
عثمان بن ابي شيبة عن ابن علية فهو ابعد لك وللنسائي قبل باب
اللعان سوا من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ذلك
ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا قوله ذلك الاشارة
الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال
ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها
ان الملاعنة لو اعترفت بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها
الحد لكن لا يسقط مهرها قوله باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما

كاذب

بادت فيه تغلبه المد لم على الموته وقال عياض وتبعه النووي في قوله
احد جار رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى
من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد
ولا توقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف
ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي هذا من اعجب ما وقع للقاضي
مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم
نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف
في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم
ونحو احدهما فادت قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا
لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اقر لزمته
فانه توبة منه قوله سفيان قال عمرو وهو ابن دينار وفي رواية الحميدي
عن سفيان انا عمرو وقد ذكره وقد تقدمت مباحثه في الذي قبله قوله قال سفيان
حفظته من عمرو هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من
عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق
وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا
عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وسمعه ايوب في
مجلس عمرو بن دينار يحدث به عمرو يحدث به هذا فقال له ايوب انت احسن
حديثا مني وقد تقدم في الذي قبله بيان ذلك وهو ان فيه عند عمرو
ما ليس عند ايوب قوله فقال باصبعه هو من اطلاق القول على الفعل

وقوله وفرق بينهما بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها
بيان الشفقة والذي يظهر انه لا يحرم بل الاولى التوقف وقوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخره هو جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ
منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة
من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول
اظهر واولى بسياق الكلام قلت والذي قاله الداودي اولى من جهة
اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما في
بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين واما حديث
ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة
هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت
ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث
سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار التعدد قوله باب
التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسماعيلي
وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول انسب وفيه
حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ
الاول فرق النبي بين رجل وامراة قذفها واحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل

وامرأة يدعيها فأحلفهما ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة
الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد
بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال ابن عبد البر
لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن أبي خيثمة أن
يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال إنه غلط قال ابن عبد البر أراد
من حديث سهل وإلا فهو مرد ود كلت بعد ثم أيضا في حديث
سهل من طريق ابن جريج بحكاية سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا الأول
ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله
وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ
من هذا الوجه فيتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس
اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع
بنفس اللعان وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني
ويتأيد ذلك بقول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا
إيقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها
وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه
وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والنفس

وبعضهن مع تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في اخر حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان
بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس
اللعان ويستفاد منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها ان الرجل انما طلقها قبل
ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته
منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد
وان الملاعن لو اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم
يجوز له ان يتزوجها وانها تقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول حماد
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون
الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك
اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندي قول
ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد
فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لتابيد الفرقة
من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض
اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما
ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق
وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان
احدهما ملعون قال ابن السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله فكان

يقتضي أن فرقة الفاسد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين والشافعي وعنه
يقولون في الفاسد بلعان الزوج فقط كما تقدم ثم واحتج بأنه لما كان لعانه
سبب لعانها وصرح بلفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود
منه ملاعنة ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سببه
الولد به فينتفي الفراش وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح فإن قيل إذا
اكذب الملاعن نفسه لزمه ارتفاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت
المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد
الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق
بها الحكم لا يرتفع فإذا اكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد
عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله فألحق الولد بالأم
أي إذا نفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده قوله إن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية
أي الملاعنة سبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد
وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض
لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا
بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتفل يعني
بالقاف بدل الفاء ولم أجده وكأنه تصحيف وإن كان محفوظا فمعناه قريب
من الأول وقد تقدم الحديث في تفسير النورين وجه آخر عن نافع بلفظ
أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم

فلا عقا فوضح أن الانتفاء بسبب الملاعنة لا العلوق واستدل بهذا الحديث
على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم
يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر
لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد
بالتعانها وقال الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض
له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع
إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة
واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا
ولا بأنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعضهم
بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ
عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء
قال ابن الجوزي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق بينهما وألحق الولد
بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا أن
مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في
حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود
بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه ومن رواية الأوزاعي عن الزهري
وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها
وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض
الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه

في اخره وكان انبهالد في لانه لم يترك السنة في ميراثها ابها تريه وترث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثله وطايفه ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد ابن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم ترثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح لقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته في الجملة قوله باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان يلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد قوله فقال اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم يثبت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل اربعة ابواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي وغيره وقع فيها تسويه ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها

بالرجل الذي ذكرت زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن
رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد
وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن يضع وعلى
هذا يكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وأما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا إلى آخره فهو كلام اعترض من
المجلس ويحمل على بعد أن يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف
وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم قوله فقال رجل لابن عباس هذا
السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس
سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب
الحدود قوله كانت تظهر في الإسلام السوء أي كانت تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب
من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد
إظهار العيب على الإبهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شأن أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع
الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت
به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما
لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع

النظر وعمل بما ترك واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف
الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل
عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها
وفيه الرحلة في المسألة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق
الى مكة من اجل مسألة الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في
قائلته اذا عرف الآتي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته
وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن
عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم
المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف يخفى على بعض الناس وفيه
بيان اولية الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر اول من سأل عن
ذلك فلان وقول انس اول لعان كان وفيه ان البلاء موكل بالمنطق وانه
اذا لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التمادي
على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ان
اخف المفسدتين يترك لاثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه
الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي
الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها
اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام بأرأيت كان قديما وان
خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين
عند ارادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن

المعنى أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلقيطها بالعصبة واستدل به
في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب
وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب
عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان وفي كلام الشافعي
إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم
من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب
المسألة وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم
فحرم من أجل مسألته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال
عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل
قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل
فيه وحي وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه وأن من
لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وأن المحتاج إلى معرفة
الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه
له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته وأن السؤال عما لزم
من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وأن لا عيب في ذلك على السائل
ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار
الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله إن أحدكما كاذب
وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم
بكذب أحدهما لا بعينه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد

القذف

القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسميته
المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك
لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال بحد من
المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطالب وهو حقه فلذلك لم ينقل
أن القاذف حد لا أن الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض
أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا وفيه
بيّنه ما فيه في باب يبدأ الرجل بالملاعن وفيه أنه ليس على الإمام أن
يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله
في الحديث انظروا فإن جاءت به إلى آخره كما تقدم في حديث سهل وفي
حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء الرجل
هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به
أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى
ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة وحجة
الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم
عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ولذلك يشرع اللعان مع
الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها
فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا
كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب
بأنه لم يتعين الكاذبة واجيب بأنه لو كان واجبة لبينته مجملا بأن يقول

مثلا فلعل الجانب متجافي بنفسه فما رسم احدهما الى التوبه وفي قوله
عليه السلام البينه والا حد في ظهرك دلاله على ان القاذف لو عجز
عن البينه فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير
منه الا زياده مشروعيه اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومه
عند الضروره الداعيه الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبه المحرمه واستدل
به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينه وفيه نظر لانه لو
استطاع اقامه البينه على زناها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه
لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم
يتعلق بالظاهر وامر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه
احتج الشافعي على قبول توبه الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر
فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يعدل
منه لظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ووجه الشافعي ظاهره لانه صلى
الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع
على عين الكاذب لكن اجرى الحكم بظاهر الشرع فيقتضي انه لا يتفقد
البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فاجراه
على حكم الظاهر ولم يعاقب المراه ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنه
والاشاره في الحدود واذا خالف الحكم الظاهر لم يمض المدعى عليه اذا
الحر ولا بينه واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا
الايمان لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى

بلغ
في قبول توبة
الزنديق

السرائر

الشرائط لا يعارض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط او تفريط في سنته
وفيه ان اللعان يشرع في كل امراة دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن
المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة بعد الاشاره
اليه في بابه فلو نكح فاسدا او طلق بائنا فولدت فاراد نفي الولد فله اللعان عنه
وقال ابو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو
قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى
منه فله ان يلاعن فقال له الحارث ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم
افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا
ارجع اليه ولو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المراة مثله ففرق الحاكم
بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحد وجب عليها
وانه لا يندفع الا بما ذكر فنقص الايمان يخرجه وقال ابو حنيفة اخطا
السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر فيتعلق به الحكم واستدل به على
ان الا لعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله
انظروا فان جاءت به الى اخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد
الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون
المستند التمسك بالاصل او قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق
لقول من ساله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني
وقد علم اني رايته حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم

ما يمنع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله انى لصادق ثم لم يحتسب بها
من كلمات اللعان الخمس ويستدل به من قال بالعمل بحكم القافة وتعقبه بان
العمل بالشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر
حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ
الى القافة والله اعلم قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة
زوجا غيره فلم يمسها اى هل تحل للاول ان طلقها الثانى بغير مسيس
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثنى
عثمان بن ابى شيبة الى آخره ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية
يحيى لتصريح هشام فى روايته بقوله حدثنى ابى قوله ان رفاعة القرظى
هو رفاعة بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة
ثم لام والقرظى بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير
فى اوائل المغازى قوله تزوج امراة فى رواية عمرو بن على عند الاسماعيلى
امراة من بنى قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير تميمة
فيما اخرجه ابن وهب والطبرانى والدارقطنى فى الغرائب موصولا وهو فى
الموطا مرسل تميمة بنت وهب وهى بمثناة واختلف هل هى بفتحها او
بالتصغير والثانى ارجح ووقع مجزوما به فى النكاح لسعيد بن ابى عروبة
من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر
اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده اميمة بالف اخرجها
من طريق ابى صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحرث وهى واحدة اختلف

فى

في الملتقط باسمها والزوج الاول قوله ثم طلقها فتزوجت آخر سماه مالك
في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي وكذا في بعض الروايات
عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح له عن
قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها
عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا ينافي رواية مالك فلعل اسمه
وهب وكنيته ابو عبيد الا انه وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة
ابن الفضل عنه وتفرد به عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظة
يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها
فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ
ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها
فاخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس اي
ابن عبد المطلب ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو من زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها
تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته
ورجاله ثقات لكنه اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا
في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر
والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما
ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف

في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فيذكر لذلك
في الصحابة واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم
الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل فطلقها
أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم
زوجها الثاني ووقعت لتميمة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول
والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في
تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن
ابن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها
فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع
إلى ابن عمي زوجي الأول قال لا الحديث وهذا إن كان محفوظا فالواضح
أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري
وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص وبهذا يتبين
خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب
فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في النطق
باسمها وضم إليها عائشة والصحيح ما تقدم ووقعت لأبي ركانة قصة

أخرى

أخرى سأذكرها آخر هذا الباب قوله فأتت النبي صلى الله عليه وسلم في
الكلام حذف يعرف من طرق الروايات وعند المصنف من طريق أبي معاوية
عن هشام عن أبيه فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده وعند أبي
من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها وكذا في رواية مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير بن باطا وزاد
فلم يستطع أن يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة
أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض
قوله فلم يقربني إلا هنة واحدة وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم
يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف
النون المرة الواحدة الحقيرة قوله وإنه ليس معه إلا مثل هدبة بضم
الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي
لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره
يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء
الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه
منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي
العلماء وهو الأصح عند الشافعية أيضا قوله فقال لا هكذا وقع من
هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة
كما تقدم في باب من قال لامرأته أنت علي حرام ولم يكن معه إلا مثل
الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي

الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول
الحديث وفي رواية الزهري عن عروة فجاءت بعد ما انصاقي اواخر الطلاق
وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث ويستفاد في اللباس من طريق
ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
قالت عائشة فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عائشة
من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت مثل ما
يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه
ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس
باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله
يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث فكان هذه المراجعة سببها في
الى حمله خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية
الزهري عن عروة فان في اخر الحديث فما سمعنا في كتاب اللباس من طريق
معمر عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا
ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما
كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وانكارهم

وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر
الصديق وهو جالس ألا تنهى هذه وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج
الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها
بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا
منها إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا وإما لضعف
عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها
في الرجوع إلى الزوج الأول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. تجهر به
وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر ألا تنهى هذه عما
تجهر به أي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على
الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في
الروايات ما ذكرته وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم
البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة
على الصوت. قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كذا في
الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير
العسل لأن العسل مؤنث جزم به القزاز قال وأحسب التذكير
لغة وقال الأزهري يذكر ويؤنث وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء
أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم

جمع المؤنث عند إرادة التحقير وقالوا إنما أنث كتصغير هند هنيدة وقيل
التأنيث باعتبار الوطئة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها
للزوج الأول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل
إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الأزهري الصواب
أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في
الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت لشدة
شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن
البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو
تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الإنزال
وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن
بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك
ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم
قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسيلة
وهو في الحديث يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة قال ابن
المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب
ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها
الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول
فلا بأس أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر

وهذا

وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه
الحديث فاكتفى بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة
على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة
عن علقمة بن مَرْثَد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل يكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها
آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول قال لا حتى يذوق العسيلة
وقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا
أولى بالصواب وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة وروايته
أولى بالصواب من وجهين أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن
سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة
عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما أن الحديث لو كان
عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس
الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في
معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك
عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد
ابن جبير في شيء من المصنفات وكفى بقول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن
الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي

ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما يطلق عليه
الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل باطلاق وجود
الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها
لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال
القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل
وعن ابن القاسم ان وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على
جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية
ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني
ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا
فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي
وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطأها حتى تزوج غيره
وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين
واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما
صائم او محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث
عن عائشة وهو زائد على ظاهر القران ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط
خمس رضعات لانه زائد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك
حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق
لظاهر القران واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات
وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة

وهو اعم من ان يكون بالطلاق مجموعة او بوقوع الطلقة التي هي اخر طلاقه بطلقات
وسياتي في اللعان صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج
به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه
انه يلزم من القول به اثبات الزيادة بخبر الواحد على ما في القران فيستلزم
نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين
مع ما فيه من الالباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات
اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف
اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطء
ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن
ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولهما
واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها
لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ
النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابرهيم بن اسمعيل
ابن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال
ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها
بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي
والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان
ترك جماعها لعلة اجل لها سنة وان كان لغير علة فلا اجل وقال عياض
اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت

المجبوب والممسوح جاهلة بهما ونصب للحسن اخذ بسنة لاخبار
زوال ما به واما اسمه فلا لا داود ومن قال بقوله بعضه امراة رفاعة
فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها
ووقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل
امراته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى
واصله عند البخاري وقد تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري
عن عروة فيما سياتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله لا حتى يذوق
عسيلته وتذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن
الزهري في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول
وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله
انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر وانها
اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها ولذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية
ابن جريج المذكورة اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا
عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج
الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند
الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب
ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها

فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الأسود
عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول قال لا حتى
وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري
أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ولكن وقع في رواية حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصا
فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته أخرجه الطبراني ورواته
ثقات فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة
أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير
ابن عباس عند النسائي في ذكر الغميصا التي سأبينه بعده بباب
قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع
لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا
منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس
معه إلا مثل الهدبة فلعل إحدى المرأتين شكت قبل أن يفارقها
والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم
من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين
من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من
حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من

مؤنثة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما ينقم على الا جمالي هذه
السعفة لشعرة اخذ بها من راسها ففرق بيني وبينه فقال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد يريد طلاقها وراجع ام ربابة فعل
فليس فيه حجة لمسألة العنين والله اعلم بالصواب **قوله باب** واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكذا قوله
وقبله للنافي ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى آخره
والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او
فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا
يحضن او لا يحضن اي تفسير قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي
قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله اللائي لم يحضن
فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا وراسا حكمهن
في العدة حكم اللائي يئسن فكان بعد الاية واللائي لم يحضن كذلك
لابيها وقعه بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله
الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم
من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المرأة التي يشك
في قعودها عن الولد وفي حيضها احاضت او لا وتشك في انقطاع حيضها
بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض ام لا وتشك في
حملها بلغت ان تحمل او لا فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة اشهر
وهذا الذي جزم به الزهري يحمله فيمن انقطع حيضها بعد

ان كانت تحيض وقد ذهب الرفيعها الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان
يدخل فى السن الذى لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ بثلاثة اشهر
وعن مالك والاوزاعى تتربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت
ثلاثة وعن الاوزاعى ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعى والجمهور
ظاهر القران وانه صريح فى الحكم للايسة والصغيرة واما التى تحيض
وتاخر حيضها فليست ايسة لكن مالك فى قوله سلف وهو عمر فقد
صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى فى قوله ان ارتبتم اى فى الحكم
لا فى الياس قوله ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته اى ابن عبد الاسد
المخزومى وقد تقدم الحديث فى تفسير الطلاق من رواية ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن زينب عن ام سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين
ابن عباس فى ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة
واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين باختصار
ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابى سلمة
ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب عن ام سلمة كما تقدم فى تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابى سلمة مع ابن عباس وابى هريرة واخرجه
مسلم من طريق سليمن بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند
ابى هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة يسالها عن ذلك فذكر القصة

وهو شاهد لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه النسائي من طريق داود بن
ابي عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال
فاخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق
ابن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة
وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتنا
بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب
عن ام سلمة لم يقنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة
القصة نفسها ثم حملها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما ياتي في الطريق
الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في اخر الحديث عند النسائي فقال
ابو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا فقال
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد
ابن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة فذكر قصته
مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكر حديث
سبيعة فهو شاذ وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا
هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وذكره في
تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في
هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم

وقد روى أرواحا وأن أبا سلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين
أرأيته لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج فقال لغلامه اذهب
إلى أم سلمة **الطريق** الثامنة قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه
هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه
أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن
الليث قوله أن ابن شهاب كتب إليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة
وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك
وتابعه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني
من طريق عقيل عن ابن شهاب يخالف في بعض روايته قوله عن أبيه
هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق
أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل
أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها
من سند له من الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها إلا ابن سيرين
وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث
قوله أنه كتب إلى ابن الأرقم جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم
الزهري الصحابي المشهور ووهموا في ذلك وإنما هو ولده عمر بن عبد الله

بذلك ووقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيح
سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق سبيعة
فسلها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة
أخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي
في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن
شهاب ووقع كذلك لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور
ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِسَت وهذا يحتمل أن يكون المسور
أرسله أو حمله عن سبيعة أو حضر القصة فإنه حفظ خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكان بعد قصة سبيعة
فلعله حضر قصة سبيعة أيضا قوله في الطريق الأولى أن امرأة
من أسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة بصيغة
سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحارث وذكرها ابن سعد في
المهاجرات ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة
الأسلمي فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور وهو
إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية إلى كنية الجد لها
قوله كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن
خولة وقيل إنه من بني عامر بن لؤي وقيل إنه كان من حلفائهم

قال

قوله توفي عنها زوجها تقدم هناك انه توفي في حجة الوداع وبعض مصنفي
الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني
لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا
الجمع بجهة السامع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم
يقتل تكلف كثير بعد دهر طويل بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي
فيها قتل ان كانت محفوظة رجحت لانها لا تنافي مات او توفي وان لم
يقل في نفس الامر قيل تحتمل رواية شاذة. قوله تخطبها ابو السنا
بل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله
ابن البرقي عن ابن هشام فيمن روى عن الزهري وقيل عامر روى عن
ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه
وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض
ذلك وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال
بغيض فظن بعض الشارح انه اسمه وليس كذلك
لان في تتمة الخبر اسمه لبيد ربه وجزم العسكري بان اسمه كنيته
وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كاف بوزن جعفر ابن الحرث بن عميلة
ابن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك
ابن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر
قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي
عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله

عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه
وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال
ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة حتى
مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها
سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد
عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم
تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج
ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة ثم الى زمان
الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد
افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب
الذي خطب سبيعة هو وابو السنابل فآثرته على ابي السنابل
ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج
الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل
بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من
اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط
مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا
قال ما نقله الترمذي قوله فابت ان تنكحه وقع في رواية الموطا

خطبها

فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطّت إلى الشاب فقال الكهل
لم تحلّي وكان أهلها غُيّبًا ورجا إن جاؤوا أن يؤثروه بها فولدت فقال والله ما
يصلح أن تنكحيه حتى تعتدّي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال عياض هكذا وقع عند
جميعهم فقاله والله ما يصلح الا ان السلمي وعنده فقال كان
قاله وهو الصواب قلت وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر
عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا بعد العا شيخ
فقاله بزيادة الهاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث
مبتور نقص منه قولها فمكثت قريبا من عشر ليال فخطبه الى آخره قلت
قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد
وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا فإنه اقتصر
منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الأسلمية كيف
أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني اذا وضعت أن أنكح
فأبهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده فإنه عبد الله وطوى ذكر أكثر
القصة ونقص منه فأتاها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب أي
سألها عن أمر القصة وفي آخرها وقالت الى آخره وقد وقع بيانه
واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب
عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة

بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب
فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي
أراك متجملة للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك
أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين
أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني
بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي وقوله في هذه
الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين أمسيت فإنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع
بينهما بأن يحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها ولا يلزم منه
أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله في الرواية الثانية
أن سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء أي ولدت قوله بعد وفاة
زوجها بليال كذا أبهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم
مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت ووقع في رواية محمد بن
إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث إلا شهرين حتى
وضعت وفي رواية داود بن أبي عاصم فولدت لأدنى من أربعة أشهر
وهذا أيضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق

في صغر

فوضعت بعد موته بأربعين ليلة كذا في رواية سفيان عنه وفي رواية
حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من
رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقع في رواية
الأسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة
وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع
وعشرين وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين ووقع في
رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ
خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد والجمع
بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في إبهام
من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر
وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع
في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني
ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي
صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح
شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف
وأئمة الفتوى في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع
الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الأجلين
ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت
إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت

الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه
قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه ان
المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع
وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من
عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك
ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه
اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة
ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى
تمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها
لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء
العدة او لا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة
الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره
وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب
الحامل له الحرص على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة
والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة

ذكر بعد ذا المطلقات ذات الآيسة والصغيرة فلهذا لم يحملوا ما تناولته الآية
الناسخة من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان
تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء
أحدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن
فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص
بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا أنه في حق من لم تضع وإلى ذلك أشار ابن مسعود
بقوله إن آية الطلاق نزلت بعد آية العدة وفهم بعضهم منه أنه يرى
نسخ الأولى بالأخيرة وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها
أخرجت منها بعض مسماها ولأنها لحديث سبيعة فكان القول ما قال
علي وابن عباس لأنها عدة بأن يجمعها بتضعيف وقد أجمعوا على
الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر
الأجلين وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت مزوجة
فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء
بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ويتوجه قول
الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من
وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بأقصى الأجلين لكن لما كان
المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل
المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة وتقويه قول

ابن مسعود في آخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتاني
بأني حللت حين وضعت حملي بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم
تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور وإلى ذلك أشار ابن شهاب في
آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن
كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن
والنخعي وحماد بن أبي سليمان لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة
حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لأن
لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من
ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيها أيضا لأنها حكاية واقعة
سبيعة والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنها حلت حين
وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري
حللت حين وضعت حملك وكذا أخرج أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته
أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح
إذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى أن يضعن حملهن فعلق الحل
بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك فصح
ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء
لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما
وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها

فمنعته

فتعتد به ورجاء انها اذا فعلت ذلك فيه واستظهرت بمضي المدة حضر اهلها او تزوجها
في رواحه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث
ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع
وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد
ان يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك
هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة
كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب
وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما
كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي
في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة
المرأة السؤال عما نزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن
خروجها من منزلها ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان
الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة
سواء استبان خلق الآدمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على
الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب
في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة
فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة
لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب
عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج

المصعه او العلقه خلاف ام الولد فان المقصود منها الولاده وما لا تصدق
عليه انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المراه لمن يعرض
عن نها لمن يخطبها لان في روايه الزهري التي في المغازي فقال مالي اراك
تجملت للخطاب وفي روايه ابن اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية
معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية
الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق
حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامله وفي معظمها حامل وهو
الاشهر لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج الى علامه التانيث ووجه
الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل
مرضعه فلو اريد ان الارضاع من شانها لقيل مرضع انتهى والذي
وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لسبيعة ما يدل
واستدل به على ان المراه لا يجب عليها التزويج لقولها فاتى الحديث طرق
الزهري وامرني بالتزويج ان بدا لي وهو منسر للمراد من قوله في روايه
سليمان بن يسار وامرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع
في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي روايه ابن اسحق عند احمد
قد حللت فتزوجي ووقع في روايه الاسود عن ابي السنابل عند ابن
ماجه في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود
عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها من
نرضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم ما فيه في غير هذا الحديث قوله با

قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وسقط لفظ باب
لأبي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض لما دل عليه آية سورة
الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر
وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قوله وقال
إبراهيم هو النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت
من الأول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى
سفيان وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل
فحاضت قال بانت من الأول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن
معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقرا
الأطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى
تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علما المدينة من الصحابة فمن
بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في
الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر وأما لو وقع
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت
عليها عدتان أنها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك تكفي
لها عدة واحدة لقول الزهري والله أعلم قوله وقال معمر أقرأت المرأة
إلى آخره معمر هو أبو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه
في أوائل تفسير سورة النور وقوله سلا بكسر الموحدة وفتح المهملة

والسوس بعيرهم السلا هو غشا الولد وقال الاحفش اقرات المراة اذا
صارت ذات حيض والقرا بعضا الحيض ويقال هو الحيض بعينه ويقال
هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان العرب يطلقون بمعنى الطهر وبمعنى
الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما ذكر
الاية واختلف العلماء في المراد بالاقرا فيها ترجح قول من قال ان الاقرا
الاطهار بحديث ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق
في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
يدل على ان المراد بالاقرا الاطهار والله اعلم **قوله وقصة** فاطمة بنت
قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسمعيلي وفا
هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك
ابن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو
من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول
وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن
عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع
علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة
بالبتة بقيت لها وامر ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
ان ينفقا عليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها
من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى

واورد اسباب قصتها بطرق الاشارة اليها وهو صاحب العمدة داود
حديثها بطوله في المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كون بتها عنها
ابهاما به بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة
بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب
في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني ابو جهم
الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب
بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر
ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن
فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها
منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى انه مات
مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايات
استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه
بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر
يسرا وساق الايات كلها الى يسرا في رواية كريمة قوله استعمل هو ان
اي اويس قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص
ابن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد
المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان

الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك
واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الثالث انه طلقها البتة قوله
قال مروان في حديث سليمان ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد
المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه وساق
ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم
ابن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في
ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان
بينهما قوله قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة
فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان
ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها
وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك
ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد
خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي
من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان
عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد البتة
وامها حمنة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال
فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب
الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكر الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر

عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث
الا من امراة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتي
له طريق اخرى في الباب الذي بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا
ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل
الطلاق كما سيأتي قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله
يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه
ما لفاطمة خيرٌ أن تذكر هذا كأنها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال
فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب
ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لَسِنَةً
ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق
قوله سفيان هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة
الم ترى الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن
الحكم كما في الطريق الاولى قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية
الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها
ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل
الطلاق قوله قال الم تسمعي قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل قال هو
عروة قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية
مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن

العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فانت عايشة وأخبرها

فقالت يا فاطمة خير لك ان لا تذكري هذا الحديث كانها تشير الى ما يعلم

وان الشخص لا ينبغي له ان لا يبين لوما عليه فيه غضاضة قوله يا

المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو

على اهلها بفاحشة في رواية النسفي على اهله والاقتحام

الهجوم على الشخص بغير اذن والبذا بالموحدة والمعجمة القول الفاحش

قوله حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن

المبارك قوله ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة لذا اورده من طريق

ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن

كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة

بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه

في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى

مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عايشة

انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام

عن ابيه قال عابت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في

مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه

وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن

ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله

وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال ليس

به ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن
هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت
وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب
الجواز على أحد الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع
منها على أهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الأمرين في قصة
فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال ابن المنير
ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه أومأ
إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا
اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله أولى في جواز إخراجها فصار
فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمها الترجمة وتعقب بأن الأخرى
في بعض طرق الحديث على شرطه لا يمنع فيقول بعض أجزائه إذا صح
طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم ثم من استعمال
وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لاستظهارها واطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على ما من تكلفه وخشي عليها إن استمرت هناك
أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال قلت ولعل البخاري أشار
بالثاني إلى ما ذكره في الباب بعده من قول مروان لعائشة إن كان بك
شر فإنه يومي إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع
بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق

الحديث يقتضي ان سبب الخبر انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها
ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه
وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو
بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاء فان قام دليل
اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان
الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال
لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته
في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من
جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف
عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط
لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم
باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا
كانت عائشة تنكر عليها وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن
وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى
بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة
بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية
واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها

ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس وبادر عوفي بتأويل الآية الأولى
في المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على
مروان حين بلغها إنكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن إلى قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن
كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست
حاملا فعلى م يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث
بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه
الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكى غيره أن المراد بالأمر ما
يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في
المراجعة وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها
مرفوعا إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف
عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه
وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه
وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه
أضعف منه وأما قولها إذا لم يكن لها نفقة فعلى م يحبسونها فأجاب
بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية
الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينونة
فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم
تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة

وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وهو
أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والسكنى وأجابوا
عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير
حالة الحمل بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني
بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة
وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه
يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة وأما
قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام
عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع الأسود بن يزيد
في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى
فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه أن الدارقطني قال قوله في حديث
عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكأن الحامل
له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد
رواية الثقة ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل
عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا
ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله لا ندري حفظت أو نسيت

3

قد ظهر مصداقه في أنها أطلقته في موضع القصد أو عممته في موضع
التخصيص كما تقدم بيانه وإنما تلبس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب
النفقة وأما إبطال إسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية أن في بعض
طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني
بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك
عن عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه
قوله باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
من الحيض والحمل كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين
أرحامهن وبين من بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها تلاوة
وسقط حرف من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض
وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية أن أمر العدة
لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا
جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال إسماعيل القاضي دلت الآية أن المرأة
المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما
يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب
أن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقوفا في تفسير
سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض
وأقلها في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في أيام منى إنك

أحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتفسير
النساء فيما ائتمن عليه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينفر
السفر وخشي من معه لأجل حيض صفية ولم يتهمها في ذلك ولا ألزمها
وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية
إنها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق
المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به
قوله باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا
طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للأكثر وفصل أبو ذر
انصا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بزيادة إشارة إلى أن المراد
بأحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل
التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف
في الباب حديثين أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أورده
من طرق عن الأولى قوله حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام
وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري
الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال
في روايته ثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال
في رواية يونس عن الحسن زوج معقل أخته وقد تقدم هذا الحديث
وشرحه في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله
وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله يحيى بن

ثم يكسر بأنفه وقوله أنفا بفتح الهمزة والنون منون أي ترك الفعل غيظا لم
وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لأمر الله أي ا
نقاد أي أعطى مقادته والمعنى أطاع وامتثل وفي رواية المستملي فاستراد
براء ودال آخره من الرَّوْد وهو الطلب أي المعنى أراد رجوعها ورضي به
ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستقاد بتشديد الدال ورده
بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال الحديث الثاني حديث ابن
عمر في طلاق الحائض وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الطلاق
وقوله وزاد فيه عن الليث يعني بسنده في أول الطلاق أيضا حيث
قال فيه وقال الليث إلى آخره وفيه تسمية الحرالي لو وقال ابن بطال
ما يخصه المراجعة على ضربين إما في العدة فهي على ما في حديث ابن
عمر لأن النبي صلى الله عليه آمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى
عقد جديد وأما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد أجمعوا على
أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها طلقة أو طلقتين فهو أحق
برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير
أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به
الرجل مراجعا فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك
عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة
وقال الكوفيون كالأوزاعي وزاد ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها
بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف

جواز الوطء وتحريمه ووجه التنافي أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما
يظهر ذلك في حل الوطء وعن هذا لأن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح
ويعود فإن إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة وكما يرتفع
بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني ووجه من أجاز
أن النكاح لو زال لم تبق المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية
ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله
وإنما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق
إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون
العتق فافترقا **قوله باب** مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر
في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل
الطلاق **قوله باب** تُحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز فتحه
ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب إحداد المرأة على غير زوجها
من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب
حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية
وقال ابن درستويه معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها
الطيب ومنع الخُطّاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال
الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنه تحديد
النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال ويروى
بالحاء والجيم وبالحاء أشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن

المرأة

المراة تقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حَدَّت ولم يعرف الا
احدّت وقال الفراء كان القدماء يؤثرون احدّت والاخرى اكثر في كلام العرب
قوله وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات
زوج مات عنها قوله لان عليها العدة اي طرفه من تصرف المصنف فان
اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاه عن يونس عنه نحوه ووصله
عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان
سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما
اتفاقا وقد الزم الحنفية الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه يحرم العقد عليها
بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افنكحلها
فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي
الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها
من الاكتحال قوله عن زينب بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها ان اسمي برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا
تقدم في اوائل السيرة النبوية قوله انها اخبرته بهذه الاحاديث
الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع شرح من
شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي
اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان

من طريق ابن مصبح وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا
وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب
بنت جحش في تلك الحالة وإنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن
دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي
مميزة وإن يكون أبا أحمد بن جحش فإن اسمه عبد بغير إضافة لأنه
مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب التي وردت بما يدل على
أنه حضر دفنها ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو
المسمى كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة قوله لا يحل
استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب
الإحداد في المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد
النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب وأجيب بأن
الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ورد بأن المنقول عن الحسن
البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ونقل الخلال بسنده
عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد
قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي
قال وخفي ذلك عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان
فيها رد على من ادعى الإجماع وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر
حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن وأيضا فحديث التي شكت
عينها وهو ثالث أحاديث الباب دال على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي

الملح

المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا
دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان
والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله لامراة يستدل بمفهومه
الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب
الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج
الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما يمنع
منه المعتدة وقد دل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول
بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات
عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله
تؤمن بالله واليوم الاخر استدل به للحنفية بان لا احداد على الذمية
للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي
بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له
كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من
حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في
ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه
حق للزوجية فاشبه النفقة والسكنى وقال النووي قيد بوصف
الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد
والاول اولى وفي رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد
بالاقراء قال ابن العربي هو قول من قال لا احداد عليها قوله على ميت

اسسعو ا به لمن قال لا احداد على امراه المعقود لانه لم يتحقق وفاته
حلافا للمالكيه تقوله الا على زوج احد من هذا الحصر ان لا احداد على المطل
في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من
روايه عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراه ان
تحد على ابيها سبعه ايام وعلى من سواه ثلاثه ايام فلو صح لكان خصوص
الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل روايه عمرو
ابن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابه الا النبي السير
عن بعض صغار الصحابه ووهم بعض الشراح فنسبه على ابي داود
يخرجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه
في المراسيل وهذا بعينه مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود
كان لا يخص المرسل بروايه التابعي كما هو معمول عن غيره اتصال السبيل
به فالاصح عند الشافعيه في ان لا احداد على المطلقه واما الرجعيه فلا
احداد عليها اجماعا واما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقاله
الحنفيه وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها
وبه قال بعض الشافعيه والمالكيه واحتج الاولون بان الاحداد شرع
لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعوا الى الجماع فمنعت المراه
منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن
منع المعتده منه عن التزوج ولا نراعيه هي ولا يخاف منه بخلاف المطلق
الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العده على كل متوفى عنها وان لم يكن مدخولا

لها

فيها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا وبأن المطلقة
البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاعنة
لا إحداد عليها وأجيب بأن تركه لفقد الزوج بعينه لا لفقد الزوجية
واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث
ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ
النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة
وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد
وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية
عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر قوله أربعة أشهر وعشرا
قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي
وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر
الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي
والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة
وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد
الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم
شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث وقد ورد
في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء
بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك

هذا لفظ احمد وفي روايه له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت
قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى
عنها بعد اليوم الثالث لان اسما بنت عميس كانت زوج جعفر بن
ابي طالب بالاتفاق وهي والده اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم
قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ
مخالف للاحاديث الصحيحه وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان
يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم قال وهذا
ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهدا ممن قطع بانهم شهدا
كما قطع لجعفر كحمزه بن عبد المطلب عمه ولعبد الله بن عمرو بن
حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ
وان الاحداد كان على المعتده في بعض عدتها في وقت ثم امرت
بالاحداد اربعه اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها
ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعا النسخ بالاحتمال
فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبه اخرى احدها ان يكون المراد
بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زايدا على الاحداد المعروف فعلته
اسما مبالغه في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث
ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العده
فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الروايه الاخرى

فلا مانع ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها
تنقضي عند الثلاث فلعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده
ثم لم يكن عليها احداد رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع فقال
لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسما وهذا تعليل مدفوع فقد
صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد قلت
وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وقد ذكر الاثرم ان احمد سئل
عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال
هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا يحتمل ان يكون
لغير المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسما والله اعلم واغرب
ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره
بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة
فيه كون القلق يكون في ابتدا الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا
معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية
البيهقي وغيره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب
ثلاثا فتبين خطاوه قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول
بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت امي
ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله جاءت امراة زاد النساي من طريق الليث عن حميد بن
نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطايه واخرجه اسمعيل

العاص في احكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن
وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها
ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة
المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من
رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم
يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن
عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب
عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله
ابن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي
زوجها ولم ينسب فيها ووقفت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على
اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابة وكذا ابو موسى في الذيل
عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدرك ابن فتحون عليه قوله وقد
اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون
على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون
في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات
عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر

النووي وهو الأرجح والذي رجح الأول هو المنذري قوله أفتكحلها بضم
الحاء قوله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن
نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة
سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطا وغيره اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا
احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلت مسحته
بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على
عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفي
رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت
على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية إنها تشتكي
عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية قاسم بن أصبغ أخرجها ابن
حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت وسنده صحيح
وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ولهذا قال
مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت على عينها
بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة
المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت
على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر
ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن

يحص الراوي قد يحصل له الارمه فيه فلم ينحصر فيها فيه زينه وقالت
طائفه من العلما يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه
جمعا بين الادله قوله انما هي اربعه اشهر وعشرا كذا في الاصل
بالنصب على حكايه لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال
ابن دقيق العيد فيه اشاره الى تقليل المده بالنسبه لما كان قبل
ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في
الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول وفي التقييد بالجاهليه اشاره
الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبه لما وصف من
الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى ووصيه
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالايه التي قبل وهي يتربصن بانفسهن
اربعه اشهر وعشرا قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو
موصول بالاسناد المذكور قوله فقلت لزينب هي بنت ابي سلمه وما
ترمي بالبعره اي بيّن لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراه
قوله كانت المراه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره هكذا
في هذه الروايه لم يسنده زينب ووقع في روايه شعبه في الباب الذي
يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعره
فلا حتى تمضي اربعه اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج روايه الباب
لان شعبه من احفظ الناس فلا يقضى على روايته بروايه غيره بالاحتمال

ولعل المرفوع ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة
والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره ابو داود
في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن
القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص
من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البنا
وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من
غزل ونحوه وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية شعبة ولهذا
وقع في رواية للنسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش
ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس
في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب او
الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوي شك في اي اللفظين
وقع وصف ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرهما معا في رواية الباب قوله
حتى تمر بها في رواية النسائي حولها قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين حمار
بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاة او طائر للتنويع لا للشك واطلاق
الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفتض
بفاء ومثناة ثم صاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح
به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما
تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم
مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل

قال الاصبهاني وابن الاثير هو كنايه عن الاسراع اى به تذهب بعدو وسرعة
الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزوج
لبعد عهدها به والباجي قوله به فتقبصه والقبص الاول اشهر
قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت
لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض
اى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
ما تفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك لانه اخص منه لانه اطلق
الجلد وقيل ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها
على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض
الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية
كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تتنظف فتنقى من الوسخ فتشبه الفضة
في نقائها وبياضها وقال الكرماني يحتمل ان تكون الباء في قوله فتفتض به
للتعدية او زائدة اى تفتض الدابة بان تقطع اعضاءه والغرض بذلك
الاشارة الى اهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله ثم
تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها قوله
فترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر
الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن
وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة
الاية فاذا كان حول فمر كلب رمته ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف

على مرور الدهر سنوا طال زمن انتظار مرورها ام قصر وبه جزم بعض الشراح
وقال ترمي بها من عرض من كلب او غيره تري من حضرها ان مقامها حولا
اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يحتمل ان
الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى
يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى اهمالها
العدة برمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص
والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي
رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل
لعدم عودها الى مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي
ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه
نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر
ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة
اوردها من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل
في رواية المستملي لا تكحل بلا تاء من الكاف والحاء اورد حديث ام عطية
مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني
الا على زوج قوله باب القسط للحادة عند الطهر اي عند طهرها
من الحيض اذا كانت ممن تحيض قوله نبذة بضم اوله وقد صرح
برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب

عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود
اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى
لبقاء ما عصب منه ابيض لم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة
وقال صاحب المنتهى العصب هو المعمول من برود اليمن وذكر
ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من
دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض
وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن
وعزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالعصب
العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في ان العصب الاخضر
قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة
ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه
لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره
مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا
الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث
جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية
المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به
قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف
في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوعا او غير مصبوغ
لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها

بالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه
وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد
فانه عند تأملها يترجح المنع والله اعلم قوله وقد رخص لنا ثم اوله
ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في رواية المستملي من حيضها وفي
الذي بعده ولا نمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت قوله في
نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة اي قطعة وتطلق
على الشيء اليسير قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف وبالاضافة
وفي الذي بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو اوجه
وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده
قال ابو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور
اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتاء
المثناة بدل الطاء وزاد المثلثة في الحرف الاول فقط قال النووي القسط
والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص
فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا
للتطيب قلت المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء اخرى من غيرهما
ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما
اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي ان المراد انها تسحق
القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض

بأن ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخير به واذا
دق ونثر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من
جنس ما لا منفعة منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالدهن بالزيت
في شعر الراس وغيره قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر
فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه وزاد في اوله لا يحل لامراة الحديث
مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا
تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه
في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث ام حبيبة في
الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بان المراد
الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو
محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها وذهب الاوزاعي الى انها
ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث
وان مات في اثناء الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة
اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن
المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة و
هو الذي يساوي المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله
وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام

٧١

إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله إلا أدنى طهرها أي عند
قرب طهرها أو أول طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف
حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر
وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا
قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله خبير
كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها قوله حدثني
إسحاق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند
وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك إسحاق غير منسوب
وفسرته بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ولعله
كان عنده عنهما جميعا قوله كانت هذه العدة تعتد عند أهلها
واجبا كذا لأبي ذر عن المستملي وذكروا جبا إلا أنه صفة محذوف أي
أمرا واجبا أو صفة العدة بمعنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجبة على
أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي
قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية
التي فيها وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها
في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ
فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على
المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم

سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عند اهلها اسمى محصا
قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقها
احد بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة
فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا
وقال ابن عبد البر لم يختلف العلما ان العدة بالحول نسخت الى اربعة
اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ
ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على
ذلك ولا قال احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة
العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في مدة العدة مثل ما عليه الناس فارتفع
الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا
شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد
البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغا وهو
الزنا يستوي في لفظه المذكر والمونث والبغي بزو ومهرين بلحق في
النكاح الفاسد اي بشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك قوله وقال
الحسن هو البصري اذا تزوج محرمة بعسر بين الزا والمسمى يعني
المهر والزا ويسلكون الحاشيتها بالضمير وبهذا الذي جزم ابن التين
وقال اي ذا محرمة قوله وهو لا يشعر احترازا عما اذا تعمد ويحد العقد
ومفهومه بطلان التزوجة قال ابن بطال اختلف العلما فيها على قولين
مهرين قال لها المسمى ومهرين قال لها مهر المثل وهو الاولى قوله

ذي

نوى نسيها ثم أوله قوله وليس لها عدة ثم قال يُعْطَى لها صداقها
هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله
إلى قوله وليس لها عدة ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه
وقال لها صداقها أي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
أحاديث **الأول** حديث أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو الأنصاري
في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن
سفيان ثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن **الثاني** حديث
أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب
البغي ولعن المصورين **الثالث** حديث أبي هريرة في النهي عن كسب
الإماء وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في أواخر البيوع قال ابن بطال
قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع
على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن أبي حنيفة
العقد شبهة واحتج له بالوطء في جارية له فيها شرك فإنها محرمة
عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة وأجيب بأن حصته من الملك
اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك فيها أصلا
ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في
المملوكة والله أعلم **قوله باب** المهر للمدخول عليها أي وجوبه
أو استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير إلى الخلاف فيه وقد تمسك

بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على أن من أغلق بابا وأرخى سترا
على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث
والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد وحكى ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها
المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ إلا أن يكون أحدهما مريضا أو صائما أو
محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا أيضا
بأن العادة عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت
المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر
عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي
وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين
والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب
فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال
إن مجرد الدخول يكفي وقال مالك إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت
عليه وإن دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب
وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين قوله أو طلقها قبل الدخول
قال ابن بطال المعذرا وكيف طلاقها فالذي من لم العقل عن ذلك

الصدر

١٠٢

المصنف زيد لانه عليه ذلك ويحتمل ان يكون البعض برا ووضع الحمل
اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس بينه هذا في رواية النسفي
والبعض بر ووضع المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها
قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد
ابن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب
اللعان قوله باب المتعة التي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله
بصير كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه
الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم ار ذلك لغيره
وهو يقتضي ان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف ويقيده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل
له بقوله في الآية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان
او للتنويع فنفى الجناح عمن طلق قبل المسيس فلا متعة لها لانها
نقصت من المسمى فكيف تثبت لها قدر زائد وعمن فرض لها قدر معلوم
مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي ونصا
وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها
صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض
اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب
كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت

فحسبنا مع أن فيه متعنا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وقد ذهب طائفة
من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي
مثله وهو الراجح وكذا يجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها
قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم
وخصه من خصه بما تقدم في الآية الأولى قوله ولم يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها يعني بعد أن فرغ
اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها المتعة ذكر فكأنه يستدل
في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس
اللعان فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الخبر
فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم
يدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعنة
وقوله فيه وإن كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني وإن كنت كذبت
عليها **خاتمة** اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار
وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق
منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى
اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث
سهل بن سعد في قصة الجونية وحديث علي ألم تعلم أن القلم
رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت

ابن

ابن عباس في الخلع وحديث ثابت في زوج بريرة وحديث ثابت في ان المشركين
على مرتين وحديث ابن عمر في نكاح اليد منه وحديث ثابت في تفسير
الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عائشة ان فاطمة
بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات وفضل النفقة
على الاهل كذا للاكثر وقدم في رواية ابي ذر والنسفي كتاب النفقات على
البسملة وقال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر
قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة كذا للجميع ووقف
النسفي عند قوله قل العفو وقد قرا الاكثر قل العفو بالنصب اي ينفقوا
العفو او انفقوا العفو وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو
بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير بجواز الرفع
والنصب قوله وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله
ابن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا
لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن
قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسال الناس وعرف بهذا المراد بقوله
الفضل اي ما لا يؤثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل
يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة

سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من
أموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من إيراده في هذا الباب وقد جاء
عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل أخرجه ابن
أبي حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل أن
تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السنة في نزولها
أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث **الأول**
حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو قوله عن عدي بن ثابت
تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة أخبرني عدي بن ثابت قوله عن
أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم القائل فقلت هو شعبة بينه الإسماعيلي في رواية له
وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير
مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي
عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء
في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال
فيه ومهما أنفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر
والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق
على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب

لا في نيته ولا نفقته ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية
ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء أن الأعمال بالنية
والحسبة وحذف المصنف من قوله إذا أنفق لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل
وقوله على أهله يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة
ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته
فيما ليس بواجب أولى وقال الطبري ما ملخصه الإنفاق على الأهل واجب والذي
يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين
تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على
الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم
بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة
حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة
الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس
تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في
اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه
شيء إلا أنه خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها
بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
الحديث الثاني قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس
في الموطأ وهو على شرطه [illegible] الأسانيد [illegible] في الموطأ
لم يخرجه [illegible] أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه

الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن
يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك أنفق
الأولى بفتح أوله وسكون النون بصيغة الأمر بالإنفاق والثانية بضم
أوله وسكون النون على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف
ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم المتن بأطول
من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة
عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يد الله
ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج
مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ إن الله تعالى قال لي أنفق
أنفق عليك فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه
ليعمل به ويبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى
أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير الحديث الثالث قوله عن
ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور قوله
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع
أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأورده ساقه على لفظ رواية مالك
عن صفوان بن سليم به مرسلا لم يقل وعن ثور بسنده مثله وساق في

الحد

كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى
ابن طارق على روايته عن مالك عن ثور فقال الساعي على الأرملة والمسكين
له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت قوله أو القائم الليل الصائم
النهار هكذا الجميع عن مالك بالشك إلا القعنبي فقال معن بن عيسى وابن
وهب وابن بكير في آخره بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ
لكن قال بالواو لا بلفظ أو وللنسائي في الأدب من رواية القعنبي عن
مالك بلفظ وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وكذا للقعنبي
وقد ذكره الإسماعيلي عن مالك لكن بمعناه فيحتمل اختصاص القعنبي
باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما
ينفع الأرملة والمسكين والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين
تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث
كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان
اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين فإذا ثبت هذا الفضل
لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على
المتصف أولى الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية
بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت
فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك وقد أخرج مسلم من
حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينار

أعطيته في رقبة ودينارا أعطيته في سبيل الله ودينارا أنفقته على
أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة
عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه
على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على
أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا
من رجل ينفق على عيال يعفهم ويغنيهم الله به قال الطيبي البداءة
في الإنفاق بالعيال يتناول النفس لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي
أعظم حقا عليه من بقية عياله إذ ليس لأحد إحياء غيره بإهلاك نفسه
ثم الإنفاق على عياله لك قوله باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من
العام بعد الخاص أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة الأولاد
والخدم فيكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها قوله أفضل الصدقة
ما ترك عن غنى تقدم شرحه في أوائل الزكاة وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله
في اليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال
الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وهو
أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ
من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد
أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها
وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج

الابن ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كان لهم اموال فلا وجوب على
الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك قوله تقول المراة
وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
به فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو وهم والصواب
ما اخرجه هو من وجه اخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من يعول
يا ابا هريرة وكذا وقع للاسمعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند
حديث الباب قال ابو هريرة تقول امراتك الى اخره وهو معنى قوله في اخر حديث
الباب لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا
يا ابا هريرة شي تقول من رايك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا من كيسي قوله وتقول المراة اما ان تطعمني في رواية النسائي
عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان
تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي
ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله ويقول الابن الى من تدعني
في رواية النسائي والاسمعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على ان
من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول
الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شي سوى نفقة الاب ومن له حرفة
او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان
تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت
فراقه وهو قول جمهور العلما وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة

بن منه واستدل للجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واحتج
المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ورد عليه بأن الإجماع
دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وقاس على
الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا
والله أعلم قوله باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الأول وأما الركن الثاني وهو
كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت
من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار
نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة
كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين من القدر
المذكور والأصل في الإطلاق التسوية قوله حدثني ابن سلام كذا في رواية
كريمة ولغير الكشميهني حدثني محمد غير منسوب قوله قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث
يعني أن ابن عيينة سماعه من الزهري ورواه عنه بواسطة معمر وقد
رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر وتقدم في
تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان
عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر
وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري التي لم يسق لفظه
وقد أخرج إسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر مفردة عن
سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال

بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا
من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الإسنادين رواية
الأقران فإن ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك
ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم والعالم المسألة على نظيره ليستخرج ما
عنده من الحفظ وتنبيه معمر وإنصاته للرواية عن عمرو أنه لاستحضار
ذاك في المسألة سماعه لما ذكرها أخبر بالواقعة فجاهر ولم يأنف مما تقدم
قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم كذا أورده
مختصرا وساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب
الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه
الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه
وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى
أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على
لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة
التوكل انتهى وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد
بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة
إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة
إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان

لا يحصل الأمن بشيء إلى شيء لا يقتضي الحال جواز الادخار لأجل ذلك
والله أعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله
فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه
ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه
قوتا لأهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق
قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من
مغل الأرض ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر وهو متجه إرفاقا
بالناس ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق وإلا فلا يجوز الادخار
في تلك الحالة أصلا قوله باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة
الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي
شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة إذا أنفقت المرأة من كسب
زوجها وقد مر شرحه في أواخر النكاح وبعض هذه الترجمة
وجد فيها مناسبا من الباب الذي بعده عند النسفي قوله باب والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير كذا لأبي ذر والأكثر وفي
رواية كريمة إلى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته
قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها
الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي
تجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر

حال المعسر وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم
في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع
الحولين يختص بمن وضعت لستة اشهر فمهما وضعت لاكثر من
ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم
اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح انها محمولة على الغالب
واحتج من الاية الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها
يلحق بالزوج قوله وقال يونس هو ابن يزيد وصله ابن
وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور
واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا
لها الى غيرها يتعلق بينتزعها اي ينتزعها منها ضرارا الى رضاع غيرها فاذا
رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل والوالدات احق برضاع
اولادهن وليس للوالد ان يضار ولدها فيأبى رضاعه وهي تعطى
عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا
لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن
تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا باس قوله في اخر الكلام
وفصاله وفطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن
السدي وغيرهما والفصال مصدر تقول فاصلته افاصله مفاصلة

وفصالا اذا فارقته من خلطته كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب
اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر
ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم
قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا لقوله
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فدل على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل
على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة
التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود جعله حدا فاصلا
وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه يختص بمن ولدت لستة
اشهر جاز بعد ثم قرينا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح الا انه
اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث
ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري
ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم
اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين
فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال
كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية الاولى
بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما حرم

به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر وذهب جماعة الى
انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن
لا يجب فجاءت بصيغة الخبر ليس الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول
عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء
بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان
المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة
الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة
اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الام الا ان
لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري
واختلفوا في المزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها
وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت زوجة
لوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه
لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا بالاجماع مع ان حرمة الولد به
موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها
في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان
ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في اواخر النكاح
والله اعلم قوله باب عمل المراة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في
طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ما تلقى يدها من
الرحا وقد تقدم الحديث في اوائل فرض الخمس وان شرحه ياتي في

كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسياتي ذكر شيء مما يتعلق بهذا الباب في
الباب الذي يليه ويستفاد من قوله الا ادلكما على خير مما سألتماه ان الذي
يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او تسهل
الامور عليه بحيث يكون تعاطيه اموره اسهل من تعاطي الخادم لها
هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع
التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة
خير وابقى **قوله باب** خادم المرأة اي هل تشرع ويلزم الزوج اخدامها
ذكر فيه حديث علي المذكور الذي قبله وسياقه اخصر منه قال
الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة
بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا
ان مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سألت اباها صلى
الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها
خادما او استيجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت
كفاية ذلك الى علي لامره به كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول
مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان يؤخره فكيف
يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك ان يأمره بالواجب وحكى ابن حبيب
عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو
كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك
الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة

الظاهرة

الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما
جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق
وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد
على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج
ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم
على حسب الحاجة إليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها
النفقة إذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض
لها ولخادمين إذا كانت خطيرة وتمسك أهل الظاهر فقالوا ليس على
الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد
تقدم شرح مباحث هذا الباب في باب الغيرة من أواخر النكاح في شرح حديث
أسماء بنت أبي بكر في ذلك **قوله باب** خدمة الرجل في أهله أي بنفسه
قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي
وتقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة
وقال ابن التين ضبط في الأمهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح
وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ قوله فإذا سمع
الأذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للنسفي وحده ترجمة

بصيامات هل لي من أجر في بني أبي سلمة وبعده الحديث الآتي في باب وعلى
الوارث مثل ذلك تستدل وهمه والراجح ما عند الجماعة **قوله باب** إذا
لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف أخذ
المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى لأنه دل على جواز
الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** أن
هندا بنت عتبة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهري
عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن
عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن
هشام أن هندا أم معاوية وجاءت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة
وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك
وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم
الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما بعد أن أسرته خيل النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الليلة وأجاره العباس غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت
بلحيته ثم إنها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت
وبايعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على
ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر
الأرض اليوم خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك فقال أيضا والذي
نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان إلى آخره وذكر ابن عبد البر

أنها

انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر واخرج
ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على
عمل اخيه لما برك والى الجوحي قبل واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده
بولاية الشام جميعا وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة
وعنبسة فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاحمل
اباك على فرس واعطه اربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه
الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال
ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن راي هند قلت كان عتبة منها
وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي أُزَيْهِر الازدي وفي الامثال للميداني
انها عاشت بعد وفاة ابي سفيان فانه ذكر قصة فيها ان رجلا سال
معاوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي سفيان
في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس زوجها وكان من رؤوس قريش بعد وقعة بدر
وسادهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا
في المغازي قوله رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف
في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح
قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية
ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير

وان كان الجميع صيغة مبالغة لكن المسيك ابلغ وقد نقل منه عمارة
النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف
وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من
البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع
والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع
احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها
وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤسا يفعل ذلك مع اهله
ويؤثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند
هذا سبب ياتي ذكره قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في
روايته سرا فهل علي في ذلك من شي ووقع في رواية الزهري فهل علي
حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي بعد هذه لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل
قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه
قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم
صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث
على جواز ذكر الانسان بالامور التي يكرهها اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء
ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد

جواز

جواز ذكر الانسان بالتعظيم بالكنية والكنية لذا قيل وفيه نظر لان
ابا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان
على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر
وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم
عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من
يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول
الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت
هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب
تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة
بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور
عن الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط
مد ونصف والمعسر مد وتقديرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال
النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يحتج على اصحابنا قلت وليس
صريحا في الرد عليهم وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية
واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية
وعليه الفتوى والحجة فيه ظ قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الآية الى هذا الحديث وذهب الشافعية الى اعتبار حال الزوج مستدلا
بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط
الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه

وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لأن أبا سفيان كان رئيس
قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها
قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن
خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض
طرقه أن أطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الأولاد
على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال
فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان منهم صغيرا
أو كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو
قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير
جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع وعنه
يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل
الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقا وقد
تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة قال
الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن
منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق
اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله قال ويدل على
صحة ذلك قولها في رواية أخرى وإنه لا يدخل علي بيتي ما يكفيني وولدي
قلت ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج

إليه

اليه لانها نفقة الكفاية مطلقا فيتناول جنس ما تحتاج اليه وما لا تحتاج
اليه وادعوا ان منزل الشحيح لا بد ان يكون فيه من [illegible] من اين له ان يترك
ابي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله
كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشار
اليه فاستاذنت ان تاخذ زيادة على ذلك بغير علمه ووجه اخذ من
المنع قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من
غير خصمه بغير ما يحتاج الى القصوم لانه عليه السلام اذن لهند
ان تعرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو العوض بعينه
فلا دين منه واعتبر واستدل به على ان للمراة مدخل في القيام
على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور
التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف
في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية
كذا قال والشافعية انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي
او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز
القضا على الغائب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضا
على الغائب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام
بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووي ان جمعا من العلما من اصحاب
الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي

في القضا على الغايب احتج اصحابنا على الشافعية في منعهم القضا على الغا
بقصة هند وقالوا كان ذلك قضا من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها
وهو غايب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كا
بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون
غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وقد وقع
في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتا انتهى واستدل بعضهم
على انه كان فتيا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقال الـ لا
يتعين على لان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان
يكون عادته ان يعطيها جملة ويأذن لها في الانفاق مفرقا نعم قول النووي
ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي
بل اورد اخص من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا معها في
المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه
بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما
بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيا
فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ويمكن تعدد
القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى فسالت عن الحكم ويكون
فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل
لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله

ابن

ابن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان
إني أريد أن أبايع قال فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك
إلى عثمان بن عفان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعي على أن لا تسرقي
الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل الحديث
قال ما تقول يا أبا سفيان قال أما يابسًا فلا وأما رطبًا فأحله ذكره
أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف
وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه
كان حاضرًا لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده وأرسلته
لما سئل منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير
الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة
ذهب بها وبأختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند
لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان
يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا والذي يظهر
لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو
غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك
قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في
المجلس فأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان
في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا
وقد انبنى على هذا خلاف تفرع عنه وهو أن الأب إذا غاب أو

امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها
اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه
والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي
وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ
بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان
قضاء لا افتاء التعبير بصيغة الامر حيث قال خذي ولو كان فتيا
لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله
عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في
القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها
ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته
ولا كلفها البينة والجواب ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة
لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها
في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه من طالب
الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما
تقدم وستاتي زيادة في المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى تنبيه اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا
الحديث على مسالة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم
اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لان
الاستدلال به على مسالة الظفر لا يكون الا على القول بان مسالة هند

كانت

فانه على طريق العموم والاشبه لائق به على مسئلة القضا على الغائب
لا يكون الا على القول بانها فانه حجا والجواب ان يقال كل حكم يصدر
من الشارع فانه ينزل منزلة الافتا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة
فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسلمين والله اعلم وقد وقع هذا
الباب مقدما على باب عند ابي نعيم في المستخرج قوله باب حفظ
المراة زوجها في ذات يده والنفقة المراد بذات اليد المال وعطف
النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال
والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع
وليست من حديث الباب في شي قوله ثنا ابن طاوس اسمه عبد الله
قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس
وحاصله ان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى ابي هريرة ووقع
في مسند الحميدي عن سفيان ثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من
طريقه قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء
قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها
مهملة وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي سفيان اقتصر على
نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
قال احدهما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان
الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح
ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظة صالح

هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولي
عيال فذكر الحديث وقوله أحناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة و
أرعاه من الرعاية وهي الإبقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة
التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قوله وفيه
عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث معاوية
فهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية
ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب
حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه
يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات
فقالت له ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أني أكرمك أن يضغوا
هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز
الإبل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها
قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس
باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث
أبي هريرة ولعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة

وقيل غير ذلك ويحتمل ان يكون امراة اخرى وليست سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة ومات
وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى
في اوائل كتاب النكاح قوله باب كسوة المراة بالمعروف هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج ومن جملته
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتقوا الله في النساء ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكانه لم يكن على شرط البخاري اشار اليه
واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث علي في الحلة
السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقة ان
الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة ترضى
بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المسالة فقال ابن بطال
اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم
انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا وكذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلاد
على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه
الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك
الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة والكسوة
في معناها وحديث علي تقدم شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى وقوله آتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد اي اعطى

اعطى معنى اهدى او ارسل وكل ذلك عبّر به بالماضي وهي بالنصب بدل وقد وقع في
رواية النسفي بعث وفي رواية غُنْدَر وبين اهدى وبعث ولا يتضح من هنا اي
قال الى بالجمع بلفظ جمع الحوراء يعني جاز لبسه ان يقول حلة سيراء بالاضافة ووقع
ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها فلبستها الى اخره وقال ابن التين
ضبط عند الشيخ اي الحسن اي بالقصر اي فانه يحتمل ان يكون المعنى فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بحلة يحتمل انه في صميم المحذوف وهي في الباقين فتبين والحلة
ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من انواع الحرير وقوله
بين نسائي توهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة حينئذ الا
فاطمة والمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم
قوله باب عون المرأة زوجها في ولده سقط في ولده من رواية النسفي
وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكأنه
استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته ووجه
ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب
عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام
على حق المرأة زوجها هل يجب عليها او لا **قوله باب** نفقة المعسر
على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة
منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزئ عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر

وهو الزام له من الجمارة لو قال وهو شبيه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخر من جهة اهمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية الى ذي ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال اخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرما للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قائليها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طايفة

لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع
فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار ورجح
الحمل عليه ما ورد في حديث ام سلمة في سؤالها هل لها اجر في الانفاق على
اولاد ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان
نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة
بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه
لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد
الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق
الامهات وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية
ويجب عليهن نفقة الابناء اخرها واما قول قبيصة فيرده ان الوارث
لفظ يشمل الولد وغيره فلا يختص به وارث دون اخر الا بحجة ولو كان الولد
هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة لم
تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو نقيض لا دلا
عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول
الحسن ومن تابعه فيضعف بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فلا وجه
على الام الانفاق على من يرضع ولدها ليغتذي ويربى فلذلك يجب عليه
له اذا فطم فيغتذي به بالطعام كما كان يغتذي به بالرضاع ما دام صغيرا

ولو وجب حمل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أن يلزم العصبة
بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها ولما لم يلزم العصبة إلزام كل ذي رحم
محرم وقال ابن المنير إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها
نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث فبين أن الأم كانت
كلا على الأب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على
شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره وحديث أم سلمة صريح
في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل أن لا
وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في
حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ويعضده بأنه لا يلزم
من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ولا بعد
القيام بمصالح الولد بعد فقده فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث
الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة
وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ومن
الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود
الأب وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب والله أعلم قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين
أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة فإلي بالتشديد ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة
بلفظ أنا أولى بالمؤمنين فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم

عن أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا ومن طريق عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه والضياع
تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث
في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن
شاء الله تعالى وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن
من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين
والله أعلم **(قوله باب)** المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن
التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى والأول أولى لأنه اسم فاعل
من والت توالي **قلت** وليس كذا بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح
وهو من الموالي لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الأولى أن يقول المولايات
جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي
جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات ثم ذكر فيه حديث أم حبيبة في قولها
انكح أختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال
بنت أم سلمة وإنما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لأن بنت أبي سلمة
من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لأنها ليست ربيبته
بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في كتاب النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة
أعتقها أبو لهب تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي
أشرت إليه في أوائل النكاح وسياق مرسل عروة أتم مما هنا وتقدم شرحه

وأراد بذكرها هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه
إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس بحتم بل
لها أن ترضع ولها أن تمتنع فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد
بالأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والأجرة تدخل في
النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع
العربية لنجابة الولد فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع في
غير العرب وأنجب وأن رضاع الإماء لا يُهجِّن انتهى وهو معنى حسن إلا
أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته ولعل قول ابن المنير أشار
المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة
والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على
خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة
أحاديث وهي حديث أبي هريرة الساعي على الأرملة وحديث ابن عباس
ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث
أبي هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين
ثلاثة آثار أثر الحسن في أوله وأثر الزهري في الوالدات يرضعن وأثر
أبي هريرة المتصل بحديث أفضل الصدقة ما ترك غنى الحديث وفيه
تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني إلى آخره وبين في آخره أنه من
كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد وهو من أفراده عن مسلم
بخلاف بقية الآثار التي يوردها فإنها معلقة والله أعلم بالصواب

قوله كتاب الأطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
الآية وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية أنفقوا على وفق
التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا بدل أنفقوا وعليها شرح ابن
بطال وأنكرها ومنعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع
ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة فإن كانت وكذا في نسخة
معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية
وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم
هذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي وعليه شرح ابن بطال
أيضا وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه
وقع للجميع كلوا إلا لأبي ذر عن المستملي فقال أنفقوا وتقدم هناك
التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة
الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من
طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك وعكس المهلب
نبه على ابن المنير فجعله من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي
تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى المنظف وعلى ما لا أذى
فيه وعلى الحلال فمن الأول قوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها كلوا بأن المراد
الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا

طيبا

طيبا ومن الثالثة هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية
الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها أن الرجاة أن المراد التجارة
الحلال وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهي عن
الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء كذلك فسره ابن عباس وورد
فيه حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق القنو في المسجد من أوائل
الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة
ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو
فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الحشف
والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ولأبي داود من حديث سهل بن
حنيف كان الناس يتيممون شرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت
هذه الآية ولقد من فسر الطيب في هذه الآية بالحلال وإنما
يستلزم معناه ومظنها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما استخبثه العرب مما لم يرد فيه
نص بشرط سيأتي بيانه وكأن المصنف أورد هذه الآيات تلميحا بالحديث
الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية

فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم
بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا
ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الثقات
وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري
اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل التأويل في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت
فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة وزاد المصنف الآية
اشارة الى تعلقها بالجوع والشبع الاول حديث ابي موسى قوله اطعموا
الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ
اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا
في بعض الاحوال انتهى ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر
قوله وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من ملك السبي بالفعل قوله
قال سفيان العاني الاسير تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير
عان من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله
ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق
يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا
اي متوالية وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد ايضا بثلاث

في

لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ منهما ان المراد بالايام
هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي
لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من
خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة
من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة
الشي عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون على انفسهم وسياتي
بعد هذا وفي الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وياتي بسط القول في شرحه
في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى الحديث الثالث قوله وعن ابي حازم عن
ابي هريرة قال اصابني جهد شديد هو موصول بالاسناد الذي قبله وقد
اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل شيخ البخاري
فيه قوله اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم
وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شي بحسبه قوله فاستقراته
اي سالته ان يقرا علي اية من القران معينة على طريق الاستفادة
وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز على التسهيل وان
كان اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها علي اي قراها علي وافهمني
اياها ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة
ان الاية المذكورة من سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد
القراة انما اريد الاطعام وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده قوله فخررت

على وجهي من الجهد اي الذي اصابه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية
التي في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه قوله فامر
لي بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير قوله حتى
استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف
وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريرة
قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا
اجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت
به عادته لا انه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم قوله ولانا اقرا لها منك فيه
اشعار بان عمر لما قراها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ لابي هريرة
ما قال ولذلك ذكره عمر على قوله قوله تولى ذلك اي باشره من اشباعي ودفع
الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله
ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى
ولي قوله ادخلك اي الى الدار واطعمك قوله حمر النعم اي الابل والحمر منها
يفضل على غيرها من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد
به وسيعد ثم من وجه اخر عن ابي هريرة لما استقرى الرجل الاية وهي معي كي ينقلب
بي فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحبه
القران ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحتمل ما وقع من عمر على انه كان له
شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد الاحتمال الاخير تاسف
عمر على فوت ذلك قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسمية

على

على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه
أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما
فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره وله شاهد من حديث
أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي وأما قول النووي في أدب الأكل من
الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا
خاصا وأما ما ذكره الغزالي في أدب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله
كان حسنا وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله
الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا والتكرار
قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله وأما قوله والأكل بما يليه
فمن البقية قوله ثنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني كذا وقع هنا هو
بتأخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد أخرجه الحميدي في مسنده
وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال ثنا الوليد بن كثير وأخرجه
الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة
قال في آخره فسألوه عن إسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا
هو السر في سؤال علي بن عبد الله له عن هذه العنعنة ولسفيان بن
عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور
وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن
عمر بن أبي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن

هذه الطريق لذلك قوله عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه
بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت غلاما اي دون البلوغ
يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد
في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير
واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله
ابن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان
اكبر مني بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون
مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الحاء المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه
تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح
والكسر واذا اريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من
التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش
في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين
المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد قاله الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده
مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع ويسمى في الباب الذي
يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي

الصحفة

الصحفة وهو بتفسير المراد والصحفة ما يشبع خمسة ونحوها وهي اكبر
من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة
انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن
يا بني وبان في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما ان مجيء الطعام واتفق دخوله
قوله يا غلام سم الله قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على
الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب
انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول
بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة قوله وكل بيمينك
وكل مما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب
وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر
من الام على الوجوب قلت وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل
البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران
في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه
للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي
في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي
كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه
كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب
قلت ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال

في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل
بشمالها فقال اخذ هادا غزة فقال ان بها قرحة قال وان مرت بغزة فاصابها
طاعون فماتت واخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر وسنده حسن وسبب النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل
الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند
حسن عن عائشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث
ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من
الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا
بالشمال فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على
ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان
ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله
وحكى القرطبي ذلك احتمالا ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان
الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن
تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام قال القرطبي
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل
ذلك تشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على

الاكل

الأكل قال النووي في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما
ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن
عمر وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة قال
وأجاب عن الاستدلال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم
يعذره فإن عياضاً ذكر أنه كان منافقاً ونقضه النووي بأن جماعة
ذكروه في الصحابة وسموه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج
عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن
الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب
كذا قال ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب وقال القرطبي هذا الأمر
على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في
الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الاستعمال وهي مشتقة من اليمن وقد
شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال
قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً
وديناً والشمال على نقيض ذلك وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة
لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال
الشريفة والأحوال النظيفة وقال أيضاً كل هذه الأوامر من المحاسن
المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب
والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً
لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعدٍّ عليه مع

ما فيه من تقزز النفس لما يجاف فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم
وهو مع ذلك سوء ادب بغير فايدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك
العلماء قال قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي صفة اكلي
اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم
يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء
بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء
اي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال
التي تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه ياكل
ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب
الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته
على مقتضاه قوله باب الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من
حديث للجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش
وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا من طريق ابرهيم
ابن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون ويقول
لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله
وسياتي اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه
مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم

في الأطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس به وهو ذهول منهما فليس في
الحديث إلى قوله مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا في التوحيد
الذي أخرجه ابن أبي عاصم قوله حدثني محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير
المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة
قوله عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الإرسال وقد وصله
خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان
عن عمر بن أبي سلمة وخالفهم جميع إسحاق بن إبراهيم الحنيني أحد الضعفاء
فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وإنما استجاز البخاري
إخراجه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنه تبين بالطريق
الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة واقتضى
ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول
ولعله وصله مرة فضبط ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان
أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد
على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده قوله باب من تتبع حوالي الصحفة
مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانبه يقال رأيت الناس
حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها قوله إذا
لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه
وسلم الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل

بما يليه تجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه
ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث
جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او الوان
فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودبا وقديد فكان ياكل
مما يعجبه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني على ما
تقدم له في باب الخياط في هذا الجمع على ان الطعام كان للنبي صلى الله
عليه وسلم وحده فقال لو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه
وليس ان اراد بالوجوه ان عموم ياكل معه يجوز وذلك انه انما اكل معه
وان اراد انه الملك وادى لا يبين ان ياكل معه فتطوره في كل ما اكل صنع
وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جوازا يتتبع الجواني
المذكور فقال ان المواكل لاهله وخدمه مباح له ان يتبع شهوته حيث
راها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما يليه
وقال ايضا انما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه
علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه وبما مسته
يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك من لم يتقذر
من مواكله يجوز له ان تجول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل
المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له ان ينفرد به وقال
في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان ياكل وحده فسياتي في روايه

ان الخياط اقبل على عمله قلت هي رواية ثمامة عن انس فسياتي بعد
ابواب لكن لا يشبه المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم قوله
ان خياطا اقبل على اشبه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلاما للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه قوله لطعام صنعه
كان الطعام المذكور ثريدا كما سيأتي قوله قال انس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتتبع الدباء هكذا اورده هنا مختصرا
واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن
عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن
مستخرج الاسماعيلي ان الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما اورده
البخاري في باب المرق فانه ساقه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ
خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب اخر عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل
واحدة ترجمة وهي المرق والدباء والثريد والقديد قوله الدباء بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة بمد وقد يقصر حكاه القزاز وانكره
القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب
للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا
واحده دباة ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة
فانه اخرجه في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته

معلقة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لابن رزي هي معلقة عن
واو وبا وياي في رواية ثمامة عن انس فلما رايت ذلك جعلت اجمعه
بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه قوله
ثم لم ازل احب الدباء من يومئذ في رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدبا
بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية
مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه
ولا اطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث
قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صُنع لي طعام بعد اقدر على ان يُصنع
فيه دبا الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعثت
معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده
وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني على
لاكل معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت
اجمعه فادنيه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ
كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس
ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب ذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما ال اليه
الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف
طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم
وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه

ويتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومناولة
الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم وإنما يمتنع من يأخذ من
قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز
ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث
الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ منه جواز ذلك من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم
به ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد
تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم
وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم
حتى في الأشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه
قوله وقال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا
ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين
وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي أن محله بعد
الترجمة التي تليه قوله باب التيمن في الأكل وغيره ذكر فيه حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو
ظاهر فيما ترجم له قوله وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله القائل
هو شعبة والمقول عنه أشعث قال بواسط هو اسم بلد وهو ابن أبي الشعثاء
وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء
قوله باب من أكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس

في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات
النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في
إطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا
أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث
عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر
والماء وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني ولكن
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة
قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا
حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر
شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة
دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو
فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع ولما عبرت عن التمر والماء صح
واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع
قال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع وإن كان تركه أحيانا أفضل
وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر
الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع
وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق
منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه

وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين وأخرجه عن ابن عمر
نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج من حديث أبي جحيفة قال القرطبي في المفهم
لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة
فأكلوا حتى شبعوا فيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على
الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي إلى
البطر والأشر والنوم والكسل وقد ينتهي كراهيته إلى التحريم بحسب ما يترتب
عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول
على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث
للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص وإنما ورد في ذلك حديث
حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن
معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء
شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الأسماء
لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في
باب كسر الشهوتين من الإحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال
ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث
المذكور واضح وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه
لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر
أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والأول أولى ويحتمل أن

يكون لحم بدن الملك الى قوله في الحديث الآخر الملك كثير وقال ابن المنير لم
البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله
فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه
في احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة قلت هو محتمل الا في حديث
عائشة ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم
واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز
وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض
لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم
به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان
الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على
التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس
ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان
يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول
الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم تنبيه وقع في سياق السند
معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا فزعم الكرماني
ان ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا
قلت وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
قوله باب ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق في رواية ابي ذر

الصغير الأخرس ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا
التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة ويؤيد ذلك أنه وقع عند
الإسماعيلي إلى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح قوله
والنهد والاجتماع على الطعام ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي
وحده والنهد بكسر النون ويسكنون الهاء بعدها مهملة تفسيره في أوائل الشركة
حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه
وذكره عنده أحاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت إلا بالسويق الحديث وليس
هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة
واحدة لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق
من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن
المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم
كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض
على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم
وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام
غيره لجعله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع
الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم
وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد
سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسوية لاختلاف أحوال الناس في

ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا
والله أعلم انتهى كلامه وقد حكى سبب نزول الآية أمرا آخر من وجه صحيح
قال عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب
بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه فكان الزمنى
يتحرجون من ذلك ويقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت الآية
رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي
قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهي أصل في جواز
أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم قوله باب الخبز المرقق
والأكل على الخوان والسفرة أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي
ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل
وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم
ابن الأثير فقال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق
وأغرب ابن التين فقال هو السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال
ابن الجوزي هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق
بها وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة
إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لأنه يتخون
ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب
ويجمع على أخونة في القلة وخون بضم الأول في الكثرة وقال غيره
الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها

الطعام

الطعام واصلحها الطعام بعينه قوله كنا عند انس وعنده خباز له لم
اقف على تسميته ووقع عند الاسمعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه
قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق
راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين
طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن انتهى والحوارى بضم المهملة
وتشديد الواو وفتح الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة قوله ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي
ازيل شعره بالما المسخن وشوي بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير
السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى
ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس
وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على ان المسموط المشوي
فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث ام سلمة الذي اخرجه
الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه
بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه قد
احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان
انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير
بانه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما
حزها لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز

قال ولعل ابن بطال لما راى البخارى ترجم بعد هذا باب سباه مسموطه
والكمه والجبه ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السميط ذلك ولا يلزم
ان صاحب ثوبها مشويه واحترز من نتفها او حبسها ان يكون مسموطه
قال شيخ المسلوخ الذى سمى المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو
لا يوكل الا مسموطا وهذا لا يرد على انس فى نفى روية الشاة المسموطه
وقد وافقه ابو هريره على نفى اكل الرقاق اخرجه ابن ماجه من طريق ابن
عطا عن ابيه عن ابى هريره انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبى قول انس ما
اعلم راى النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره نفى العلم واراد نفى المعلوم وهو
من باب نفى الشى بنفى لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبى صلى
الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات قوله عن يونس قال على
هو الاسكاف على هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المدينى ومراده ان يونس
وقع فى السند غير منسوب فنسبه على لئلا يظن انه يونس
ابن عبيد البصرى احد الثقات المكثرين وقد وقع فى روايه ابن ماجه
عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن ابى الفرات
الاسكاف وليس ليونس هذا فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وهو
بصرى وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور
وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان
يحتج به قلت وقد وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوى عنه هشام

هو

هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا
وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة
وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي
في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال
عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة
ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله على
سكرجة بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال
عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء قلت وبهذا جزم
التوربشتي وزاد لأنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في
ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال
ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء
قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهي فارسية
معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن حقرت
حذفت الجيم والراء وقلت أسيكرة ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس
ما ذكره سيبويه في بريهيم أن تقول في سكرجة سكيرجة والذي
سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير
فالكبيرة تحمل ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية قال
ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ والجوارش للتشهي
والهضم وأغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل

ابن ثم قول عن عمرو انها وضعت ذات قوائم من عود جامدة صغيرة والاول

اولى قوله فعل لعبادة العامل هو الراوي قوله فجعل م لذا للالكرو ووقع

في رواية المستملي بالاشباع قوله تاكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع

اشارة الى ان ذلك لم يكن مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان

اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله قوله قال على الشعير جمع شعيرة

وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة

وان اصلها الطعام الذي يتخذه المسافر واكثر ما يصنع في جلد فنقل

اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف

حديث انس في قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه في غزوة

خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه اتم من سياقه هنا ولفظه

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى

عليه بصفية وزاد فيه ايضا من قوله الى وليمته وبين قوله امر بالا نطاع

وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر فيه وزاد بعد

قوله والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين الحديث وقد تقدم

شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله

عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع هو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف

في المغازي مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك

بتمامه قوله هشام عن ابيه ووهب بن كيسان هشام هو ابن عروة

حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج

5

من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب
ابن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة إلى المدينة
من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر
كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته
وعن وهب بن كيسان ولعل عبدة عن بعضهم ما ليس عند الآخر
فإن الرواية التي بعده ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة
من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج
ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر
الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله
تعيرونك بالنطاقين قال الأصمعي إن تعدى التعيير بنفسه تقول عيرته
كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري ما كان النطاقين
كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع
وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن
توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن
النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه قوله إنما كان نطاقي شققته
نصفين فأوكيت تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي
أمرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قوله يقول
إيهًا والإله ولبعضهم يقول ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد
وجه بأنه يقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير واعترض

ابن التين فقال هو في سائر الروايات ايتها وذكره الخطابي بلفظ ايهًا ايهي
وقوله والاله في رواية احمد بن يونس ايهًا وزن العقعه قال الخطابي
ايها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتعيير
له تقول العرب في استحسان القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين
ايهي وبعضهم بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت
ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها اسكت وليس هذا الاعتراض بجيد لان
غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزاده وارتضاه وحرره بعضهم فقال
ايها بالتنوين للاستزاده وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تاتي ايضا
بمعنى كيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاه بفتح الشين المعجمة
معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول
اولى وهو مصدر شكا يشكوا شكايه وشكوى وشكاه وظاهر اي
زايل قال الخطابي اي ارتفع عنك لم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود
والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي
يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع
بيت لابي ذؤيب الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها يعني لا باس
بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فان اعتذر
منها فاني مكذّب وان تعتذر يردد عليك اعتذارها واول قصيدة
العصيده هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها
ويرد ذا ابن قتيبه هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشد متمثلا

ده

به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان
ابن الزبير يلقب النمل بالسعتر وقيل ما اشبهه ثم ذكر حديث ابن عباس
في اكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي
شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته اي الشيء الذي
يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا
يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان
لان الخوان اخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا
اولى من جواب بعض الشراح بان انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول
من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك
وقال غيره من ماد يميد اذا اعطى قال ابو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعول
من العطاء قال الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا قوله باب السويق ذكر
فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ذكر فيه حديث
الضب الذي وقعه عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على انه باب بالتنوين
فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل
لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك
كان يسأل فليحرر ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه
وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات او
لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون

منها شيئا وربما أتوا به مشويا ومطبوخا فلا يميزونه عن غيره إلا بالسؤال عنه
ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب
الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع
بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الأشخاص وفيه أخبرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما قدمتن له وهذه المرأة وقع التصريح بأنها ميمونة
أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو فلما أخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن
عباس فقالت ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فكف يده باب طعام
الواحد يكفي الاثنين أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة
وطعام الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فإن
قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث والربع
وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن
الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف
وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين
يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه
ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي
يشبع الواحد يكفي قوت اثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة وقال المهلب
المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس
المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين

إدخال

اذ حال بالبركة الطعام فيها واذ حال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع
في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام
الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن
كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني
من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن
بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث
ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في اخره ويد الله
على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع
على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة
اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان
يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء
بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن
المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستعمل
معناه من حديث الباب لان من اطعمه بركة الثلث اطعمه بركة النصف لتقاربهما
انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان
عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس جابر عمر فان البخاري وان كان

أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقروناً بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط
فليس على شرطه ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلماً أخرجه
من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضاً ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن
بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير
عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعاً لكن يرد عليه أن ابن
بطال قصر بنسبة الحديث والأمر أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج
ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح في طريق ابن
جريج بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم
وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما يعد ثم وقفه عن ابن مسعود وأيضاً في الطبراني
قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها
في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين
وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها
أبو حاتم حوالب غُرّزاً ومعى جياعا وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلاً وإنما عدّي
يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفاً للمأكول ومنه قوله تعالى
إنما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعى مذكر
ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به
قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في
المستخرج منسوباً قوله عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن
عمر قوله فأدخل رجلاً فأكل معه فأكل كثيراً لعله أبو نهيك المذكور بعد

قليل

فليأكل ووقع في رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه
فجعل ياكل اكلا كثيرا قوله لا يدخل علي هذا وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر
الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه متصفا بصفة وصف
بها الكافر قوله باب المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده
وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في
رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين
وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه
ولم يذكر فيها المعلق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها
معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من
وجهين قوله عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله ان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله هذا الشك
من عبدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما في الباب وكذا هو
في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند
الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله
وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريقه ووقع لنا في الموطا من رواية عن مالك ولفظه المومن ياكل في
معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا اخرجه الاسمعيلي من طريق

ابن وهب أخبرني مالك وعمرو واحد أن يا فعا حد بحمد لله ذكره بلفظ المسلم مطهر وقع
أن مراد البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص السياق الوا
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله
عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي
في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج قوله كان أبو نهيك نهيك
النون ولنسوا الها رجلا أكولا في رواية الحميدي فقال لابن عمر إن أبا نهيك
رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا قوله فقال فقال أنا أومن بالله ورسوله
في رواية الحميدي فقال الرجل أنا أومن إلى آخره ومن ثم أطبق العلماء على
حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه قوله في حديث أبي هريرة
يأكل المسلم في معى واحد في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن
يشرب في معى واحد الحديث قوله في الطريق الأخرى عن أبي حازم هو سلمان
بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من
الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم ووقع
في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له
بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه
أن يكون جهجاه الغفاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني
من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيد جليسه ثم بقي غيري
وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها ثم حلب لي اخرى حتى حلب لي سبعة اعنز
فاتيت عليهن ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع
رسول الله فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما بتنا الليلة وصلينا
المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن
اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معا واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل
ذلك في سبعة امعا الكافر ياكل في سبعة امعا والمؤمن ياكل في معا
واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني
بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب
لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم
قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب
له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك
نبيا لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعا وليس لك اليوم
الا معا واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون
ذلك قصة لكن يقوى التعدد ان احمد اخرج من حديث ابي بصرة الغفاري
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم فحلب لي شويهة

كان عليها لاهله فشربها فلما اصبح اسلم جاءني فشرب منها فروي
فقال لي اروي به قال قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به
المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص
العدد ولاحمد ايضا وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي
في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة
ابن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت ثم اخذت عُلْبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت
لاشربها مرارا لا امتلي وفي لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما امتلي ذكر
الحديث وهذا ايضا لا يصح ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف
السياق ووقع في كلام النووي تبعا لعياض انه بصرة بن ابي بصرة
الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث ابي هريرة في قصة
ثمامة بن اثال انه لما اسلم اسلم ووقعت له قصة تشبه قصة جهجاه
فيجوز ان يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث
فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا ياكل في معى واحد
والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها ياكل في سبعة فليس
المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا
والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك
بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى ان المؤمن ياكل الحلال والكافر

يأكل الحرام والحلال أكل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي
نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال يحمل قوم هذا الحديث
على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص
عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها
إلا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض
المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر فإن نفس المؤمن
تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وقيل بل
هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال أحدها أنه ورد في شخص
بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل
إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا
من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث
أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث
المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبعة
أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما
كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل
الآثار فقال قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب
حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق
إلى ذلك أولا أبو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث

فيه منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الذي قوله عليه واحتج
بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد
الواقعة ويورد الحديث المذكور عند كل واحد منهما في حق الذي وقع
له نحو ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة
العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل
من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من
الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا
من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود
الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات
الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كأنه بقدر السبع
منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين
من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن
او لغير ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي
الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال
الطيبي ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا
يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث

ان المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه
وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه
شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته
كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره
كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا
المال حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع
يدل على ان المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه
الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية
وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف
الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المؤمن يسمي
الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل
والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم
في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله
فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى الاكل كالانعام فلا يشبعه
القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا
السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل في معى
واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد
من السبعة مثل معى المؤمن انتهى ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره

عاص عن اهل المشرح ان امعا الانسان سبعه المعده ثم ثلاثه امعا
بعدها متصله بها البواب ثم الصايم الرقيق والثلاثه رقاق ثم الاعور
والقولون والمستقيم وكلها غلاط فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل
بشرهه لا تشبعه الا ملء امعايه السبعه والمومن تشبعه ملء معا
واحد ونقل النووي عن الاطبا تسميه الامعا السبعه انها المعده
ثم ثلاثه متصله بها رقاق وهي الاثنا عشري والصايم والقولون ثم ثلاثه
غلاظ وهي الفانفي بنون وقاف اوفاقي والمستقيم والاعور السابع قال
النووي يحتمل ان يريد بالسبعه في الكافر صفات هي الحرص والشره
وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في
المومن سد خلته الناس قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوه
الطبع وشهوه النفس وشهوه العين وشهوه الفم وشهوه الاذن
وشهوه الانف وشهوه الجوع وهي الضروريه التي ياكل بها المومن واما
الكافر فياكل بالجميع ثم راست اصل ما ذكره في كلام العاصي اي بكر بن العربي
ملخصا وهو ان الامعا السبعه كنايه عن الحواس الخمس والشهوه
والحاجه قال العلما يوخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على
الزهد فيها والقناعه بما تيسر منها وقد كان العقلا في الجاهليه والاسلام
يتمدحون بقله الاكل ويذمون كثره الاكل كما تقدم في شرح حديث ام
زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع وتشبعه ذراع الجفره
وقال حاتم الطاي فانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى

الزم اجمعا وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين
قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تاكل كل مطعوم من حاجة
وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطائفة تاكل عند الجوع بقدر ما يسد
الجوع حسب وطائفة يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة
النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه
لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني قوله باب الاكل
متكئا اي ما حكمه وانما لم يجزم لانه لم يات فيه نهي صريح قوله ثنا مسعر
كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال ثنا
سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين قوله عن علي بن الاقمر
اي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني يكنى ابا الوازع الكوفي
ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت
ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر اخبرني ابو جحيفة وهذا يوضح
ان رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في روايه
مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون
سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته
فيه عون قوله اي لا اكل متمكنا ذكر في الطريق التي بعدها سببا
مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكئ قال الكرماني اللفظ
الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهى وكان سببه

هذا الحديث في قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن
ماجه والطبراني بإسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال إن
الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال إنما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن
الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال إن
ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى جبريل كالمستشير
له فأومأ إليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا انتهى
وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن
الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر
نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما
رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة
عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال
اللهم إني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في
أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد أخرج ابن شاهين في
ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه
جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل
أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه

وقيل

وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة
أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متمكنا على الوطاء عند الأكل
فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد
مستوفزا وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع
وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن
عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل
على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي
هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص
بصفة بعينها وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على
أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الأكل
متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي
فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ
من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا
لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك
وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن
أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد
ابن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه

مكروها وجلسة الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل واختلف في
علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم
وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة
فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم قوله باب
الشواء بكسر المعجمة وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ
مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي وأورده النسفي
بلفظ أي مشوي وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث أن
جاء بعجل حنيذ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول وروى
الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس
أخص منه قال حنيذ أي نضيج ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ
المشوي النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله ومن
طريق السدي قال الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة وعن
مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب
العين ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد
أن شوي وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث
ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحه في كتاب

الصيد

الصيد والدباغ ان شاء الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة
ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمنع الا لكونه
ضبا فلو كان غير ضب لاكل قوله باب الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة
وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة
لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال
القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه
ما كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل
مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم قوله
وقال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور قوله الخزيرة
يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وهذا الذي قاله
النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو
المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة
تصفيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب الامامة
من كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه اي
منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له ليأكل منه قوله
قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو موصول بالاسناد المذكور والحصين
بمهملتين مصغر وقد مر في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة
ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري

في جامعه الخضر حتى بالمعجمتين ثم الصاد المعجمة وآخره راء وادخل الحصين (مهملتين)
ونون تفسيرا لذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري
وهذا قصور منه فانه كان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من
روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا
يليق نفي ادخاله في بابه على انه قل ما يلتبس من اهل معرفة العلم واما
الملتبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء
والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين
ابن منذر ابو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك
عياض واصاب الى الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد
المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده
في اصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة انتهى وما نسبه
الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين ان تكون من
قلم الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد الوقشي
كذا قرئ عليه قالوا وهو خطا والله اعلم قوله باب الاقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده
وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره قوله وقال حميد الى آخره تقدم
موصولا في باب الخبز المرقق قوله وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس تقدم
ايضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه
ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبابا

واقطا

١٤٢

واقطاولنا ويسالى سرحه فى الدباج قوله باب السلق بكسر السين المهمله نوع من البقل معروف فيه تحليل لسيس دالالبد ومنه صنف اسود يحقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصه العجوز التى كانت تصنع لهم اصول السلق فى قدر يوم الجمعه وقد تقدم شرحه فى كتاب الجمعه واحيل بشى منه على كتاب الاستيذان وقد عرفه البخارى حديثين من روايه ابى غسان عن ابى حازم ووقع هنا من الزياده فى اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم فى تلك الروايه ان السلق تكون عرقه اى عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف العظم عليه بقيه اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح فى هذه الروايه بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهمله بعدها كاف وهو الدسم وربما ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفى الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قله الشى الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمه فمنهم من بسط فى المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدره زهدا وورعا

قوله باب النهس وانتشال اللحم النهس بفتح النون وسكون الها بعدها سين مهمله او معجمه وهما بمعنى عند الاصمعى وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمه هذا وبالمهمله تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهمله القبض على اللحم ونتره عند اكله والانتشال بالمعجمه التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم

من المرق أخرجه منه ويسمى اللحم إذا أخذ بسنه عضوا عرقه ما عليه
وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج يسمى النهش نهشا وقال الإسماعيلي
ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا
حتى يتناول من اللحم قلت حاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في
شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري لفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى
حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفيه وهذا هو النهش
كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي
سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم
بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الأصيلي
قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر
قلت سبق إلى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه
لم يسمع محمد من ابن عباس يقول فيها كلها وقال ابن المديني قال شعبة
أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة
لقيه أيام المختار قلت ماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث
وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن
زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وإنما صح عند البخاري لمجيئه
بالطريق الأخرى الثابتة فأورده على الوجه الذي سمعه قوله تعرق
كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كتفا
وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بعث به خبزا ولحما فاكل ثلاث لقم الحديث فافادت بعض جهة
اللحم ومقدار ما اكل منه قوله وعن ايوب هو معطوف على السند الذي
قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق
الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري
فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب
بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه
عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو
ترك ايجاب الوضوء مما مسته النار قال الاسمعيلي وصله ابرهيم بن زياد
واحمد بن ابرهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد
ابن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب ثم ذكر رواية ابن عباس قلت
ووصله صحيح اتفاقا لانهما اكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم
لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله اعلم
قوله باب تعرق العضد مضى تفسير التعرق واما العضد فهو
العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المدني
في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله
في اخره فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي حتى لم يبق على عظمها لحم
وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف
على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر اي ابن ابي كثير شيخ

شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر عن
مسمى وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو جعفر قال محمد بن
جعفر يعني ابا جعفر صحف رواية المستملي والاشبه ان لا ... والله اعلم
قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب
الطهارة ومعنى يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة
ابن شعبة انه ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحتز لي من جنبه
حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث
يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا
تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ
قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان
ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنأ وامرأ
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم يعني وعبد الكريم هو ابو امية بن
ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن
امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالنهي
عن قطع اللحم بالسكين والترمذي في حديث صفوان ان النهس اولى وقد
وقع في اول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهس منها نهسة
الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا

ما

اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب
ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان
صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر
التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة
ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو
ذلك قوله عن ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ آخر اخرجه
مسلم من طريق ابي معاوية عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة
واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم
واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى
مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ما له عند مسلم سوى هذا
الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة كما رواه ابن ماجه عنه الى
ان ابا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من
طريقه يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما انتقد
على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في
خطبة كتابه انه يوردها ويبين علتها كذا قال والتحقيق ان هذا لا
علة فيه لرواية ابي معاوية الوجهين جميعا وانما كان يأتي هذا لو
اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا لكن تبين انه وافق الجماعة على
ابي حازم فيكون زيادة صحيحة حفظها ابو معاوية دون بقية اصحاب
الاعمش وهو من احفظهم عنه فتقبل والله اعلم قوله وان كرهه

يريد يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه
سكت اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا
يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في اكله من قبل الشرع
ليس فيه عيب قوله باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير
منه قشوره وجاء به ليشير الى الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام
خاص بالطعام المطبوخ قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم
هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا
في كون كل منهما تابعيا قوله النقي يعني الحوّارى اي خبز الدقيق الحوّارى
وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس على ارض عفرا
كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم
اتم منه قوله قال لا هو موافق لحديث انس المتقدم ما راى مرققا قط
قوله فهل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه
ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل رايت النقي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناخل قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من
حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه احترز عما قبل البعثة
لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها
من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن
الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن

لم يصحبها ولا طالبا إقامة بها وقول الكرماني تخلف الدين أي غربته الأولى
أن يقول أي أخرجه بمعنى الحالة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه يأكلون أي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة
أحاديث الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب
بعد باب القثاء بالرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح
الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما
يمضغ أو هو المصدر نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها قال ابن بطال
مضغه لها أطال العلك وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشدهن لضرسي
الثاني حديث إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم
عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن
عن قيس بن سعد عن أبيه فأبدله توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو
غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو
ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد
ابن أبي وقاص قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه
من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر
وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
أبي وقاص وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل
البعثة وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم أول

ما بعد قوله الاورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة
والثاني بضمها وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه
اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله
تعالى الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله
في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالماء واشار بذلك الى تحميه
وخبزه ثم اكله والمنخل من الادوات التي حدثت بعد اولها الرابع حديث
ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلا
بالكسر والمد الشي قوله فدعوه فابى ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة
الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استحضر حينئذ
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في اكل الشاة
ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وفي قصة الاشارة الى ذلك
في اول الاطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الخوان
والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس حديث عائشة في طعام البر
تقدم ما فيه الاشارة اليه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل
سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا
نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة اي مكان الاستراحة
وروي بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وقوله العرس اذا دهم

أنبيائه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى **قوله باب**
الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون
معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس
اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث **الأول** والثاني
عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدم ما في المناقب وفي أحاديث
الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم
والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل
حي من مراد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم
وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن ابن أبي طوالة وهو خطأ لم
أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب **باب الخياط** حديث
أنس في الخياط قوله سمع أبا حاتم هو أشهل بن حاتم البصري وابن عون
هو عبد الله قوله على غلام له خياط تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث
في باب من تتبع حوالي القصعة **قوله باب** شاة مسموطة والكتف والجنب
ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميطاً وفي رواية الكشميهني
مسموطة وحديث عمرو بن أمية يحتز من كتف شاة وقد تقدم ما ترجم
وأما الجنب فإشارة إلى حديث أم سلمة أنها قربت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة أخرجه الترمذي وصححه
وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة
قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قوله ليس

انه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسموطة قط كما تقدم في باب الخبز المرقق
وقد مضى البحث فيه مستوفى قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم
واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما
يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر
المأدوم فلانا فانه لا يلزم من نفي كونه مأدوم ونفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك
فلانا مطلقا لا لانه على جواز سواله وابقائه في البيوت قوله وقالت عائشة
واسما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم حديث عائشة موصولا
في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه
قريبا ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن عابس
عن ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي
كبير وليس هو عابس بن ربيعة الغُطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال
له صحبة وشهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه رواية قوله قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت عائشة في هذا الحديث
ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا
بذلك العام للعلة التي ذكرتها وسيأتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء
الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه
بيان جواز ادخار اللحم واكل الغديد ونحو ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم
كحبه انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية قوله وقال
ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو

الثوري باسناد عبد الرحمن بن عابس لم نره وقد وصله الطبراني في الكبير
عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير قوله في حديث جابر حدثنا سفيان هو
ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته
قوله قال لي محمد عن ابن عيينة لعل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي
الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نأكل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وكنا نتزود لحوم الهدي
الى المدينة قوله وقال ابن جريج الى اخره وصل المصنف اصل الحديث في باب
ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه
الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باسناده
الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا
والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن
سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد
نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض
ولم يذكرا مرجحا واغفل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه وليس
المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى
قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود
لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها

معهم حتى يصلوا المدينة واسلفنا الكلام في ذلك واخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية
انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيا ولو
قل وان من ادخر اساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من
زعم ذلك **قوله باب** الحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة
تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من
كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل
عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام اي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتي
مزيد لشرح هذا الدعا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وقوله يحوي
بمهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهو كسا محشو يدار حول سنام
الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **قوله** ثم اقبل
حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابرهيم
مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به ولفظة
به زايدة **قوله باب** الاكل في انا مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة
لم اقف من الائمة على هذا والاكل في جميع الانية مباح الا انا الذهب والفضة وانا
الفضة واختلف في الانا الذي فيه شي من ذلك اما بالتضبيب واما
بالخلط واما بالطلا وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن

الشرب في آنية الذهب والفضة ويوجد منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا
بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي
النسبة عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل فيكون المنع منه بالنص أيضا
وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه
وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه
من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه
نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو
عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة ومن طريق أخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفي الأوسط
للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض
الأقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة إلا
إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فإن الضبة موضع الشفة
عند الشرب وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا في ما فيه فضة
لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة
يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله أعلم قوله باب
ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن
الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه
هنا ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث أنس في
فضل عائشة وقد مضى النسبة عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث

أبي هريرة الشبع قطعة من الفراب ذكره لقوله فيه يشبع أحد في يومه وطعامه
وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى
هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك
فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في
أكل الطعام الطيب والحلو وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات
خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال وأما حديث
أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به
جسمه ويقوى به على طاعة ربه وأن الله جبل النفوس على ذلك لقوام
الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر وإشارة إيثار الآخرة على الدنيا وأورد عليه
مغلطاي أن ابن بطال قال قيل حديث أبي هريرة ما معناه وليس فيه
ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد
فإن لفظه لم يشبع أحد في يومه وطعامه اثنين وتبعه صاحبه الشيخ
سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر
أفضل الطعام ولا إدامه وهو كما قال كما نقل **قوله باب** الأدم بضم الهمزة
والدال المهملة ويجوز إسكانها جمع إدام وقيل هو بالإسكان المفرد وبالضم
الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتي بأدم من أدم البيت
وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى
في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت
القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل ذكر

حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم قال واما ما ورد في
عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي
الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير
المال لقلة الشي عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله
عليه وسلم وذبح له الشاة فلما دخل بها اليه قال له كانك قد علمت حبنا اللحم
وكان ذلك لقلة الشي عندهم فكان حقيقا لان لا يسمى مخصصا وحديث
بريدة اخرجه ابن ماجه وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق نبيح
العنزي عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم
فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة
وابو يوسف الاصطباغ ويظهر ثمرة ذلك في كفارة الايمان والعد ير
ان شا الله تعالى ووقع في حديث عائشة قال اعتقيها ولنا الولاء وهو عطف
على محذوف تقديره اشتريها واعتقيها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتيه ناسا
المجانسة وهي ناشئة عن اتباع حركة الميم وقيل واعتقه بحريت
من ان تفرقه زوجها او تفارقه قال ابن التين يصح ان يكون اصله من
وتر فيكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يعني وقرب ايرادا خلسه
مستعرا والمحذوف بالعجل قال ويصح ان يكون القاف مفتوحة يعني
مع تشديد الراء من قولهم قرب بالمكان اقر قال بفتح القاف ويجوز الضم ها
من قر يقر اي يعني مختصا والثالث هو المحفوظ في الرواية نسخه واورد البخاري
هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد

قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عائشة
وبعضه الاسمعيلي وقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال
من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك
عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولانه جرى
على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر وقد تقدم
وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله اعلم
قوله باب الحلوى والعسل كذا للاكثر بالقصر ولغيره بالمد وهما
لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفرا بالمد
تكتب بالالف وقيل بالمد والقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو
يؤكل وقال الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص
لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة
قوله يحب الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم
في ابواب الطلاق بالمد وهو طرف من حديث تقدم في قصة الحسير
قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى
كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوا والعسل من انواع المآكل
اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن
التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة
نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم

بلغ

بذلك انها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمه من انواع شتى وكان بعض
اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوه الا ما كان حلوه بطبعه
كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من
آثر تاخير الطيبات الى الاخره مع القدره على ذلك في الدنيا تواضعا
لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغه للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي في باب
الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه كان يحب الزبد والتمر والله اعلم
قوله حدثنا عبد الرحمن بن شيبه هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه
الحزامي بالمهمله والزاي المدني نسبه الى جد ابيه وغلط بعضهم فقال
عبد الرحمن بن ابي شيبه ولعله اراد زياده على شيبه الغلط المحض وما لعبد الرحمن
في البخاري سوى موضعين هذا احدهما قوله ابن ابي الفديك هو محمد بن
اسمعيل والمراد بغير الف ولام قوله كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب
من وجه اخر عن ابن ابي ذئب واوله يقول الناس اكثر ابو هريره الحديث قوله
لشبع بطني في روايه الكشميهني بشبع بالموحده والمعنى مختلف فان الذي
بالباء يشعر بالمعاوضه لكن روايه اللام لا تنفيها قوله ولا البس الحبير كذا
هنا الجمع وتقدم في المناقب بلفظ الخبير بالموحده بدل الرا الاولى وتقدم
انه للكشميهني براءين وقال عياض هو بالموحده في روايه الاصيلي والقابسي
وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين براءين فالذي
هنا ورجح عياض الروايه بالموحده وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون

مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وَشْيٌ مخطط وقيل هو الجديد
وأما في رواية الحرير فمرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل
ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا بخلاف أكله
الخمير ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده قوله ولا يخدمني
فلان ولا فلانة يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة
التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد أخرج
ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ولقد رأيتني
وإني لأجيرٌ لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم
إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا فقالت لي يوما لتَرِدَنّ حافيا ولتركبن قائما
فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتَرِدِن حافيةً ولتركبن قائمة وسنده صحيح
وهو في أثر حديث أخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة وأخرج
ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سُلَيم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت
أبا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان
الحديث قوله واستقرئ الرجل الآية وهي معي تقدم شرح قصته في ذلك
مع عمر في أوائل الأطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في باب المناقب قوله
وخير الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الإسمعيلي
من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين قوله وأبرهم

الحدري

المخزومي هو ابن الفضل وقال ابن اسحق المخزومي مدني صحيح ليس
من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي
وهي من رواية ابرهيم ايضا واشرت الى ضعف ابرهيم قال ابن المنير مناسبة
حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلواء يطلق على الشيء الحلو ولما كانت العكة
تكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التنويه
قلت اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة
على ذكر الحلواء والعسل معا فيؤخذ من الحديث احد ركني الترجمة ولا يشترط
ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع
واطلاق الحلواء على كل شيء حلو حادث العرف وقد خص الخطابي الحلواء بما
يعقد ثم يقوم المعجون قوله فيشتقفها بمعجمة وقاف وبالشين المعجمة والفا
ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى الذي بالفاء ان يشرب ما في الاناء
بعدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من
ذلك قوله باب الدباء لم يذكر فيه حديث انس في قصة الخياط من طريق ثمامة
عن انس وقد تقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت ما هذا قال
هذا القرع وهو الدبا نكثر به طعامنا قوله باب الرجل يتكلف الطعام
لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد
بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين

وزاد أن الحجة بذلك ما في البركة ولذلك لما نحن ذا أبو طلحة حصلت في طعامه
البركة حتى وسع العدد الكثير قوله عن أبي وائل عن أبي مسعود في
رواية أبي أسامة عن الأعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتي
بعد أبواب وعند عمر بن حفص وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع
أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مختصرا وتابع رواية
أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة
عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب
لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد في
رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب فجعله من مسند
أبي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه وتقدم في البيوع
من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله
فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أبي أسامة
اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما
لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في
الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية أبي أسامة
ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي والنسائي
لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم

قوله

تعالى خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال
ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة
اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على
الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة
حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم
فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معاوية
وذكرها الداودي بهمزة قطع وتعقبه ابن التين في توجيهها ووقع في
رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله ان هذا تبعنا في رواية ابي عوانة
وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
قوله فان شئت اذنت له وان شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت
ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية اتبعنا
اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له
في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنتُ له يا رسول الله
وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل
في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من
الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق
من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد
استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو
بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعي احدا استحب

ان يدعو امعه من يرى من اخصائه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله
انى عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا
به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص
فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام
الشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة
كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا
تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على
قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام
الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من
لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل
في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل
في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان
له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له
وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفل لكن يقيد بمن احتاج اليه
وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد منها ان الطفيلي
منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه
الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد
بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن

يتبع

بمنع المدعو بعد دعوة صحيحة بدون زائدة قال الكرماني في هذه التسمية
مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من جهة أنه تابع للضيف والنون زائدة
للحلية واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضى
بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت
له مع طفيلي واحتج بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه
الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل
وبمن لم يأذن صاحب الطعام الذي حول إليه إما لعلمه التي أو استعمال الآ حل
وهو نوع من قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب
الدار انبساط وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من
الإذن لبعض من صحبه وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا
كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما
يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا
فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي
فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها وتخيير الداعي في الرجل الذي طرأ
أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه

كان موصوفا بالجود ولم تجر مثله في قصة الطعام واما قصة ابي طلحة حين

دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة فيما تقدم في علامات النبوة فقال

لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بانه يحتمل ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم

يستاذنه ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند

ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما

اكلوه من البركة التي لا صنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم

يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع

الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه

له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله

مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لذلك لانه اخبر بما

يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك ان ياذن

للطارئ كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث

الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان تعم الزائد بركة النبي صلى الله عليه

وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم انه

لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي صلى

الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي

صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو شبعه غيره لم تنسد حاجته

والنبي صلى الله عليه وسلم اعطف على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة وما

اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من سابقه ارلا

يراجع بعد ثلاث وكذلك رجح الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة
لم يحتج إلى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه
جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حينه
فلا يتوجه به إلا بالتعيين وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه
الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين
كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث
ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه
بقلبه قال وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة
نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من أن النفس يكون بذلك طيبة لا شك
أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث
والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس
ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم إنه اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه
أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن
الداعي لا يرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره وأيضا في
رواية لمسلم إن هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه
إشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة تنبيه وقع هنا عقب أبي ذر عن
المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن إسماعيل
هو البخاري يقول إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة

الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدعوا ان يتركوا
وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل [الطارئ]
ووجه اخذه منه ان الذين دُعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في
الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء
منزلة من دُعي له ويتنزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع
اليه وأغفل من وقف على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك **قوله باب**
من اضاف رجلا واقبل على عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الدا[عي]
ان يأكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم [شرحه]
مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي بان قوله واقبل على عمله ليس فيه ما
قال وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون
قلت بل للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية و[المتنية]
ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه
من رواية ازهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن
بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه
واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز
وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان يأكلوا حتى يأكل
معهم وانه انكر ذلك **قوله باب** المرق اورد فيه حديث انس المذكور
قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيها
أحضر في بعضها خبز ومرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير.

وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك
لانهم لم يكونوا يشبعون وربما غفل الراوي عن ما يحدث عن كلمة يبقى ويحفظها
غيره من الثقات فيعتمد عليها قلت أتم الروايات ما وقع في هذا الباب
عن مالك بعرف خبز شعير ومرقة فيه دباء وقديد ثم بعضها الادام والزبد
وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري
اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن ابي ذر رفعه
فيه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار
من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج
عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر
وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من
مرقها قوله باب القديد ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه
وحديث عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير
الحديث قلت وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون
وقد تقدم قريبا واوله سؤال عابس عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله الى
النهي عن ذلك قوله باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا
قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة
الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول
عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط

وفيه وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه ووصله قبل بابين
من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة أن في رواية
حميد عن أنس فجعلت أجمعه فأدنيه منه وهو المطابق للترجمة لأنه لا
فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضع ذلك اللقمة في نفس الإناء الذي يأكل
منه قال ابن بطال إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة
لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء
وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه
فكأنه أعطاه نصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من
كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق
للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه وقد أشار الإسماعيلي إلى أن
قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي صلى الله
عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا
حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا قوله باب
القثاء بالرطب أي أكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة أبواب الجمع بين
اللونين قوله عن أبيه هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة
قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء قال الكرماني
في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس وأجاب بأن الباء للمصاحبة
أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر وملاصق قلت وقد وقع في الترجمة

في رواية النسفي على ، ومن لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله
ابن عون جميعا عن إبراهيم بن سعد شيخ البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء
بالرطب بلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث
في باب الجمع بين اللونين قوله باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة
وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر
والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو للوقوع منه وذكر فيه
حديث أبي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابني سبع
تمرات إحداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان
النهدي عنه وقد تقدم قبل ثمانية أبواب ثم ساقه من رواية عاصم
الأحول عن أبي عثمان بلفظ فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة
قال ابن التين إما أن يكون أحد الراويين وهم أو يكون ذلك وقع
مرتين قلت الثاني بعيد لاتحاد المخرج وأجاب الكرماني بأن لا منافاة
إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة
والأولى أن يقال إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة
فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه
وقد وقع في المتن أيضا اختلاف أشد من هذا فإن الترمذي أخرجه من طريق
شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم تمرة تمرة وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع
تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ

أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات
لكل إنسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد
ابن زيد عن عباس وكأن البخاري رجح عنده على رواية شعبة فاقتصر
عليها واستدل بها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة
في الجملة قوله في الرواية الأولى تضيفت بضاد معجمة وفاء أي نزلت به
ضيفا وقوله سبعا أي سبع ليال قوله وكان هو وامرأته تقدم أنها
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة قوله وخادمه
لم أقف على اسمها قوله يعتقبون بالقاف أي يتناوبون قيام الليل
وقوله أثلاثا أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه
أيقظ الآخر قوله وسمعته يقول القائل أبو عثمان النهدي والمسموع
أبو هريرة ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله
ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال أما أنا فأصوم من أول الشهر
ثلاثا فإن حدث بي حدث كان لي أجر شهر قال وسمعته يقول قسم
وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا
الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا
وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال
أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر يصوم الثلاث
المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام قوله إحداهن حشفة

زاد في الرواية الماضية ثم نأكل فتبقى تمرة أعجب إلي منها الحديث وبدون سبع حشفة
فهناك قوله في الرواية الثانية أربع تمر بالرفع والتنوين فيهما وهو
واضح وفي رواية أربع تمرة بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمرة
قال الكرماني كان وقع بالإضافة والجر فساد على خلاف القياس إذ إنما
جاء مثل ثلاث مائة وأربع مائة قوله وحشفة بمهملة ثم معجمة
مفتوحتين ثم فاء أي رديئة والحشف رديء التمر وذلك أن تيبس الرطبة
في النخلة قبل أن ينتهي طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده
صلبة قال عياض وعلى هذا فهو بسكون الشين قلت في أول الباب في
الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة قوله نسمة أخرج
الإسماعيلي من طريق عاصم بن حديث أبي يعلى عن محمد بن بشار عن إسمعيل
بن زكريا نسبة البخاري فيه وزاد في آخره قال أبو هريرة إن أبخل الناس
من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن
أبي هريرة وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب
وقد روي مرفوعا والله أعلم قوله باب الرطب والتمر كذا للجميع وفي رواية معن
عليه إلا ابن بطال فعنده باب الرطب بالتمر ووقع فيه تمر وحده بدل الواو
ووقع لعياض في باب جل أن في البخاري باب أكل التمر بالرطب وليس
في حديثي الباب ما يدل له إلا إطلاقه قوله وقول الله عز وجل وهزي إليك
بجذع النخلة الآية روى عبد بن حميد من طريق سعيد بن سلمة قال
لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به ومن طريق عمرو بن

ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن
خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها
صحيحة واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا
نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله
من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرا الجمهور وتساقط بتشديد
السين واصله تتساقط وقراه حمزة وهي رواية عن ابي عمرو بالتخفيف على
حذف احدى التاءين وفيها قراءات اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الاول
حديث عائشة قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في اوائل الاطعمة من طريق اخرى
عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي
صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق وعن
رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله واخرجه مسلم من رواية
ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة
فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور
بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق
الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميهما
معا باسم الاشهر منهما واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم
متيسرا لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب
الماء صرفا بغير اكل لكنها قرنته بها لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك

من الآخر عوض عن الأمرين السمع والرؤية فعلل أحدهما كما عوض عن الجمع
والمانع بوصف أحدهما وقد تقدم شيء من هذا في باب من ادل حتى يسمع الأذان
حديث جابر قوله أبو غسان هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن
دينار قوله عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هو المخزومي
واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله
ابن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها
إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ولإبراهيم
عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم إنها مرسلة وليس لإبراهيم في البخاري
سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه
وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي لم أقف على اسمه قوله وكان
يسلفني في تمري إلى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها
أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار
إلى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر
من الدين وكذا قال ابن التين الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد
جابر قال الإسماعيلي والسلف إلى الجداد مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي
هذا الإسناد نظر قلت ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم
وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه أيضا ولده إسماعيل
والزهري وأما ابن القطان فقال لا يعرف حاله وأما السلف إلى الجداد فيعارضه

الامر النسبي الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الحداد اختصار
وان الوصف كان في اصل الحديث معتنيا واما الشيء والذي اشار اليه بشيء وقع
بالرفع فكان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه
وسلم ترك في الحمل الحلف عن والده حامل حتى وفي ما كان على ابنه من الصحابة
بعده ثم صار طرفه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ترك انصاف الحمل
المخصص فكان فيها كان عليه هو من الدين والله اعلم قوله وكان لخاتم الارض
الى بطرف رومة فيه المعاد او هو مدرج من كلام الراوي الى برده وبعضه
الاول ان في روايته الى بعثم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن
ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الارض الى بطرف رومة ورومة بضم
الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها
وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر
قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الرماني ان في بعض الروايات
دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل قلت وهو باطل فان دومة
الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض قوله مجلسه
فجلا عاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان
ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها بالجلسة اي يسكون
السين وضم الثاء على انها عاطفة جابر ونفسه اي تاخر عن القصا فجلا
معا وجاء مجتهد ولام مفتوحة من الجلسة اي باخر السلف عاما قال عياض
لمن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الحيرة عن الارض لا عن نفسه انتهى

واقتصى دلك ان صبط الروايه عند عياص بفتح السين المهمله وسكون التا
والصمير للارض وبعده كلاسون لم محجمه ساكنه اى يا حرب الارض عن الانمار
من جهه النحل قال ووقع للاصيلى محبسه بكامهمله لم موحده وعند ابى
محاسنه بعد الخا المعجمه الفا اى خالفه معهودها وحملها يقال خاس
ادا خانه او تغير عن عادته وخاس الشى اذا تغير قال وهده الروايه ا
قلت وحكى غيره حسنه بكا معجمه لم نون اى باخرت ووقع فى روايه ابى
فى المستخرج بهده الصوره فلا ادرى بكامهمله لم موحده او معجمه لم نون
فى روايه ابى ذر عن المستملى قال محمد بن يوسف هو الفربرى قال ابو جعفر
محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قال محمد بن اسمعيل هو البخارى فكلا السن
عندى مقيدا اى مضبوطا لم قال فكلا السن فيه شك قلت وقد تقدم
توجيهه الى وجد به فى النسخه بكم وبالخا المعجمه اظهر قوله ولم ادر نعم
الهمزه وكسر الجيم وتشديد الدال قوله استنظره اى استمهله الى قابل
اى الى عام ثانى قوله فاخبر بضم الهمزه وكسر الموحده وفتح الرا على الفعل
الماضى المبنى للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الرا على صيغه المضارعه والقا
جابر ودكره لذلك مبالغه فى استحضار صوره الحال ووقع فى روايه ابى نعيم
فى المستخرج فاخبرت قوله فيقول ابا القاسم لا انظره لذا فيه حذف اداه
الندا قوله اين عريشك اى المكان الذى اتخذته فى البستان لتستظل به
وتقيل فيه وسيانى الكلام عليه فى اخر الحديث قوله بحسبه بقبضه اخرى
اى من الرطب قوله فعام فى الرطاب فى النخل الثانيه وفى روايه ابى نعيم فطاف

في النخل الباقية اي المرة الباقية قوله ثم قال يا جابر جد فعل امر بالجداد واقض
اي اوف قوله تعالى اشهد اي رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه
من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه
البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر
الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات
ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي
والنسفي عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النخل
عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما ينبسط
على وجه الارض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله
عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير قوله خاوية على
عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا تفسير عريش جابر الذي
رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال الكرماني ان المراد به ما يستظل به وقيل
المراد به السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا لا يَخْلُون من دين لقلة الشي
اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا يجد له وفا
ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله
وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها
والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد عن الحق الى اسعه عليه
ليكون ارفق به **قوله باب** اكل الجمار وهو شحم النخل ويسمى به المخ ذكر فيه حديث ابن
عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على حصول

البركة

الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع قوله باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون
الجيم نوع من التمر معروف قوله سبع جمعة بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله
أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقب
ويقال له أيضا أبو خاقان كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث
قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له
في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث
العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قوله باب القران بكسر القاف وتخفيف
الراء أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة
الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري
عن غير ابن عمر شيء قوله أصابنا عام سنة بالإضافة أي عام قحط ووقع
في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابتنا مخمصة
مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن
شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق قوله فرزقنا تمرا
أي أعطانا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من
مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة
التي حصلت قوله فيقول لا تقارنوا في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول
لا تقرنوا وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده قوله عن الإقران كذا
لأكثر الرواة وقد أوضحته في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ووقع
أبو داود الطيالسي بلفظ القران ولذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن

شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند
جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر وليست
هذه اللفظة معروفة واقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب
قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال اقرن لما قوي عليه
واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة اقرن الدم
في العرق اي كثر فيحمل حمل الاقران في التمر على ذلك فيكون معناه انه نهى عن
الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور
لكن يصير اعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز احمد بين
من رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن من اصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن
شعبة القران ووقع في رواية النسائي الاقران وفي رواية مسعر القران
قوله ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له في ذلك جاز
والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر قوله قال شعبة
الاذن قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة بهذا لكن لا يعلم في الشركة عن
ابي الوليد وللاسماعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرجه
احمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف من
المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه
ادم الى قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذا قال
عاصم بن علي عن شعبة ارى الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد

وقد

فصله ايضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال
شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب
ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان
اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم
رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشبابة
فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن
عامر الا انه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه
وتردده وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعي
فرايناه قد ورد عن سفيان الثوري وابي اسحق الشيباني ومسعر وزيد
ابن ابي انيسة فاما الثوري فقد مضت روايته في الشركة ولفظه نهى
ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهذا ظاهره
الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابو داود
بلفظ نهى عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك والقول فيها كالقول في
رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسة فاخرجها ابن حبان في
النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع
قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا
فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتماله الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسعد

يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع وكذلك أخرجه إسحاق في مسنده ومن طريقه
ابن حبان وأخرج ابن حبان من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب
الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا
فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لأصحابه
إني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
دال على أنه كان مشروعا عندهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور فالذي يترجح عندي
أن لا إدراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب
المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا
يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي
قد لا ينشط عند فتواه إلى بيان المستند فأخرج النسائي من طريق
مسعر عن جبلة قال سمعت ابن عمر عن قران التمر فقال لا تقرن إلا أن تستأذن
أصحابك فيحمل على أنه لما أجاب بالفتوى ذكرها غير مرفوعة ولما
أتى بالخبر الذي حفظه على وجهه ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم
وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على
التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم
فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان
لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه

يستحب

نسبه ان يستاذن الاذى معه وحسن للمصنف ان لا يعرق ليساوى
صنيعه الا ان كان النبي ثم انفصل عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا
ترك ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر
وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا
في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان
وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت نعم حديث ابي هريره
الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب
كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها
وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كان
فيهم من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل
واذا اجتمعوا ربما اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد
جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم
الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن
سحيم فظاهرها انه من اجل الغلاء ولكون ملكهم فيه سواء وروي نحوه
عن ابي هريرة في اصحاب الصفة ايضا وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ
والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه
كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي
اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي

أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما
هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع
الأمة على جواز ذلك لذا كان ومراده بالجواز في حال كون المستحق بالغا لذلك
المأذون ولو يتطرق الأذن له فيه فتجاوزه المنوي والأقرب جواز أخذ من الحال
أن يشاء أن أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي
وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم
الاستئثار جزما وأباح النقيع المخارجة في ذلك إذا قامت قرينة الرضى وذكر
أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران
لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل أن يأكل
أكثر من رفقته ثم في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما
لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم
وهو سهو منهم وجهل بسياق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة
المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم راويه ابن عمر وهو أفهم للمقال
وأقعد بالحال انتهى وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى
يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك فعلى الأول ملكهم
فيه سواء فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن
التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع
بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل
المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الأكل وفي الاحتياج إلى التناول

إنما ملك الطعام بالوضع بين يدي

من النبي ولو حمل الأمر على تساوي الشيئين بينهم لصار الأمر على الواضع
والموضوع له ولما ساغ لمن لا تطيعه النفس أن يتناول التمرتين بنصيب من
شريكه لشرهه النفس ولم يستسمح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة
فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة والله أعلم قوله باب
بركة النخلة ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه مرارا
وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم قوله باب القثاء أي شرح حديثه
في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب جمع اللونين أو الطعامين
بمرة أي في حالة واحدة ووقع في بعض الشروح بمرة مرة ولم أر التكرار
في الأصول ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بإناء وقعب فيه لبن وعسل فقال أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه
أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو ابن المبارك وكل
بعض ما أخرج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سوا ولذا فيما قبله
بأبواب على من هذا ند رجه والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد
قال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه قوله باب أكل الرطب بالقثاء
ووقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا
وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف وأخرج فيه وهو
في الطب لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه وسنده ضعيف أيضا

وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الزاي
الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من
شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من
زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في
الرطب وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر والجواب عن
ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف
حرارة والله أعلم وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب
جميعا وأخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني
على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء
فسمنت كأحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله
عليه وسلم عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن
السمن وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أبويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابني بسر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولأحمد من طريق إسمعيل بن
أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين وإسناده قوي قال
النووي في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرهما معا وجواز

أكل

اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما
في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهه منعا لاعتياد
التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحه دينيه وقال القرطبي يوخذ منه
جواز مراعاه صفات الاطعمه وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها
على قاعده الطب لان في الرطب حراره وفي القثا بروده فاذا اكلا معا اعتدلا
وهذا اصل كبير في المركبات من الادويه وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشيا
التي توكل مع الرطب لعل هذه صوره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزياده
التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عايشه بلفظ كان ياكل البطيخ
بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم
الطا لغه في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز
بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر تنبيه
سقطت هذه الترجمه وحديثها من روايه النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي
ايضا قوله باب من ادخل الضيفان عشره عشره والجلوس على الطعام
عشره عشره اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه
قوله عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن
سنان ابي ربيعه عن انس هذه الاسانيد الثلاثه لحماد بن زيد وهشام
هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعه قال عياض
وقع في روايه ابن السكن سنان بن ابي ربيعه وهو خطا وانما هو
سنان ابو ربيعه وابو ربيعه كنيته قوله الطائفه ممن دون

المراد بالبطيخ

ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة واغفل بعضهم اسم
ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو معروف بكنيته وقد
تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه
لا باس به قوله فجشيشته بخبز وسمن مجمعه اي جعلته جشيشا الجشيش
دقيق غير ناعم قوله خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه
ذا يعني ثم الجزم به في علامات النبوة وعمل اصلها ان يوجد لبن ويذر عليه
دقيق ويطبخ ويلعقها الناس يختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت
بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في
في علامات النبوة وسياق الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه الرواية
انما هو شيء صنعته ام سليم اي هو شيء قليل لان الذي يتولى صنعه
امراة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد تقدم في علامات النبوة ان في
بعض روايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله
في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال ابو طلحة يا رسول الله
انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي رواية
عمرو بن عبد الله عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك
فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود
من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله
يبارك لكم فيه وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها جفنة قصعة
واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة

الطعام

الطعام فحصل منه عسره عسره ليتمكنوا من الاكل ولا يرد جوابا قال ابن بطال ليس
في الحديث المنع عن اجتماع الروس عشره على الطعام **قوله باب** ما جاء
من الثوم والبصل اي الني لهارا بحه او بيحه وحمل النهي عن دخول المسجد
لاكلها على التعميم او على من اكل الني منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان
ذلك في كتاب الصلاة في ذكر المصنف فلاته احاديث **احدها** قوله عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في او اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
من رواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب
هذا الحديث فاخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة من رواية
ابي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال جا قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه تاذى بذلك فقال من اكل **ثانيها** حديث
انس اورده عن مسدد وبعض في الصلاة عن ابي معمر كلاهما عن عبد الوارث
وهو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن صهيب **ثالثها** حديث جابر
وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البصل والكراث حضره
هنا وقوله ذلك فاني اناجي من لا تناجي فيه اباحة لغيره صلى الله عليه وسلم
حيث لا يتاذى به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو
صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم
قوله لا في جواب احرام هو وجه الاول ان العلة في المنع ملازمة الملك له
صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها

وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا أن من أكلها
يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة
الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى
منه وألحق به بعض الشافعية المبتلى بالبخر ومن به جراحة تفوح رائحتها
واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض
فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع من حضور
الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم حرم على من يتعاطى ذلك
حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره **قوله باب** الكباث بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبعد الألف مثلثة **قوله** وهو ورق الأراك كذا وقع في رواية أبي ذر
عن مشايخه وقال إنه في الرواية والصواب ثمر الأراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الأراك
وللباقين على الوجهين ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك
وتعقبه الإسماعيلي فقال إنما هو ثمر الأراك وهو البرير يعني بموحدة وراء
الحرير فإذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الأراك الغض منه والبرير
ثمرة الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الأراك ليس بصحيح والذي في
اللغة أنه ثمر الأراك وقيل هو نضيجه فإذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك
وأن الكباث الطري وقال أبو عبيد هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال
أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم وقال أبو عمرو وهو حار كأن
فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل غضه وقال
شيخنا ابن الملقن الذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الأراك على الصواب

وقال الكرماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو دلالات اللغة قوله
بمر الظهران بتشديد الراء مثلها ثم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر
مكان معروف على مرحلة من مكة قوله نجني اي نقتطف قوله فانه اطيب كذا
وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ قوله فقيل
الله يرعى الغنم في السؤال اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيبه
الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال
تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء وتقدم الكلام
على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في اوائل الاجارة وافاد ابن التين عن الداودي ان
الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة
اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم
الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا
حاجة بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله
فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع
لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول ما يشترى والله اعلم قوله
اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن
يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء فاورد هذا الحديث وقال
في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان
قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله
ان ذلك كان الى اخره وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب ادرج -

روايته قوله باب المضمضة بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان
في المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في أحدها
فأكلنا وزاد في الآخر فلكناه وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة
وقال في آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال في آخره هنا قال
سفيان كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على أن علماء
وهو أن الذي سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض
الألفاظ قوله باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل أراد البخاري
بالمنديل وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم
من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح
في أنهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنه لو كانت لهم مناديل لمسحوا
بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير
المنديل وأما قوله في الترجمة ومصها فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه
عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان
عنه بلفظ إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن
الشريعة أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة لا المنديل
المعد للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الحميدي
ومن طريقه الإسماعيلي أنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء قوله عن ابن عباس
في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبي عمر

في رواية عن سفيان سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا
الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فإن عطاء حدثناه عن جابر قال فحفظناه
عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر انتهى وهذا إن كان عمرو بن
قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن
عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء
وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس في أوله إذا وقعت لقمة
أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب
وفي أخرى زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر
إذا أكل أحدكم زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان طعاما
وفي رواية ابن جريج إذا أكل أحدكم من الطعام قوله فلا يمسح يده في حتى
كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
أصابع فإذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل
وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها
أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة
الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن
منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل
لعق أصابعه الثلاث قال عياض والأكل بأكثر منها من الشره وسوء
الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من
جهاتها الثلاث فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث

فيه عنه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث
كعب باختلاف الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها
هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد
الحاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من
كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها
وقال البيهقي ان قوله او يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين
فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون
اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فيكون او للشك
قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه لا يدري
في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل
عنه قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث
جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد فيه
النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد
من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه
بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس
ومن حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد

يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض
علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي
معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه
بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في
اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله
لتحصل البركة انتهى وقد وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اول
الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى
ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت
القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي
والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على
الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع
مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من
اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في
ان لا باس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك
اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفيه استحباب

مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه
غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في
غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح
قبل لعق لانه صرح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين
اليد الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي
اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة
رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال
شيء من فضل الله كالماكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف
بحمله ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق
الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي
كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام
اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي
يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم قوله باب المنديل
ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل قوله حدثني محمد بن فليح اي ابن
سليمان المدني قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحارث اي ابن ابي المعلى

الانصاري وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى
عن ابيه عن سعيد وجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن
فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث
وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم
ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه
فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا بعد في ذلك
والذي يترجح عندي الاول فان لفظهما واحد قوله سالنا عن الوضوء مما
مست النار في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد
قلت لجابر هل علي فيما مست النار وضوء فقال لا ثم ذكر المسح في الباب الذي
قبله وذكر الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة قوله باب ما يقول
اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام
ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها قوله سفيان هو الثوري
ثور بن يزيد هو الشامي واول اسم ابيه ياء تحتانية وقد اورد البخاري هذا
الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في الذي يليه عليه وقد
تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة واخره
موحدة وزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه
عن عامر بن خالد قال شهدت ما صنعا اي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا
ابو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال
السلمي قوله اذا رفع مائدته وقد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من

طعامه وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ إذا فرغ من طعامه
ورفعت ما بين يديه نحو اللفظ ومن وجه آخر عن ثور بلفظ إذا رفع طعامه
من بين يديه ووقع في رواية عامر بن حسيب نسيبه عن أبي أمامة علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام وإذا رفع المائدة
الحديث وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسروا
المائدة بأنها خوان عليه طعام وأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك
ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة
والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا
تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد
بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا لكنه
أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قوله الحمد لله كثيرا في
رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح
الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل
أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ويحتمل أن
يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره
وقال ابن التين أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم
هذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته
وقال الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين
وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر

وهذا

وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال إبراهيم الحربي
الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفى الإناء
للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب
غير مكافأ بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ قلت وثبتت هذه اللفظة هكذا
في حديث أبي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى قوله ربنا
في الرواية الأخرى كفانا وأروانا هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه
تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي أعم من الشبع والري
وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري وآوانا بالمد من الإيواء ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولأبي داود والترمذي
من حديث أبي أيوب الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وفي حديث
أبي سعيد وأبي أمامة زيادة في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول
بسم الله فإذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت
وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح قوله ولا مودع بفتح الدال
المثقلة أي غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير
تارك قوله في الرواية الأخرى ولا مكفور أي مجحود فضله ونعمته

وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون
وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على
انه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار
اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره
على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب
على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير ونصبه
ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يتكثر التوجيهات في هذا
الحديث قوله باب الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع والخادم
يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا محله فيما اذا كان
السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمه او ما في حكمه
وبالعكس قوله محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم النصب
خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعده
معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة
عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي
رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان أبى فاطعمه منه ولابن
ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه
فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون
السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم
اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية

جابر

جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في
يده واسناده حسن قوله فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي
اللقمة او للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او
لقمتين هو شك من الراوي وفي رواية الترمذي فليقعده معه وفي
رواية مسلم بمعنى ذلك لما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان
الطعام مشفوها قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومعنى ذلك
ان الطعام اذا كان قليلا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه
منه كثيرا قوله فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل
الاته وقبل وضع القدر على النار ويوخذ من هذا ان في معنى الطباخ
حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ
منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي
اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا
في الماكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام ليسكن
نفسه فيكون اكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر
في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى
السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله
في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه
ان لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه

عنه وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من
غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الأدم
والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن
يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس
أو المناولة فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على
وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب
أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم
انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن
الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن
الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقا نبه عليه في قوله
في رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها قليلا المشفوه القليل
بالقلة وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل أشار إلى أن محل
الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وأما إن كان كثيرا فلا لأنه إذا كان
كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن يشتهي
نفس الخادم من ذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فإن القلة مظنة
أن لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله فإن كان مشفوها أن الأمر أولا
لم يطع بسبر المرء ليس على سبيل الوجوب والله أعلم قوله باب الطاعم
الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة

اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال
عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن
ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل
ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجه من رواية
الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمي وقيل عن
الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم
صرح الدراوردي في رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره ولعله كان
حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي
هذه وذكره البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن
حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من
رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن حنظلة بن علي الاسلمي
عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن
عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن
ابن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي
بالبقيع مع ابي هريرة فحدث بنا ابو هريرة به وهذا محمول على ان معن بن محمد
حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية
انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن
معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه

عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فما أظن لاشتهار الحديث من
طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا
من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب
الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا
الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه وقال الطيبي ربما
توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه الشبه
اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبة المنعم وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه
إذ لا يختص ذلك بالأكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير
الصابر وأنهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير
الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند
أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص
والأحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها
فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء
والله أعلم وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذه المسألة في كتاب الرقاق إن
شاء الله تعالى قوله باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه
حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب
البيوع عشرين بابا وأغرب الإسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر
ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي لم يارعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر

وأما الرجل فيحتمل أن يكون بلفظ نفسه قلت أما الجواب عن الأول فإنه سقط
من رواية قول البخاري قبل عن أبي هريرة وأما الثاني فإشارة البخاري إلى
حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وأما عدول البخاري
عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود فإشارة منه إلى تعارض
القصتين واختلاف الحالين قوله وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم
فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير
الأنصاري سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لا تتهمه وجاء نحوه
عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح
عن أبي هريرة بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل
من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت
وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة رواية نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا
الوجه موقوفا ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن منهما
وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد
يحمل مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم قوله باب إذا حضر العشاء
فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به
ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد صلاة العشاء وهي بالكسر لعطف
عن عشائه بالفتح لا غير قلت الرواية عندنا بالفتح وأما في الترجمة

عدول عن المصير إلى الظاهر لمعنى وصفه وسبقه الكرماني إلى ذلك بحديث أنه جاء
ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة
وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة
من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل
أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وأورده فيه من حديث
ابن عمر بلفظ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ منه قوله وقال الليث حدثني يونس أي ابن يزيد عن ابن
شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الإسماعيلي
من رواية أبي ضمرة عن يونس قوله فألقاها أي القطعة اللحم التي كان
احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وأنثه باعتبار أنه الكتف الشاة
من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة
أنه يستنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة
قلت ويظهر لي أن البخاري أراد بسياق هذا الحديث بيان أن الأمر في
حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام
ليس على الوجوب قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف
على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب ولفظه أن
ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام وقد أخرجه الإسماعيلي
من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه
بهذا الإسناد الثاني ولفظه إذا وضع العشاء الحديث وأخرج أثر ابن عمر من

ص٧

طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فيتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع
قراءة الإمام قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة وقال وهيب ويحيى
ابن سعيد عن هشام يعني ابن عروة إذا وضع العشاء يعني أن هذين
روياه عن هشام بلفظ إذا وضع بدل إذا حضر وهي التي وصلها في الباب
من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها الإسمعيلي
من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا ثنا وهيب به ولفظه إذا
وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد
وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف
بلفظ إذا حضر وفي بعض الروايات عنه وُضع وأخرجه الإسمعيلي من
رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ إذا أقيمت الصلاة
وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الإسمعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه
عنه بلفظ إذا وضع وأن بعضهم قال إذا حضر وحافظ شعبة وضع وحضر
وقال ابن إسحق إذا قدم قلت قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل
حضر عليها وإن كان معناها في الأصل أعم والله أعلم قوله باب قول الله تعالى
فإذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش
والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس
مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر
بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن
مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى
في تفسير سورة الأحزاب خاتمة اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث
المرفوعة على مائة حديث واثني عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر
طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى سبعون حديثا والخالص
اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة
في استقرائه عمر الآية وحديث أنس ما رأى شاة سميطا وحديث أبي جحيفة
لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث جابر في وفاة أبيه لما تعذر
أبيها قصة له عن قصعته في وفاة ابنه وحديث أنس إذا حضر الطعام
والصلاة وحديث جابر في الماء بالليل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل
وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
ستة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب العقيقة بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف
في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس
المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة
عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من
العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة
اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق
وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح

والشعر

والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته
وذكر المسانى شاه وقال القزاز اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة
بمعنى معقوقة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم
المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا
سقط وبر العقوق ذهب عقه وقال اعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في
بطنها انتهى وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق
عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال
لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ووقع في عدة احاديث عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة قوله باب تسمية المولود غداة يولد
لمن لم يعق عنه لما في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظة عن
للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري
اولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت
العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية
يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان
يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابرهيم بن ابي موسى
وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه تؤخر
تسميته الى السابع كما ياتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير
البخاري قوله ويحنكه اي غداة يولد وكانه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر

والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما التعين باخير ذلك
لضرورة الواقع فلو امكن ايقاعها بعد نصف النهار مثلا توقف التحنيك والتسمية
بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشي ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه
به ليصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه
ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشي
حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم
عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب
قال الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال واجبة
واشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب
الا عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فان داود انما كان بعده
ويعقبه بانه ليس للعل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات
ولداود اربع سنين ونقل الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن
احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الراي
ان تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه
مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن
منصور عن سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العقيقة وهو على المنبر فقال

وذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود
ويقوى أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين وقد
أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لمن
قال أجل الحديث يثبتها وأيا ما كان فإنه يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو
ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال
كما في تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الأضحى
كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف وأما نفي أبي حنيفة
وروده فيضعف وعلى بعض من زعم أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها في
الاستحباب كما في نظيره في صوم عاشوراء فلا حجة فيه لما ثبت
ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي موسى قوله بريد
بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة
ابن أبي موسى الأشعري شيخه وإبراهيم بن أبي موسى الذي ذكر في هذا الحديث
ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث وذلك يقتضي أن يكون له رؤية
وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أعاد ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك بمناقضة بل هو باعتبارين
قوله فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه فيه إشعار بأنه
أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته
ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع وأما ما رواه أصحاب
السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه

يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمى أو يدمى بالدال

بدل السين وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على أن التسمية لا

تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه

وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس

رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف

الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم

السابع قلت قد ورد فيه غير ما ذكر فعند البزار وصححه ابن حبان والحاكم بسند

صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين

يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث

التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو

وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى

ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من

عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في

الأوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه إذا كان يوم

السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه وسنده

حسن الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله

أتي بصبي يحنكه تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة وليس فيه

ذكر التحنيك وسنبين هناك ما قيل في اسمه الحديث الثالث حديث أسماء

في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة وبيان الاختلاف في سنته ووقع في آخره هنا من
الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وهذا يدل على ما تقدم أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة
وما وقع في أول الحديث أنها ولدته بقباء أنه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد أنها حضرته له بقباء وإنما حملته من قباء إلى المدينة وقد أخرج ابن
سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم
المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك
القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة
واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متم بكسر المثناة أي شارفت تمام
الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء وبرك بالتشديد أي دعا له بالبركة الحديث الرابع
حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق وقد
تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة قوله أعرستم هو استفهام بحذف الأداة
والعرس بسكونه أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لأنه
يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء
فقال عياض هو غلط لأن التعريس النزول وأثبت غيره أنها لغة يقال
أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التين في كتاب
التحرير في شرح مسلم له قوله قال لي أبو طلحة احفظه في رواية الكشميهني
احفظيه والأول أولى قوله حدثني محمد بن المثنى إلى أن قال وساق الحديث

هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف وهما
حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا
والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس
بهذا الإسناد ولفظه أن أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن
شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في
حائط وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح قوله باب
إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة الإماطة الإزالة قوله عن محمد هو ابن
سيرين قوله عن سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله
في البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا
موصولا من الطريق الأولى لأنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق
الأخرى صرح في طريق منها برفعه وما عداها مرفوع قال الإسماعيلي لم يخرج
البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه أما حديث حماد بن زيد يعني
الذي أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى
الذي ترجم به وأما حديث جرير بن حازم فقد ذكره بلا خبر وأما حديث حماد
ابن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج قلت أما حديث حماد بن زيد
فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه أورده مختصرا فكأنه سمعه
كذلك من شيخه أي النعمان والنكتة فيه لعادته في الإشارة إلى ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن
محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه

الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسمعيل عن محمد بن سيرين عن سلمى مرفوعا واخرجه الاسمعيلي من طريق سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم نقل في اول الاسناد انا اصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري الذي عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسمعيلي يشير الى موافقته وقد رتب الناس كلام ابن حزم في ذلك واما قول حماد ابن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد لحماد به قوله وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسمعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم ابن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة مرادا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الاخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الكلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال

الاسمعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجودا اسناده من طريق ابي حذيفة
عن سفيان عن ايوب لكن قد تابعه هوذة على انه من حديث سلمان بن عامر
وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مثله سوا اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن وهيب به
ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج
به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما
وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى ابا الازهر احتج به
ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكره على
الجياني ان ابا داود روى عنه في كتاب الوحي خارج السنن وذكره
ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن
سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث
قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من الذين اتصلهم عن عاصم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا
الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن الى قوله وحديثين اخرين احدهما في
الفطر على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي
من طريق حميد الرواسي والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما
عن ابن عيينة ببعضه العقيقة فحسب وقال النسائي في روايته عن

الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها في
البخاري غير هذا الحديث ومنهم من رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق
أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي
من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه
عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما
عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد
ابن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام
قوله ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله
الطحاوي في بيان المشكل فقال ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا
يزيد بن إبراهيم به موقوفا قوله وقال أصبغ أخبرني ابن وهب إلى آخره
وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي
ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حديث جرير بن
حازم كأنه على التوهم أو كما قال قلت لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم
بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي انتهى وهذا مما حدث به جرير بمصر
لكن قد تابعه غيره على رفعه عن أيوب ثم قوله عن محمد ثنا سلمان بن عامر هو
الذي تفرد به وفي الجملة هذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث
مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقة تمسك بمفهومه
الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور
فقالوا يعق عن الجارية أيضا وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية

ويستفاد منه أن هذا لو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره
ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه قوله فهريقوا عنه
دما كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده وقد ورد تفسيره
في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف
ابن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن أبي بكر الصديق فـ
سألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن
الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الأربعة
من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا قال
الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه
عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان
جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى وحكى أبو داود عن أحمد وقال المتقاربتان
المتقاربتان قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معناه معادلتان
لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد
ابن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ
شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان
وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ويحتمل الحمل

على

١٧٩

على المقيس مقاوم وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه إن اليهود
يعقون عن الغلام كبشا ولا يعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن
الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة وعن أبي [illegible]
نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وبعضه حديث ابن عباس أول
الباب وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك
هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه
وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه
فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين
كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله
وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث
المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز
الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي
أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس
فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا عتق
كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك إلى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون
في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا
يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية أصحهما
يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم

للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وبعده ابن المنذر في حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك
وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند
الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص
احمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تتادى بالشرك كالاضحية
والله اعلم قوله واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى قوله الاذى وقع عند ابي داود
من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن
الاذى حلق الراس والا فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن
ابرهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى
وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى
ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس عند
الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى
على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن
شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ قوله ثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي الاسود نسب لجد جده
وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري
وشيخه قريش بن انس بصري يكنى ابا انس كان قد تغير ست سنين الا
ومات واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه

صح

صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن
البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن
ابي الاسود فكان له فيه شيخان وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث
من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه سمع في ذلك
ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه
بشيء لكن وجدنا له متابعا اخرجه ايضا فسماع علي بن المديني واقرانه من
قريش كان قبل اختلاطه ولعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه انما حدث
به بعد الاختلاط حديث العقيقة لم يقع في البخاري سياق الحديث
المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن
من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
قال الترمذي حسن صحيح وقد خالفه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه
البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن
المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة
وبلغه ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة
ايضا وعن غيره فسال فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث
برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة
هذه اللفظة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال
اكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال ابو داود وهو

همام وهو وهم منه ولا يوجد به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية عن قتادة
بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده
انهم سالوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت
منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل
على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط
ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث
ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن
ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو
منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله
ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق هشام عن
قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان
ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله
والله اكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم سابعه
ثم يحلق وكان يقول يطلى راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة
احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية
اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي
وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم
خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجه من
رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

٢١

قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبه
له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث
عايشة ولم يصرح برفعه قال فلما جا الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عايشة ولهذا كره الجمهور
التدميه ونقل ابن حزم استحباب التدميه عن ابن عمر وعطا ولم ينقل
ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتاده بل عند ابن ابي شيبه بسند
صحيح عن الحسن انه كره التدميه وسياتي ما يتعلق بالتسميه بها واذا
في كتاب الادب ان شا الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته
قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
ابن حنبل قال هذا في الشفاعه يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم
يشفع في ابويه وقيل معناه ان العقيقه لازمه لا بد منها فشبه
المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا
يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك
جا فاميطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قاله عطا الخراساني
اسنده عنه البيهقي واخرج ابن حزم عن بريده الاسلمي قال ان الناس
يعرضون يوم القيامه على العقيقه كما يعرضون على الصلوات الخمس
وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقه قال

ابن حزم ونقله عن فاطمة بنت الحسين وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك
به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وأن من ذبح قبله لم
تقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا إن من مات قبل
السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك أن من لم يعق عنه
في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يعق
عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن
تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ
عق عنه يوم احدى وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي
ونقله صالح بن أحمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية
إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وإسماعيل ضعيف وذكر
الطبراني أنه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان
وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي أنه
يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا
ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان
يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وأخرج ابن أبي شيبة
عن محمد بن سيرين قال لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال
ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في
منع أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا
كبر وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم

عق

عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو لذلك فعل أخرجه البزار من رواية
عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به
عبد الله وهو ضعيف انتهى وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما
من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا وقد قال
عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل
إسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل
وداود بن المحبر قالا ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود
ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الإسناد
وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو
الناقد وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم
ابن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث
صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي
وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل
الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان
في الثقات ربما أخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ
الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضيا
على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في
الصحيحين ويحتمل أن يقال إن صح هذا الخبر أنه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته وعند عبد الرزاق

عن محمد عن قتادة من لم يعق عنه اجزأته عقيقته وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله له
يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر
نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل
طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح
الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يدعى بالضم على البنا للمجهول قيل
انه لا يعق الا الداع وعند الشافعية يعق من تلزمه نفقة المولود وعن
الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه
انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل
ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب او قوله عق اي
امر او هو من خصائصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عد بعضهم
من خصائصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعي وتبعه
وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سياتي في
اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة
يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن
الحسن او الحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال
فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع
لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال
لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت

حسينا

حسنا ويعلله مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه صلى الله
عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه ايضا فمنعها
قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها الى
نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال
يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر
الباقر ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه
ورقا واستدل بقوله تذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب
في ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث سمرة تذبح يوم سابعه
ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عليه
ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح
قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم قوله باب الفرع بفتح
الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية
عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر عن الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة
وظاهره الرفع ووقع في الحميدي ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية
يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها
ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه
هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة
وسياتي القول في العتيرة اول الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة
ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة قوله باب العتيرة وذكر فيه

الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية
الحميدي عن سفيان ثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذ ابن أبي عمر
فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال
إنه من فوائد ابن أبي عمر قوله ولا عتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة فوق عطيه
قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة
هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي
والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لأحمد
لا فرع ولا عتيرة في الإسلام قوله قال والفرع لم يعين هنا القائل هنا ووقع
في روايته مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا بالتفسير بالحديث ولأبي داود
من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع
أول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي أحسب
التفسير فيه من قول الزهري قلت وقد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن
عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهري والله أعلم قوله أول النتاج في رواية الكشميهني نتاج بغير
ألف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم قوله كان ينتج لهم
بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت
ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل قوله كانوا يذبحونه
لطواغيتهم زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه
إشارة إلى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز إذا كان الذبح لله جمعا

تمه

سنة ومن حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع
حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه
أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن
أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن
أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي
من طريق المزني عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة
في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم
استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق أي ليس بباطل
وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع
ولا عتيرة فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا
فرع ولا عتيرة أي ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى وقال النووي
نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون
وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر
كان قال إنا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك

حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال ذلك خير وفي رواية أبي داود
عن أبي قلابة السابقة ما يقيد هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم
يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع
كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب وأما
الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مِخْنَف بن سُليم
قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا أيها
الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي
وجاء من وجه آخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده إلى ما حمل
عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو
أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله
العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع
وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب
من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العُشَراء عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين العقيلي قال
قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس
به قال وكيع بن عدس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفي هذا
تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون

أنه كان يفعله وقال ابن المنذر بعد أن ذكر هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما
بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهي عنهما والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل
وما قال أحد إنه نهي عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن
سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم
نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ
له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة
من كل خمسين واحدة قوله والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة
الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية
ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم وقال
غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها
رأسا في رجب وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية
إن بلغت إبلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل أبو داود
تفسيرها بالشاة الأول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر
خاتمة اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على أحد عشر
حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية والخالص أربعة وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة
واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة
وتفسير الفرع والعتيرة والله أعلم قوله كتاب الصيد والذبائح
كذا للكشميهني والأصيلي وفي رواية عن أبي ذر وفي أخرى له ولأبي الوقت باب

وسقط للنسفي وثبتت له البسملة لاحقة ولابي الوقت سابقة قوله باب
التسمية على الصيد سقطت باب لكريمة والاصيلي ولابي ذر وثبت للباقين و الصيد
في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان
المصاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وقول الله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا
لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد
تناله ايديكم ورماحكم الا تعالى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت
لكم بهيمة الانعام الاية وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وعقبهما في رواية كريمة والاصيلي قوله قال ابن عباس العقود
العهود ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني
العهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران ولا تغدروا ولا
تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي
وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره
هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك البيان
عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصل عقد الشيء بغيره وصله
به كما يعقد الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ايضا ابن ابي حاتم
عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير
قوله يجرمنكم يحملنكم يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم

تغشيش يوم على العين وان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى
ابن عباس وحكى الطبري عن غيره نحوه لكنه راجع الى معناه قوله المنخنقة
الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال
في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله
عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تخنق فتموت
والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذها فتموت والمتردية التي تتردى
من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما
ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح
واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل
السبع ومن طريق قتادة فما ذكر عن الخبر اذا ادركت منه عينا تطرف او
ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن
عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصي حتى
اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر قوله فيها زكريا هو ابن
ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون قوله عن عدي بن
حاتم هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا ثنا عامر
ثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته لقوله ثنا عامر ثنا عدي تنبيها الى ان زكريا
مدلس وقد عنعنه قلت وسياتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم

وأبو حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان إسلامه سنة
الفتح وثبت هو وقومه على الإسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي
وعاش إلى سنة ثمان وستين قوله المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال
ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي
به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود
رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة
آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الأخير النووي تبعا
لعياض وقال القرطبي إنه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في
طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل
وما أصاب بغير حده فهو وقيذ قوله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ
في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل
فإنه وقيذ فلا تأكل ووقيذ بقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى
مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها
وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحارث عن
عدي الآتية بعد باب قلت إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح ال
المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين
المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش ولا يثبت
فيه فإن قيل بالراء فهو أن يثبت فيه وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب

الصيد بحده فكل وقتله بمنزلة ذكاته وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى
الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين
أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الأوزاعي
وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله
تعالى قوله وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن
أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبي السفر إذا أرسلت كلبك فسميت
فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي إلا أنه بعد أبواب إذا أرسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك والمراد بالمعلمة
التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا
أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذه الثالثة مختلف في اشتراطها
واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات
وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب
العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف ووقع في رواية
مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي
أما الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
البازي فقال ما أمسك عليك فكل وأما أبو داود فلفظه ما علمت من كلب
أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال
إذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
بصيد البزاة والصقور بأسا انتهى وفي معنى البازي الصقر والعقاب

والباقين والسباعين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور
وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد
الكلب والطير قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره
في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في رواية بعد
قوله فيما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر فان اكل فلا تاكل فانه
لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وسياتي بعد ابواب زيادة في رواية
عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اليو
وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة
كما سياتي بعد ابواب وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وقد
اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل
فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها
عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه وابو ثور وطائفة
الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل
عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من
يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان
الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق
الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري
وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية

هل يحرم او يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية فيه في الجديد ثلاثة اوجه
اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور
عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول
الثالث وسيأتي بحثه ومن لم يشترطها فيهما الى التابع مفصلة وفيه اباحة
الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل
الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابرهيم وقتادة نحو ذلك وفيه
جواز اكل ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ
الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا بثقله على احد القولين
للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم
يبق زمن يمكن لصاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان اخذ
الكلب ذكاته وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته
لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا
او اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك
ذكاته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في
اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل
الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه
معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع
في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه

منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة بعد ذكاه حل لأن الاعتماد في الإباحة
على الذبح لا على إمساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب
منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على
نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو
قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله
إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وإن أكل
منه قال وإن أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في
الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على
ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح برواية عدي في الصحيحين
متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في
تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم
وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم
فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وبظاهر القرآن أيضا
وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فإن مقتضاها أن الذي يمسكه
من غير إرسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس
عند أحمد إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على
نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه
وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث

أبي رافع

اى رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الارسال كافيا لما احتيج الى زيادة
عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وكذا
اى تعليمه على شأن الجوارح قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا
فاختير له الحمل على الاولى بخلاف ابى ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف
هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الامساك على نفسه
وقال ابن التين قال بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذى ادركه ميتا من
شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها
الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان
اكل فلا تاكل اى لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون
هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن
القصار مجرد ارساله الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه
ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على
نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله
فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال
ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان
معنى قوله امسك عليكم صِدْن لكم وقد جعل الشارع اكله منه علامة على
انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن
ابى شيبة ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة
الى انه اذا شرع في اكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض

اسم الله الرحيم فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها
حديث أبي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالإجماع
على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفمه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل قال فلو
كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفمه وشروعه
في أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم
وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد
التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه
بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف
نفس عبثا وينقدح أن يقال يباح فإن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغله
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد أخرج الترمذي من حديث ابن
عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد
عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث
البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد
ويأتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب
الصيد للإضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص
واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في
الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه
لأنه وقت الحاجة إلى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو
كان نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد

اشتهر

اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر واستدل بقوله كلوا مما
امسكن عليكم بانه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم
الذي في قوله ما امسكن وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية
البويطي عن الشافعي قوله باب التسمية قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من
الآيات والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدي فكأنه
عده بيانا لما اجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف في المجمل
اذا اقترن به قرينة لفظية مبينة هل يكون دليل المجمل معها
او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان في الباب عدة احاديث وليس
كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه تفسير ابن عباس وليس
عندها احاديث وكأنه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي مردود وليس
ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعده معلقا من طريق ابي
السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية
بيان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فكما كان
الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى فكذلك التسمية
كذلك والله اعلم قوله باب صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله
قوله وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم
ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر
العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول

المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر
انه كان لا ياكل ما اصابته البندقة ولمالك في الموطا عن نافع رميت طائرين
بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله
ابن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبة
عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادرك
ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتلت المعراض
والبندقة واما مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد
في احدهما لا تاكل الا ان تذكى واما ابراهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي شيبة
من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكى واما عطاء
فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت
ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري فقال ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة
فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر
الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره
الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه وصله
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد
تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله قوله باب ما اصاب المعراض
بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا
وقد تقدم ما فيه في الباب الاول قوله باب صيد القوس القوس معروفة

قوله

وهي مرتبة وغير مرتبة ويطلق لفظ العوس ايضا على الضمر الذي يمنع ١٣ يسعل
الخلقة وليس مرادا بقوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صلبا فكان منه
نمأ او رجل لا ما ذكر الذي كان وكذا سابره في رواية الكشميهني وما ذكر سابا من
اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل
ضرب صلبا فكان منه نسا او رجلا وهو حي لم يمت قال بالدية ولا ما ذكر ما كان
منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فالدية
وقوله في الاصل سابرة يعني باقية واما اثر ابراهيم فرويناه من رواية
لاهل رايه لانه لم يقفه فذكر فيه رضيه وقال ابن ابي شيبة بنا ابو بكر
ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصلب
فكان منه عصور كما سقط واذا ذكر ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في
هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطا لا ما ذكر العصور ذك الصلب ديه
وقال علقمة ان علا جتا بعد سقوط العصو منه فلا ما ذكر العصور ذك
الصلب ديه وان مات حين ضربه فكله ديه قال الشافعي وقال الاذري
ان يقطع قطعتين او اكل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري واى حسعه
ان قطعه بعض اكلا جميعا وان قطع الليه فما على الراس فلا الاوما
على العمر اكل الليلى فما على الراس ولا ما ذكر الليه الذي على الحجر قوله وقال
ابراهيم هو الذي اذا ضربه عنقه او وسطه هو بتع الجهلة واما الو يسبط
بالسلوى فهو المجار قوله وقال الاعمش عن زيد استحضى على رجل مي
الذ عبد الله جار الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن

الاعمس عن ربد بن وهب قال سىل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار
وحس فقطعها فقال دعوا ما سقط ودعوا ما بقى ودلوه فلىستفاد منه
نسبه ربد وانه ابن وهب التابعى الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود
وان الحمار كان حمار وحس واما الرجل الذى سال ابن مسعود لم اعرف
اسمه وقد ردد ابن التين فى سرحه النظر هل هو حمار وحسى او اهلى
وسرع فى حكايه الخلاف عن المالكيه فى الحمار الاهلى ومطابقه هذه الاثار
لحديث الباب من جهه اسىراط الذكاه فى قوله فادركه ذكاته فقد كان
مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمه من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل
قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم
احمعوا
يدر هل مات بالجرح او من سقوطه فى الهوا او من وقوعه على الارض و
على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم
ينفذ مقاتله لا يوكل الا اذا ادركه ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من
الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكانه انفذه بتلك الضربه فقامت مقام
الذبح وهذا مشهور مذهب مالك وغيره قوله حدثنا عبد الله بن يزيد
هو المقرى وحيوه هو ابن شريح قوله عن ابى ثعلبه الخشنى بضم الخا وفتح
السين المعجمين ثم نون نسبه الى بنى خشين بطن من النمر بن وبره من
تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها موحده ابن حلوان
ابن عمران بن الحاف بن قضاعه قوله قلت يا نبى الله انا بارض قوم اهل
كتاب يعنى بالشام وكان جماعه من قبايل العرب قد سكنوا الشام
وبصرا

وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين
آل أبي ثعلبة واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل
جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو الأول للذي بعده اشباع وقيل جرثومة
وهو الأول الذي بزيادة ها وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشس
وقيل الأشين وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشبة
وقيل ناسم بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاس وقيل
الأشين وقيل ناسج وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل جمهر وقيل جرهم وقيل
جرثوم ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالترديد أقوال كثيرة جدا وكان إسلامه
قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا وله أخ يقال
له عمرو أسلم أيضا قوله في آنيتهم جمع إناء والأواني جمع آنية وقد وقع الجواب
عنه بأن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
فيستدل بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل
لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد
وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب واحتج من
قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن
المستفاد من الأصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة
بجوابين أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة
حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم

لا تأكل فيها ثم قال النووي المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ
فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود
إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم
الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة فإنه يكره استعمالها ولو لم يغسل عندهم وإن كان
الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون
استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث
وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا
كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها
وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال
بناء على أنها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل
لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر في كون
العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ
بالأولى فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز
استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني
غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على
طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير
عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة

فقال

فقال رجل أو بعضها فقال أو ذاك فأمرنا بالتيسير للمبالغة في السعي عنها
أراد في الغسل برخصة الله لا نجد هذا هنا والله أعلم قوله وبأرض
صيد أصيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
فكل فيستدل به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدم
مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا بعض مباحث السؤال الثالث وهو
الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله
إن لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وأفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكيا وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصلّ أو تجد فيه
أثرا غير سهمك وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن
وسيأتي مباحث هذا بعد ثلاثة أبواب في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل
الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما قوله باب الخذف والبندقة أما
الخذف فسيأتي تفسيره في الباب وأما البندقة فمعروفة تتخذ من طين وتيبس
فيرمى بها وقد تقدم من أسماء تعلق بها في باب صيد المعراض قوله
حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري إلى جده وفي طبقته يوسف بن موسى
التستري نزيل الري فلعل البخاري نسبه خشي أن يلتبس به قوله
واللفظ ليزيد قال قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن

دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما
عن كهمس مرفوعا وقال ابن التين ليحيى والمعنى واحد قوله انه راى
رجلا لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ
عن كهمس راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة و اخره
فاء اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر
الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين
اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى
والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده
خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة
التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح
قوله نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن
الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها
من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس
من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته
البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا
بحده قوله ولا ينكا به عدو وقال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في

آخره

أخرى وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ
بفتح الكاف مهموز وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون الياء وهو أوجه
لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية
لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال
ومعناه المبالغة في الأذى وقال ابن سيده نكى العدو ونكى به أصاب منه
ثم قال نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى
ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا
بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز
قوله ولكنها قد تكسر السن أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن
المرمي وغيره من آدمي وغيره قوله لا أكلمك كذا وكذا في رواية معاذ
ويحيى بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا
أبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا
وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك
في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق لأنه
إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان
بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي
بالبندق فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه
وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد

والمعنى المتصل كان كان الاعلى من حال الذي ما ادرك الحديث
امسح وان كان عليه حاجز ولا سيما ان كان المرئي مما لا يتصل اليه الذي
الا بد الذي لا يعطيه عالما وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قوله الحسن
في كراهية ركوب السفن في الغزو والامصار ومفهومه انه لا يكره في
العلانية فيحمل مدار النهي على خشية اذا خال الضرر على احد من الناس
والله اعلم قوله باب من احيى خطا ليس بكلب صيد او ماشية تعالى
احيى الشيء اذا اخذه بلا اذن جاره قوله حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة
طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او ضاربه وفي
الثانية الا كلبا ضاريا للصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية
او ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة
على ان ضاريه صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضاربة
على الصيد تعالى ضرى على الصيد ضراوة اي تعوّد بذلك واستمر عليه
وضرّى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوارٍ
واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت والرواية
الثالثة فيها حذف تقديره او كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية في
رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة وهو من اضافة الموصوف
الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل معتاد
للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة
وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي

من الخلق وأورده فيها أيضا من طريق سفيان بن أبي زهير وتقدم
شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة
وسفيان بن أبي زهير في الحديث أو كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت
الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي. قوله باب إذا أكل
الكلب ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي
عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول قوله وقوله تعالى يسألونك
ماذا أحل لهم الآية مكلبين الكواسب في رواية الكشميهني الصوائد وهو
صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب وقوله مكلبين أي
مؤدبين أو مغرين وليس هو مشتقا من الكلب الحيوان المعروف
وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل
فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب
فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها قوله اجترحوا اكتسبوا هو
تفسير أبي عبيدة وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها
استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين
المعلم وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد
بغير الكلب من أنواع الجوارح قوله وقال ابن عباس إن أكل الكلب فقد
أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله
فتضرب وتعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق
عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك

على نفسه واخرج الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فاكل فلا تاكل واذا اكل كان من اجل صاحبه
فليس بعالم يقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا
فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى
يترك اي يترك خلقه في الشره ويمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى
يجي صاحبه قوله وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد
عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فاضربه فليس بمعلم واخرج من وجه
اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق
قوله وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن ابي شيبة من
طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تاكل وان شرب فكل ولا وجه منه صاحبه
هذه المسئلة في الباب الاول باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة
اي عن الصائد قوله ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي
انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه
وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديثه عدي
قصة السهم قوله وان رمية الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا ياكل وهو نظير
ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصائد
كلب اخر لكن التفصيل في مسالة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب
اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم

لم احرا وغير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه
زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي
والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان
سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده
ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح
دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه في قول ابن عباس كل ما
اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما
غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب
فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع في الماء فلا تاكل يؤخذ
منه منع اكله من الذي قتله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم
او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد
ان قتله السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد
في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد
بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت
ذكاته ويؤيده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل
على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله وقال عبد الاعلى
يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وداود هو ابن ابي هند

وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ
عن عبد الأعلى به بلفظه فيعقر نهارا مسابقا ثم ثاب أي يتبع فقاره حتى
يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني
فيقتفي أي يتبع وكذا للنسفي والأصيلي وفي رواية فيقفوا وهي أوجه قوله
اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم أو يومين ووقع
في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند
مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح إذا رميت بسهمك
فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ له في الذي يدرك الصيد بعد
ثلاث فكله ما لم ينتن ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده فإنه بعد تمام التسمية عليه وبها جعل الغاية أن ينتن الصيد فلو
وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وإن وجده دونها وقد أنتن فلا
هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه و
في ذلك في باب صيد البحر واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد
عنه الرامي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال
عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه لكن يستحب للطالب بما
وقع في الرواية الأخرى حيث قال فيقتفي أثره فدل على أن الجواب خرج
على حسب السؤال فاقتصر بعض الرواة على السؤال فلا مفهوم له فيترك
الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة
ثم طلب لم يحل وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية قولان

ان يتبعه ففي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته
حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لابد من الاسراع قليلا ليتحقق
صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف قوله باب اذا وجد مع الصيد
كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول قوله باب ما جاء في التصيد
قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد
لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما
التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك في
الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عدي بن حاتم من
رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث
ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك
عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وساق لفظ
ابي عاصم حيث اورده بعد بابين وقد تقدم نقل جميعه ابوابه من
وجه اخر عاليا الثالث حديث انس انفجنا ارنبا تقدم شرحه في اواخر الذبائح
حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا وقوله فلغبوا بمعجمة
معجمة بعد اللام اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية
الكشميهني وقوله بوركها كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني بوركيها بالتثنية
الرابع حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى
في كتاب الحج قوله باب التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك اورد

فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه فبينه رقا على الجبال
وهو يستعمل في العلو مهموز اي تسور الصعود عليها قوله ابا عمرو هو ابن
الحرث المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم قوله وابي صالح هو مولى
التوأمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى
ابي قتادة وغفل الباوردي فظن ان ابا صالح هذا هو والد صالح مولى التوأمة
فقال انه تفرد باخراجه في احد عشر حديثا عن ابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث
فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد نبه على حاشية نسخته مقابل
وابي صالح هذا خطأ يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو
بخاطئ فان الحديث محفوظ لنبهان ابي صالح لا لابنه صالح وقد نبه على
ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث
فقال عن صالح مولى التوأمة فقال هذا خطأ انما هو عن نافع وابي صالح
وهو والد صالح ولم يات عنه غير هذا الحديث قلت لا غلط فيه والتوأمة
ضبطه في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب
فتح اوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين
التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الصفة اصل ما حكي عن المحدثين
وقوله رقا على الجبال في رواية ابي صالح دون نافع مولى ابي قتادة قال
ابن المنير يؤخذ منه بهذا التوجيه جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض
لنفسه او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان القصد في الجبال
هو في السهل وان اجرا الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب

الحيوان قوله باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
كذا للنسفي واقتصر الباقون على أحل لكم صيد البحر قوله وقال عمر هو
ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله المصنف في
التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة
قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما
قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم
صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به قوله
وقال أبو بكر هو الصديق الطافي حلال وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي
والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن
أراد أكله وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى وكذا عبد بن حميد والطحاوي
منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء
والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب وللدارقطني من
وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه
ذكي قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قذرت منها وصله الطبري
من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل
لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الأجلح وهو
لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله قوله والجري لا تأكله اليهود

وعن نافله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا باس به انما هو شي كرهته يهود
واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت
ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله وهذا
على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين
وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له
ايضا الجريث وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انما كره
لانه يقال انه من الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه
الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرماهي والسلور مثله
وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض
الوسط دقيق الطرفين قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم كل شي في البحر مذبوح وقال عطا اما الطير فارى ان تذبحه وصله
المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن
دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل شي في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فارى
ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا من حديث
شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو
ابن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها
الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه

ان

ان الله قد رفع كل ماء الى الجزيرة الا زمزم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق بسند له
حسن عن عمرو عن علي نحوه وفي كله نسبه سقط هذا التعليق
من رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني ووقع في رواية الاصيلي وقال
ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو
شريح بن هانئ ابو هانئ كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لا صحبة له وانما هو ممن ادرك
ولم يصح له سماع ولا لقي قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار
وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير
عن ابن جريج بهذا سوا واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد
ابن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته عن حيتان بركة
القُشَيْري وهي بير عظيمة في الحرم أتصاد قال نعم وسالته عن ابن
الماء واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد قلات
بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة
والصواب الاول جمع قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة
يستنقع فيها الماء قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء
وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة
باسا اما قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول

انه وقع في روايته وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود
اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع
بكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفا
تعبير عن لحمه فقال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكى اولا ومذهب
مالك انها تؤكل بغير ذكاة ومنهم من فصل بين ما ماواه الماء وغيره وعن
الحنفية ورواية عن الشافعي لا تؤكل لنهي النبي عن قتلها واما قول الحسن في
في السلحفاة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا
يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال
لا باس باكلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها
فاء ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وحكي ايضا بسكون اللام
وفتح الحاء وحكي ايضا سلحفية كالاولى لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة
قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي
قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني
قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني
او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلا
وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن
جبير وسئل اخرص على كراهية صيد المجوسي السمك قوله وقال
ابو الدرداء ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل

الماضي

الماضي ونصب الخمر على أنه المفعول قال ويروى بسكون الموحدة على
الإضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها قلت والأول هو المشهور وهذا
التعليق وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية
عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحربي هذا مري يعمل
بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير
عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته الشمس
ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمري ذبحته
النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه وأعرضوا
عن جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما قال
أبو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما
طعمها ورائحتها بالذبح وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك
يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته قال وكان
أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال إن السمك بالآلة التي أضيفت
إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير
حلالا قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون
فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء والقصد
من المري هضم الطعام فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء
المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من

الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وأدخله البخاري في طهارة
صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى
غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة بإضافتها إليه طاهرة حلالا وهذا
رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول أبي الدرداء وجماعة وقال ابن الأثير
في النهاية استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل
الذبيحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت
مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوي يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها
وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها
أبطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من
حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه
سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث قال ابن شهاب
في هذا الحديث أن لا خير في الخمر وإنها إذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون
الله هو الذي يفسدها فتطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعته
مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسأل عن خمر جعلت في قلة وجعل
معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تعود مريا فقال ابن شهاب
شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا إذا أخذ وهو خمر قلت وقبيصة
من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد
به والنينان بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون

وهو

وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء وقيل بكسر وقال الجواليقي كسر الراء
لحن وقال الجوهري الراء مخففة وكأنها نسبة لأنه منسوب إلى المرارة
والعامة يخففونه ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط
من طريقين أحدهما برواية ابن جريج أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه
سمع جابرا وقد تقدم بتمامه وشرحه في المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير
عن جابر وتقدم بيان شرحه مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية
سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر
ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن
سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي وكان اشترى الجزر من
أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة فلما رأى عمر
ذلك وكان في ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر
فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه وقد تقدمت الإشارة
إلى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه مطابقة
جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين ولعله جمع الجمع
والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز
أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله فألقى البحر حوتا ميتا لم ير
مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وبهذا تتم الدلالة وإلا فمجرد
أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار

ولا يسعها وجه قول أبي عبيدة ميتة ثم قال لا آكل حتى يُسأل رسول الله وفي
سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند
مسلم ويقوي هذه الصيغة في البخاري من هذا الوجه التي قال قال أبو عبيدة
كلوا ولم يذكر تعليله وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم تحريم
الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد
وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من
آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من
صيد البحر ففي آخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم
فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقا وبالغ في البيان بأكله
منها لأنه لم يكن مضطرا فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه
أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه
وبين ما مات فيه من غير آفة واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر ما
ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود
مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري
وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف
عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري
عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق
وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان

١٥١

٢٠٢ب - ١٥

اذا جرت من جنابة يجد منه خبثا واذا جرت خيطا تحرك وسكن وقال
ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه
اخرجه الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال
خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروى عن ابن ابي ذئب
واسمعيل بن امية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا
فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والعباس يقتضي حله لانه سمك لو مات
في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته سمكة اخرى جاز لأكل
فكذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف شهر جواز
اكل اللحم ولو انتن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل منه بعد ذلك ولحم
لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان
يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدل على حله النتن وقد نقل ثم ترشا قول النووي ان
النهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان خشي منه الضرر فيحرم وهذا الجواب
على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم
ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز اكل
حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد اكلوا
منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه انهم اولا انما اكلوا منه على طريق الاضطرار
ويجاب بانهم اكلوا منه مطلقا من جهة كونه صيد بحر لم يعرفوا من
جهة كونه ميتة ودل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد من البحر من
لهم الشارع اخراج ميتة ايضا حلالا ولم يفرق بين طافي ولا غيره واحتج

بعض المالكية ما نهوا فاموا اما ما يلقون منه اما ما طفوا فانهم اكلوا منه على انه ميتة

مضطر من الاضطرار ما داموا عليه لان المضطر اذا اكل الميتة ما دل منها

حسبه الحاجة لم يشتغل بطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين تحليل الا جار

في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء

في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر

كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول للشافعية

تحريم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا

وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح

المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى

احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب

السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره

في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان

النوع الاول ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد

للنهي عن قتله وورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود

والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي عاصم واخر

عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح

وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضر

ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند احمد فيه رواية ومثله

القرش في البحر الملح خلافا للمحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان

والسلحفاة

والسلحفاة للاستحباب والضرر اللاحق من السم وذكر فليس وقيل انه اصل السرطان
كان منه جرم النوع الثاني ما لم يرد فيه ما يخ فيحمل على شرط الثقة ثم كالبط
وطير الماء والله اعلم بصحته وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق
الوليد بن عبادة بن الصامت انهم دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب الحديث
وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة بطن بواط وفيه
قصة الحوض وفيه قيام المأمومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان
يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصة الشجرتين اللتين انقادتا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يستتر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في
كل منهما غصنا وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة
بطولها في نبع الماء من اصابعه وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى
دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه
دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطئ
راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة
يقتضي مغايرة القصة التي ذكرت في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك فان هذه
كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر ليس نص في ذلك لاحتماله

ان يكون العائق قول جابر بعثنا بسيف البحر هي القصة وهي مجمعة لمجدي و
بعد مرة فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر
فنجد العصبان وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم التعدد ومما نبه عليه
هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة
ثمان وهو عندي خطأ لان في بعض الطرق في الصحيح انهم خرجوا يرصدون
عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة
وقد نبهت على ذلك في المغازي ويجوز ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة
ست او قبلها ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم
خرجوا الى غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل
وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من اصحابه يعترض
عير قريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال جهينة
مما يلي الشام وبينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد
ابا عبيدة فيمن معه يرصدون العير الى كونه ويكون بعد ثم امرها ما ذكر
فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بعد
خيبر وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته
والله اعلم قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد
جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل
على شيء الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات
ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا

نسر

نسر وجؤجؤ ضيغم حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل
بالراس والفم قيل وقائمة من الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية
واختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه
ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث ابي هريرة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل
من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه
حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلما على خلافه قال ابن
المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن
كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري وقد اجمع العلما على جواز
اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا
في صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال ابن وهب
اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة لحديث
ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد
والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا
انه قال ان له حكم الرفع قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفا هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم
اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن
ابن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا

الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت
كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر وقد تقدم
الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام
الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي
اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر وتبعه أيضا ابن أبي حاتم فجزم
في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى قوله سبع غزوات
أو ستا كذا للأكثر ولا إشكال فيه ووقع في رواية القعنبي أو ست بغير تنوين
ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمان وتكلم عليه فقال الأجود أن
يقال سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جواري في
أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو مخالفه في أن جواري جمع
وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف
وتنوين جوار تنوين عوض وإنما يفترقان في النصب واستشهد على ذلك ثم قال
وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى
المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس ذود أو ست
عوضت منها لئن الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة
ربيعة وذكر وجها آخر يختص بالثمان ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في
البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فلا أدري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد
الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا
والنسائي من رواية ... بلفظ السبع من غير شك والترمذي من طريق غندر

عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا قوله وكنا نأكل معه الجراد يحتمل
أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع
أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا
إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه
جاءت الصحة ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من
حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب
مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال
مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي
الإجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد
الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا
إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد
تعين استثناؤه والله أعلم قوله وقال سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من
وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن
أبي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن
عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع
قلت وكذا رواية شعبة على أن شعبة كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة

بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل
ان سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون الثوري ومن ذكر معه لكن
وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا
يشك شعبة قوله وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل عنه ولفظه
مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة فقال مرة
عن ابي يعفور ومرة عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه عن ابي يعفور
وهو كذلك لما تقدم من صريحا انه عند ابي داود قوله واسرائيل وصله
الطبراني من طريق عبد الله بن رجا عنه ولفظه سبع غزوات نأكل
معه الجراد قوله باب انية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث
ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن
المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بنا على ان المحذور منهما
واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني او حكم على احدهما بالقياس
على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن
من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس
فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ
من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده
مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه.

في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت للتوهم
على ذبائحهم فأهل الكتاب لا استحال أو لا تحل جا سيأتي المجوس ثبته بعد أبواب
يتلون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون فيها بحسب بلا آنية
الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم
يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه
أبو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود
وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها قوله والميتة قال ابن المنير نبه
بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة ولذلك وذابحها ميتة وقد
أمر بغسل الآنية منها ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عالياً وساق
على لفظه وقد تقدم شرحه ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية
أورده عالياً وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً
قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً كذا للجميع ووقع في بعض
الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لأنه ترجم أولاً كتاب الصيد والذبائح
أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار وأشار بقوله متعمداً إلى ترجيح
التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته ومن نسي فتحل لأنه
استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقاً يشير إلى قوله تعالى
في الآية وإنه لفسق فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم

به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه
الغزالي في الإحياء محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقا وكذلك الأخبار
وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي
فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون
العامد قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس وصله الدارقطني من
طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال
لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا وأخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن عين يعني
عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله
وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن
عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول
المصنف وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فكأنه يشير
بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على
غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان لتصد عن ذكر الله
تعالى وبأنه يح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله
فكلوه فقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأخرج أبو داود

والطبري انصافه وجه اخرج عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية واخرج الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم فيما
نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الاية وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة وذكر
نحوه ومن طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء
ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يامر بذكر اسمه على الطعام والشراب
والذبح قلت فما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن ذبائح
كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم ونسي
ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه
وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكل
ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري
عن احد خلاف ذلك وقد استدل بعض المتاخرين بكون قوله وانه لفسق
منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وذلك غير سائغ
ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون ذلك
ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال
الجملة حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه
فسقا والمراد بالفسق ما بين في قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل

لعل الله به يرجح الزجاج البحثي عن أول ما ذكر لعل الله يلبسه الآية صريحة
في تفسير من أول ما ذكر تغير تسميته البحثي ولعل هذا القدر هو الذي
حتى رب منه الآية وقد يورع المد لو ركبها حمل عليه الآية وتبيع ما ادعاه من
كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن مشروط التسمية هنا قوله عن سعيد
ابن مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين
عليه قوله عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية
قوله عن جده رافع بن خديج كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق
عنه وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس
لرفاعة بن رافع ذكر في هذه الأخبار من صنف في الرجال وإنما ذكروا
ولده وعباية بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال إنه
يلي أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم
الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وهكذا
رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطني في
العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه وتعقب بأن
الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه فلعله
اختلف على المبارك فيه قال الدارقطني لا أحكم في هذا القول جزافا ورواه
ليث بن أبي سليم عند الطبراني وكذا نقل الدارقطني ذكر طريق حسان
ابن إبراهيم قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة بعد قوله في الشرك وذو الحليفة

هذا المكان غير ميقات المدينة لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن
الشام إلى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم
به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا
ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان
وتهامة اسم لكل ما نزل عن بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة
والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء قوله فأصاب الناس
جوع كأن الصحابي قال هذا تمهيدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي
أصابوا قوله فأصبنا إبلا وغنما في رواية أبي الأحوص وتقدم سرعان
الناس فأصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب
فأصبنا نهب إبل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات
الناس أخريات جمع أخرى وفي رواية أبي الأحوص في أخرى الناس وكان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لأنه لو تقدمهم
لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مراعاته
أشد فيلزم من سيرهم في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود
من يتأخر معه قصدا من الأقوياء قوله فعجلوا فنصبوا القدور زاد في
من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه
في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق
فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن
يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة

فجعلوا وقد نحروا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور ورأى ودوا
النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمرو بن سعيد عند ابي نعيم في
المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فجعلوا ولم يذكر نحروا ونصبوا
القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهد فدفع بضم اوله على
البناء للمجهول والمعنى انه وصل الجهد ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن سعيد
ابن مسروق فانتهى الجهد اخرجه الطبراني قوله فامرنا بالقدور فكفئت
بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا
المكان في شيئين احدهما سبب الاراقة والثاني هل اتلف اللحم ام لا فاما الاول
فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل
من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة
انما هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم
ياخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل
لذلك يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله
صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاملهم
من اجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما
الثاني فقال النووي المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق

عوضه

٩-٢

عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن
أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من
مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ
منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا
اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق
القواعد انتهى ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية
الصحابي لا يضر ورجال الإسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريبه اللحم
إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة
في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه
كبير زجر لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم
مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر وأبعد
المهلب فقال إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن
يقصده من عدو ونحوه وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك
فما بعد ثم تعزيره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال
الإسماعيلي أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من
أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكى ويجوز أن يكون من أجل
أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن
يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرا
لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل

اكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل في رميه مع أن
رميه ذكاة له كما نص عليه في بعض طرق هذا الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري
الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتي في اواخر ابواب الاضاحي وحمل الجواب
عن الرمية بالاستعجال من قسمة البعير بأن يكون الرأي رأي بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم والجماعة فاقروه وذلك لتطيب نفوسهم على رضاهم على ما
ذبحه اولئك قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فاتفقوا والله اعلم
قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير في رواية ذلك وهذا محمول على ان هذا
كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة
او هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
في ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير
المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل
لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث
قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث
رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا ان الاصل ان البعير بسبعة ما
لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع
الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت

فيما

فيما عدا ما طبخ وادنى من الابل والغنم التى كانوا يغنموها ويحتمل ان كانت الوا[قعة]

بعد ذلك ان يكون القصعة التى ذكرها ابن عباس الملقى فيها اللحم للونه

كان قطع للطبخ والقصعة التى فى حديث رافع طبخت السماء صحاحا مثلا

فلما ارتفع منها صبه الى المغنم لتقسم لم يطبخها ووقعت فى سقيه ولعل

هذا هو العلة فى انحطاط قيمة الشاة عن العادة والله اعلم قوله فند بفتح

النون وتشديد الدال اى هرب نافرا قوله منها اى من الابل المقسومة

قوله وكان فى القوم خيل يسيرة فيه تمهيد العذر لهم فى كون البعير الذى

ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة

لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه ووقع فى رواية ابى الاحوص ولم يكن معهم

خيل اى كثيرة او شديدة الجرى فيكون النفى لصفة فى الخيل لا لاصل الخيل جمعا

بين الروايتين قوله فطلبوه فاعياهم اى اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله

قوله فاهوى اليه رجل اى قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامى

قوله فحبسه الله اى اصابه السهم فوقف قوله ان لهذه البهائم فى رواية

الثورى وسعيد المذكورين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح

هذه اللام تفيد معنى من لان البعض يستفاد من اسم ان لكونه نكرة

قوله اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة اى غريبة يقال جاء فلان بآبدة

اى بكلمة او فعلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها وبكسرها

اوبوداً ويقال تأبدت اى توحشت والمراد ان لها توحشا قوله فاذا غلبكم منها

فاصنعوا به هكذا فى رواية الثورى فما غلبكم منها وفى رواية ابى الاحوص فما

فقال منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فا صنعوا
به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع
كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد
بابين ابواب قوله فقال جدي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله
وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر سياق
الرواية ان عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده انه قال
يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الطنافسي ايضا قال قلت يا رسول الله وفي
رواية ابي الاحوص قلت يا رسول الله قوله انا نرجو او نخاف هو شك من
الراوي وفي التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من
فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو
بغتة ووقع في رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك
بخبر من صدقه او بالقرائن وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي نعيم
في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجو كذا بحذف متعلق الرجاء
ولعل مراده الغنيمة قوله وليست معنا مدى بضم اوله مخفف مقصور
جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها
تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا
مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا
منهم ما يذبحونه ويحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه
ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيده ما بعده من قسمة الغنم والابل

بينهم

سيهم فكان معهم ما يذبحون به وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا تضر
ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزي في الذبح غير السكين
والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في
معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انهم لاقوا العدو
غدا والفطر اقوى لهم فقد يجر الى الفطر ليتقووا قوله افنذبح بالقصب
ياتي البحث فيه بعد بابين قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة شبهه
بجري الماء في النهر قال عياض هذا المشهور في الروايات بالراء وذكره
ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة
في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال
فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية ابن اسحق عن الثوري كل
ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله عليه فيه
اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية
والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما
وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب وياتي ايضا قوله
ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز الرفع اى
ليس السن والظفر مباحا او مجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم
يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية
داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساحدثكم عن ذلك في رواية
عن ابي ذر وساخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج يقوم

في باب إذا أصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الأضاحي قوله أما السن فعظم قال
البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم
والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة
الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على أنه
عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على
قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل
وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا
بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من
الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الا
ستنجاء بها كذلك وقد تقرر أنه لا يجزئ وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على أن
الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك
وأشار إليه هنا قلت وسأذكر بعد بابين من حديث فيه ما يصلح
أن يكون مستندا لذلك إن ثبت قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أي وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما
لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي هو على صورة
الذبح وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها
خنقا واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين
وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق
بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن

الذ

جواز الذبح بعظم السلق وسنهما فانساني واصحابنا وحدث في المعرفة للبيهقي
من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي
يدخل في البخور فقال معقول في الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت
منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على ان المراد
بالسن السن المنتزعة وهذا خلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن
المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما
قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة
وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلّت ولو وقع الاحتياج
اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك
ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه ازالة
منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز
فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وان ما توحش
من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود
سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري
والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من
الاصابة حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه
على ان تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا
كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر

يوجد سقط

في المخطوط

يوجد سقط

في المخطوط

اذ نحوا بكل شي فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفي مسند عبد الله بن
خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاسمعيلي في رواية
عمر بن ذر افنذبح بالقصب واما الحديث ففي قوله وليست معنا مدى فكان
فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال
عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث
كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر قوله معتمر هو ابن سليمان
التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع سمع ابن لكعب بن مالك
جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة
وان الذي يترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على
نافع كما سابينه في الباب الذي بعده قوله ان جارية لهم لم اقف على اسمها
قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة
جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة في رواية عراى درقا فاصيبت
شاة من غنمها قوله موتا في رواية السرخسي والمستملي موتها قوله
فكسرت حجرا في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لعراى ذكره قوله
او حتى ارسل اليه هو شك من الراوي قوله عن عباية بن رفاعة في رواية
عراى در عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسب في هذه
الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن جد ح والد رافع
وليس كذلك قوله عن سعيد بن مسروق وبهذا جزم به عبدان عن
ابيه عن شعبة ووقع في رواية عبدان عن شعبة الى علي ابي سعيد

ى

٤٢٤

من سعيد بن مسروق وحديثه به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه
النسائي واخرجه احمد عن عبد الرحمن ان الثوري الذي كان يشك
في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء
ببعير قلت ولهذه النكتة اختصر البخاري من الحديث من رواية سعيد
هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من
السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية وند
بعير فحبسه فيه اختصار وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ عن
شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه قوله باب
ذبيحة الامة والمراة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن
عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره
ذبح المراة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية
وهو قول الجمهور قوله عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ومعتمر هو
ابن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني
ان عمر بن هارون رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار قلت
وكذا تقدم في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من
رواية الليث عن نافع ووصله الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس عن
الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلك
الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن عمر
ابن عمر ورووه كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واعل
ما ذكره البخاري اخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب وكذا اورده في الموطأ
لكن لكل من حدث به جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته
عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى
تفرد محمد بن ... وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه في الجامع قال واخرجه ابن وهب في غير
الموطأ فقال اخبرني مالك وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان
جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك واما
غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد اللفظ وحمل رواية مالك على رواية
واغتر ابن التين فقال هذه رواية صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن
عمر صحابي قلت ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها
ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن
ابن عمر فقال رأيتها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب
وقد تقدم انها شاذة والله اعلم قوله جارية وفي لفظ امة لانها في قوله
في الرواية الاخرى امرأة لا انها امة فيوجه بقول من زاد في روايته صفة
وهي كونها امة قوله ... في رواية ... وفي
رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فادركت ذبحها بحجر قوله فكسرت

النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فليشرب مجراه بجمعها ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كلوها ويستفاد من رواية
بعض الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في
الباب قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فبعثه على الشك والله اعلم
وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل
الخيانة وفيه جواز تصرف الامين بالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة
وقد تقدم ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم
اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن
على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم
فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون غير مملوكة فلم ينقل في الحديث انه
اراد تضمينها وكذا لو انزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال
ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اومأ البخاري في كتاب
الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وعدم تعلم
بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف
في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في اواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق
واهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع
ابن خديج في الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث
الباب وبما اخرجه احمد وابو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب

عن انس في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي
صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى ولو لم تكن
ذكية ما امر باطعامها الاسارى وفيه جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت
حرة او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى
الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي
وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب قوله باب لا يذكى بالسن والعظم
والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف
ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام
على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج
وقد تقدم بتمامه وسفيان هو الثوري قال الكرماني فان قلت العظم
لم يذكر في الحديث ولكن حكمه يعلم منه قلت والبخاري في هذا ماش
على عادته في الاشارة الى ما تضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن
فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس
الحديث قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا
السن والظفر كذا عند الجميع ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري
بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير من الراوي قال الط
هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ
البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره قال عباية ثم ان

فاخرجه الدراوردي بالمدينة فقد خرج من قبل شيخ جليل فاخرجه ابن عمر عشيرا
بن زهير وسياق الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري
مطولا قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني
بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولذا وجه قوله اسامة بن حفص
المدني هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد
وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة بالقاف والمثناة
مصغر ولم يحتج البخاري باسامة هذا لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية
الطفاوي وغيره متابعة لاسامة قوله تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن
عبد الله ابن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري ان الدراوردي رواه عن
هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به قوله وتابعه ابو خالد
والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد
وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد
وقال عقبه تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي واسامة بن
حفص واما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه
المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا
ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان
ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل واخرون عن هشام موصولا ورواه

مالك مرسلا عن هشام ووافقه على ارساله الحمادان وابن عيينة و العطار
عن هشام وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه
عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند
ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود
وقد اخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد
من صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حمل على الواصل
بشرطين احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله والاخر ان يحتف
بقرينة تقوي الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون
من ارسله ويؤخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون
راويه من اهل الضبط والاتقان انه ان كان في الراوي قصور عن ذلك
ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح
الحديث على شرطه قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف
على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان قوما يأتوننا باللحم في رواية ابي خالد يأتوننا بلحمان وفي رواية النضر
ابن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك
من البادية قوله لا ندري اذكر اسم الله عليها كذا هنا بضم الذال على
البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية
ابي خالد لا ندري يذكرون زاد ابو داود في روايته ام لم يذكروا افنأكل منها

قوله سموا عليه أنتم وكلوه في رواية الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر
وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد
بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت
صفة لقوله أقواما ويحتمل أن تكون خبرا بعد خبر والخبر الأول وهو قوله
يأتونا باللحم قوله بالكفر في لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية
أبي داود حديث عهد بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الإسلام وقد تعلق بهذه
الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه
ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت
بالأمر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة
جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة
وزاد ابن عيينة في روايته اجهدوا أيمانهم وكلوا أي حلفوهم على أنهم
سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة
لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه
لكن قال اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل
سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعاريب
يأتونا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم قال انظروا ما حرم
الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك نسيا
اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة

لانه اذا لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية
ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة
لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول
على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي
صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه وسنته لئلا يواقعا شبهة
من ذلك وليأخذا باكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه
الذبائح فانهم سألوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على
الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية
هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه
غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلا[فها]
ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الان تستبيحون بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله
عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما
يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان
الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما
ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير
حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية
غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك
فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة
اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم

٢١٨

وكلوا فانه تعالى لم يأمرهم بذلك بل الذي يحصل به الاجزاء ان يذكروا اسم الله
ويأكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم
الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم
مع وجود الشك في انهم سموا ام لا قال الغزالي في الاحياء مراتب الشبهات
المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف
فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة في الايجاب والاخبار
متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر
واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني
اولى والله اعلم ولكن الحديث الذي اعتمد عليه وجزم بصحته بالغ النووي في انكاره
فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال
منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ام لم يذكر والصلت يقال له السدوسي
ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان
ابن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اول باب التسمية
على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوي اما
كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها
من اهل الحرب وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد
تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم

وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة ويعضده ان ابن عباس
فسر طعامهم بذبائحهم فانصرف الى اجزاء الذبائح واذا ذبحوا ذبائحهم لم يقصدوا
الى قصدهم اجزاء المذبوح والذكاة لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون
بعض واذا كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا
فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على
قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب
ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام بذلك قوله وقوله تعالى احل لكم
الطيبات فلا الى ذكر وساق غيره الى قوله حل لكم وبهذه الزيادة يشير الى
من الاشياء لا الى الحل لانه لم يخص ذبائحهم من شيء ولا خص لحما من شحم
ولكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا
وغايته بعد ان يقرر ان ذبائحهم لنا حلال ان الذي حُرِّم عليهم منها
مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة قوله
وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله
فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق
عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد
في اخره قال واهلاله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان كان
لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح
على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا ان اهل الكتاب
انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله

قال

فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اغتفر في ذبيحتهم ولم يقصروا قول من قال
منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد
قوله ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكأنه لا يصح عنه ولذلك
ذكره بصيغة التمريض بل ورد عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح
بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم
يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن علي
لأن منعه الذي صح عنه أخص من الذي نقل عنه فيه الجواز قوله
وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف بالقاف ثم الفاء هو الذي لم
يختن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر
الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص
في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان
لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد
ابن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بذبيحة الأقلف وقد
ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا
تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر وقال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته
لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال
ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت
عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول

عند البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقال بظاهر هذا ان عمرو منعه الا
لان اكثر اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل
وقومه بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه
ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فنزوت اي
اي وثبت وفي رواية الكشميهني فنزوت اي سارعت وقد تقدم مباحثه
في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل
الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب قوله باب ما ند اي نفر من
البهائم اي الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره على اي صفة
اتفق وهو مستفاد من قوله في الخبر فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
واما قوله ان يجري الابل او ان كان وابد الوحش فالظاهر ان بعضهم ذكر هنا
التشبيه بالمعهود لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير
المراد انها تشبه الوحش لا انها تعطى حكمها كذا قال واخر الحديث يرد
عليه قوله واجازه ابن مسعود يشير الى ما تقدم في باب صيد القوس
عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن غضبان بن يزيد
البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها
وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان ياكلوا فما طابت انفسهم

حتى جعلوا له منها نصيحة ثم اتوه بها فأكل قوله وقال ابن عباس ما أعجزك
من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت
في رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق
من وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل
خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة اما
اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منائح
لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فأخذت
حديدة فوجأت بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي
فأبوا ان يأكلوه فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا أمير المؤمنين يا أمير
المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فأخبرته خبره فقال كل واطعمني واما
اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في الباب من حديث رافع بن خديج من رواية سفيان
عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرج
ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل
لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته
يعني خاصرته ففعل وأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر
وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب
وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه او لبته

وجه الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديثه رافع بن خديج من روايه يحيى القطان

عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصه نصب القدور واكفائها وذكر سائر

الحديث قوله فيه عن عبايه بن رفاعه بن خديج كذا فيه نسبه رفاعه

الى جده ووقع في روايه كريمه رفاعه بن رافع بن خديج بغير نقص قوله

فقال اعجل او ارن في روايه كريمه بفتح الهمزه وكسر الرا وسكون النون

وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي روايه ابي ذر بسكون الرا

وكسر النون ووقع في روايه الاسمعيلي من هذا الوجه الذي هنا ارني

باثبات اليا اخره قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواه وسالت

عنه اهل اللغه فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرايته

يتجه لوجوه احدها ان يكون على الروايه بكسر الرا من اران القوم اذا هلكت

مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا ثانيها ان يكون على الروايه بسكون

الرا بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشي

اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك ثالثها ان يكون مهموزا من قولك

اران يارن اذا نشط وخف كانه فعل امر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح

في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ائرن بهمزه ومعناه خف

واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى

خفه يد وسرعه في امرار تلك الاله والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها

قبل ان يهلك الذبيحه بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها

ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها

التاويل

التاويل وكان قال فيه يجوز ان يكون الكلمة مصحفة وكان في الاصل ازز بالزاي
من قولك ازّ الرجل اصبعه اذا جعلها في الشيء وارزت الجرادة ارزا اذا
ادخلت ذنبها في الارض والمعنى شد يدك على المحز وزعم ان هذا الوجه
اقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل اللغة فقال
اما اخذه من ارن القوم فمعترض لان ارن لا يتعدى وانما يقال ارن هو
ولا يقال ارن الرجل غنمه واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكانه من جهة
ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو ابعدها
لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلي ارني فعل امر من الرؤية
ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال وافادني بعضهم انه وقف على هذه اللفظة
في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا ارني او اعجل فكان الراوي شك
في احدى اللفظتين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري
الدم وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن اعط او بوزن
اطع او هي فعل امر من الرؤية فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا ادمت
النظر وعلى الثاني اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم ويعقب
بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى كن ذا شاة هالكة اذا زهقت نفسها بكل
ما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلفه واما على انه بصيغة فعل الامر فمعناه
ارني سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله
واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اي اعجل لا
يموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن

الذبح بالحجر ما انهر الدم فكلوه وهذا ان مشى على رواية ابي داود فعلى لفظ

ارني على انه لم يستمر على رواية البخاري بما ذكرها وقد سبقه صاحب هذا

الحديث مستوفاة قبل وبيانه هناك انما ذكرها هنا والله اعلم قوله باب النحر

والذبح في رواية ابي ذر والذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انواعه

فالنحر في الابل خاصة واما غير الابل فيذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل

وفي نحر غيرها وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح

واما البقر فجاء في القران ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح

ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم قوله وقال ابن جريج

عن عطاء الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع

الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الاخدع

وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودجين

الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو انه

اطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفية في كتبهم

اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء

وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم

والمريء والاكثر من كل ودج اجزأ فان قطع اقل فلا خير في اكلها وقال

الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من

الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم

يقطع

يقطع الحلقوم والمريء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم
فقط واحتج له بما في حديث رافع ما أنهر الدم وإنهاره إجراؤه وذلك يكون
بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به
من الدم ما يحصل به إنهار كذا قال وقوله فأخبرني نافع القائل هو
ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأن
يقطع ما دون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب ويقال
له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من
موضع الذبح أو يضرب ليعجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد في الغريب
عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو
النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو
عظم في الرقبة قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ
وهو متصل بالفقار حتى ينتهي بالذبح إلى ذلك قال أبو عبيد أما النخع
فهو على ما قال وأما الفرس فيقال هو الكسر وإنما نهى أن تكسر رقبة
الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس قبل
أن تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر
قوله وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى قوله فذبحوها
وما كادوا يفعلون وفي رواية كريمة وقول الله تعالى وإذ قال موسى
لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد أن يفسره بقول ابن جريج في الأثر
المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر

بالذبح وقد روى سنيد عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما
صنع ثم تلى هذه الآية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل
وقال مجاهد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة
في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر
مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي
موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بتضعيف الحديث الذي
اخرجه اصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في
فخذها لاجزاك لكن من قواه حمله على الوحشي والمتوحش قوله وقال ابن عمر
وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا بأس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى
الزمن من رواية ابي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر
باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عباس
سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر
الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحا وهو
الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها
فاطار رأسها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في
الباب حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس اورده من رواية سفيان الثوري

ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره
تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده الإسماعيلي من رواية عبدة
وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها
ستأتي موصولة بعد باب من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة
به وقال نحرنا ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجها مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن
هشام بلفظ نحرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام
بلفظ نحرنا وقال الإسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر
عن هشام نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما
نحرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل
عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية
أبي معاوية عن هشام نحرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة
ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على
هشام وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو
مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح
يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز
إلا إن رجح أحد الطريقين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر
المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون

الأمر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج والله أعلم
قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان
أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة قوله والمصبورة
بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي
تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها
بمنزلة البروك للإبل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك
إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير
موقوذة ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس قوله عن هشام بن
زيد يعني ابن أنس بن مالك قوله دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب يعني ابن أبي عقيل
الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف
وهو الذي يقول فيه جرير بن خطفى حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير
المتهم ووقع ذكره في عدة أحاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وليزيد الضبي
معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ووقع
في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير
البصرة قوله فرأى غلمانا أو فتيانا شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر
السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور قوله أن تصبر بضم أوله أي تحبس
لترمى حتى تموت وفي رواية للإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت أنس بن
مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر
الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان توكل لحمها اذا صبرت قال العيني جاء في
النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا ولست
ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة
الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص العاصي
وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق اي ابن سعيد بن العاصي والد سعيد بن عمرو
راويه عن ابن عمر قوله وغلام من بني يحيى اي ابن سعيد المذكور لم اقف على
اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد
وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة وكذا اخوه
عمرو قوله يمشي اليها ابن عمر حتى حلها بتخفيف اللام في رواية السرخسي وفي المستملي
حلها وفي رواية الكشميهني اوضح لقوله في اول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية
الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل الى دجاجة قوله ازجروا غلامكم في رواية
الكشميهني غلامكم عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني يصبر وانصبه الجميع
وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعيم في اخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها
قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد
واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت وهو هنا يحتمل لارادة
الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قوله ان يصبر بهيمة او غيرها للقتل
او للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور
وغيرها ونحوه حديثنا اي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر

أخرجه أبو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم
رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى
في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده
لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية قوله عن
أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية قوله مروا بفتية أو بنفر شك من الراوي
وفي رواية الإسماعيلي فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة
يعني أن الذي نصبها يأخذ السهم الذي يرمي به إذا لم يصبها قوله
فقال ابن عمر من فعل هذا زاد في رواية الإسماعيلي فتفرقوا قوله إن النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا
فيه الروح غرضا بمعجمتين والغين أي منصوبا للرمي وفي رواية الإسماعيلي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم
وفي رواية له من يجثم واللعن من دلائل التحريم ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح
الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم
يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات قوله تابعه سليمان هو ابن
حرب قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان أي صيره مثلة
بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن
إسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه قصة أن ابن عمر خرج
في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا يرمون دجاجة نحو رواية أبي بشر وفيه فقال ابن عمر

فرووا بعض الحديث والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ويحيى ابنه تابع
أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت
فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما سيأتي في الطريق التي بعدها
الحديث الثالث والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة
وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء قوله نهى عن النهبى بضم النون
وسكون الهاء بالموحدة مقصور أي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ
مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية قوله والمثلة تقدم ضبطها
وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة ولهذا الحديث طريق
أخرى وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي
رواه عن شعبة فقال حجاج بن منهال لم أدخل بين عبد الله بن يزيد
والنبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب ورواية يعقوب بن إسحق المذكورة
وصلها الطبراني قوله وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدي بن ثابت عن
عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي
ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن
مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة
فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه قوله باب لحم الدجاج هو

اسم جنس مثله الزال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك
النووي الضم والواحدة دجاجة مثله ايضا ونقل ان الضم فيه صحيح قال
الجوهري دخلتها الها للوحدة مثل الحمامة وافاد ابرهيم الحربي في غريب الحديث
ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح
الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعه
في الاقبال والادبار من دج يدج دجا اذا اسرع قلت ودجاجة اسم امراة وهو
بالفتح فقط ويسمى بها ايضا الكبة من الغزل قوله يا يحيى هو ابن موسى
البلخي نسبه ابو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر
قوله عن ايوب في الرواية الثانية ابن ابي تميمة وهو السختياني وعبد احمد
عن عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا ايوب حدثني ابو قلابة قوله عن
ابي قلابة كذا رواه سفيان الثوري عن ايوب وتابعه سفيان بن عيينة
عن ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في
البخاري وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القاسم
بدل ابي قلابة وكذا قال ابن علية عن ايوب كما في الايمان والنذور
ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم قال وانا لحديث
القاسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند
مسلم قوله عن زهدم بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم بصري
ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع صح

وحديث آخر عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا
قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا كذا أورده مختصرا وكذا
ساقه أحمد عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه
الترمذي في الشمائل من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث
عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث بعينه أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا
على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى أبي موسى
له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم
من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملهم وقد أورد المصنف قصة الاستحمال
وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان
بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان وأوردها أيضا
في المغازي من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقا
منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أخرجه في فرض
الخمس وفي المغازي نشرحه على كتاب الأيمان والنذور ونذكر هنا ما يتعلق
بالدجاج قوله كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي بالخفض
بدلا من الضمير في بيننا كذا قال ابن التين وليس بجيد لأنه يصير تقدير
الكلام أن زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء وليس
كذلك المراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة
وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني

وكان بيننا وبين هذا الحي ولاء ووقع في رواية اسمعيل عن ايوب عن القاسم
وابي قلابة جميعا في كفارة الايمان وهو يوهم ما قال ابن التين الا ان
المعنى لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين
هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخا وهذه الرواية هي المعتمدة
قوله اخا بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر
وهو خطا قوله وفي القوم رجل جالس احمر اللون وفي رواية عبد السلام
رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو
زهدم الراوي ابهم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم
قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مختصرا وقد استشكل هذا لكونه وصف صح
الرجل في رواية الباب بانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض
الناس الظاهر انهما اثنين مغاير زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد
استبعادا ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في
ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني
عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له
زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان
تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون
الى جرم بن زبان براء وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة

بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ينسبون الى تيم الله بن رفيدة
بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
بن قضاعة وحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون
الرجل الى اعمامه قلت وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في غزوة تبوك
فلا يبعد في ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد
اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا
الباب الى زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت اني
رايته ياكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق
بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
ياكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله الحديث وقد اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن زهدم بنحوه وقال فيه فقال
لي ادن فكل فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم
فيها بانه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين
مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن
زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي
فقال هلم فتلكا الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند
ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا
عليه على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني

خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يذكر بانه خطبه
عمران المذكور فيحتمل ان يكون رهط ثم دخل فجرى له ما ذكر وغايته ما
فيه انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم قوله اي رايته ياكل شيئا
تقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية اي غوايه اي رايتها تاكل
ودابته ظن انها اكثرت من ذلك فحينئذ صارت جلالة فحلف له ابو موسى
انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون تلك الى حاجة الى رايها الا
ان يكون كل الى حاجة لك قوله تعالى ادن لك الا الى فحل امر الله
ووقع عند المستملي والسرخسي اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة مع
التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله احدثك مجزوم وعلى الثاني هو
منصوب وقوله او احدثك شك من الراوي قوله اتى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سياتي شرحه في الايمان والنذور قوله فاعطانا
خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى
بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة
الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها
ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة
واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون
ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر
بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى

اذا كان العدد لنا ولكل عن ذا الاكل خمسة عشر نفرا اما الذي حضر
وقد ثبت في بعض طرقه حديث العرنيين والعرنيين الى ان عن سبع
مرات والذي قاله انما هو ان لو كانت رواية صريحة انه لم يطعمهم سوى خمسة
ابعره وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال اكله واستشهاد صاحب
الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة
على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسيه
ووحشيه وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا
ان بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى
انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد
وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف
التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة
الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما
جا النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه
الترمذي وصححه وابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة
وعن الشرب من في السقا وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب
رواه عن عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي والبزار من وجه اخر
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب
البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولأبي داود والبيهقي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده
حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة
وفي وجه إذا أكثرت من ذلك ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع
أبي موسى ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا
تتغذى إلا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك
هذا وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة
لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة
وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم
ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال
وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى
الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في جواز أكل
الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء
عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة
الجلالة ثلاثا وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما قوله باب لحوم الخيل قال ابن المنير
لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي قوله
سفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير

٢٤

٢٢٩

وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح
وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي
عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن
هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام
أخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ورجح رواية ابن عيينة ومن وافقه
قولها نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه زاد
عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي
رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر
على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين وإليه جنح النووي وفيه نظر لأن الأصل عدم
التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا
وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما
مقام الآخر وإلا ما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا وأما الذي وقع في
نفسه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من
قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند إلى منع
أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه

وسلم وعدم معارضتهم له هنا مع توفر دواعي الصحابة الى سؤاله عن الاحكام وقد
تم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق

الحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين
جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على
ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان
ابن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي
ايضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد
قلت لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن
جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود
من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج
وابو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن
ابي الزبير عنه واخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر ايضا واغرب البيهقي
فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى
الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة
وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده اتصاله ولا
يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والجواب

اد

ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع من جابر فتكون رواية حماد
من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى
تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طريق اخرى عن جابر غير
هذه فهو صحيح على كل حال قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في
روايته الاهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم واذن بدل
رخص وله في رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني
امر قال الطحاوي ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه
وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق
النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد
اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم
فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قلت وقد نقل الحل بعض
التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك ياكلونه قال ابن جريج قلت له
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واما ما نقل في ذلك
عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين
ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سياتي في الباب الذي بعده
صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما

أو حتى إلى تحريمها قال هذا إن صح متمسكا لحل الخيل صح للحمل ولا فرق ويتأتى فيه
أيضا أنه توقف في سببه المنع من أجل الحمر هل كان لتحريمها مؤبدا أو لسببه
لكونها حاملة حمولة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت
عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية بل أخرج الدارقطني
بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة
عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية
التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين
منهم التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي
على التحريم وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي
وصحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول أكثرهم وعن بعضهم
يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج
بالآية الآتي ذكرها وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة بسند له
عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل
له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير
مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها
وأنها لا تجتر قال وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق نفي الفارق وبعد الشبه
بالأنعام المتفق على أكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه
الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الدليل في الجواز مطلقا

بحث لحم الخيل

وأجيب بأن السبب في كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت
الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلتها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى
النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل
قلت فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فإن الحيوان المتفق
على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع
ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي
كان نادرا فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع انتهى
وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى ولا يلزم من
كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل وأما قول بعض المانعين لو كانت
حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية
به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه
لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو
الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون
عكرمة بن عمار قلت لا سيما في يحيى بن أبي كثير فإن عكرمة وإن كان مختلفا
في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير
وقد قال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة
وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس

الا في يحيى وقال احمد حديثه عن عمر ابي سلمة مضطرب وهذا اشد ما علله
ودخل في عمومه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف
على علقمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل
ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر
المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا
واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحاق انه لم يشهد خيبر
وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل
حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر
وهو خطا فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر ان اسلامه
كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس
بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى
لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت
عمرة القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن قد اخرج
الطبري من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر نهي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها
واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد
منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا
ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران وراى في حديث خالد

نهى وفي حديث جابر اذن فحمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من
كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر
على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث
خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص
واذن لان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متاخرا فيتعين المصير
اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة
التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل
الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم
الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا ان الخيل كذلك لشبهها
بها فاذن في اكلها دون الحمر والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع
لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ
بطريق اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها
قبل القسمة والخمس ولذلك امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بان لحوم الحمر
رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة
ويعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح
به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض
معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف
حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر
وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بان حديث جابر

دال على الجواز في الجملة وحديثه خاص دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل
في حمولة كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا تعارض النهي المؤثر
ولا تلزم وصفه اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني
في حديث اسماء كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادت
ان تموت فذبحناها فاكلناها واجاب عن حديث اسماء بانها واقعة عين فلعل
تلك الفرس كانت تسرب كبيرة لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل
لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب
دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع
فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا تدل
دل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضهم بالامر
فدل على ان المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر
عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل
المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل
ينتفع بها فيما ينتفع بالحمر من الحمل وغيره والحمر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل
من القتال عليها والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه
وسلم امر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل
على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما
نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان

اللام

أحدها أن اللام للتعليل تدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة
تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية ثانيها عطف البغال
والحمير دل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم
ما عطفت عليه إلى دليل ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير
واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالأكل في المذكورات قبلها رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع
به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية
والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع
الأكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على
ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم
يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل
التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب
والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب
والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في
الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث
فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب وإلا فهي تؤكل وينتفع

بجانبي اسماعيل الحرب اربعا فا وارنبا فلو سلم الاستثناء لان اللزوم منع حمل الانعال على
الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم
بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل
من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا
الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى
للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله اعلم
قوله باب لحوم الحمر الانسية القول في عدم حرمته بالخبر في هذا كالقول في الذي
قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون
منسوبة الى الانس ويقال فيه أنسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام
ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تألف
البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين
وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات
الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر
اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو
ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره
الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية
وقد تقدم صريحا في حديث ابي قتادة في الحج قوله فيه سلمة هو ابن الاكوع

يجي

وقد تقدم ثم حديثه موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديثه **الاول** حديث
ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمن وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع
كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في
المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده
وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي قوله وقال ابو اسامة عن
عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه وفصّل في روايته بين اكل
الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن
سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فيقتصر بعض الرواة
عنه على احد شيخيه فيسقط ظاهر الاطلاق **الثاني** حديث علي ذكره مختصرا
وتقدم مطولا في كتاب النكاح **الثالث** حديث جابر وقد سبق في الباب قبله
الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم عنهما
ثم ساقا من هنا في المغازي وافرده عن ابن ابي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه
زيادة احلها وهي في السنة **السادس** حديث ابي ثعلبة قوله ثنا اسحق هو
ابن راهويه ويعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان قوله
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل
عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني
الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية
ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع

وسياق البخاري فيه زيادة على هذا ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة
فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا
حمرا إنسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
فنادى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس
وابن إسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي
يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله
ابن المبارك عنهما معا وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة
فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحق بن راهويه
عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث
أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو
أبو طلحة وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن
عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة بزيادة على
ذلك وهو قوله فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم قوله جاءه جاء
فقال أكلت الحمر لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذي بعده ويحتمل أن يكونوا واحدا
فإنه قال أولا أكلت فإما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وإما لم يأمر فيها
بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة أفنيت الحمر أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف
نزول الأمر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة
الناس الحديث الثامن قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن

دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو أبو الشعثاء بصري ووسطه البصري قوله يزعمون
لم أقف على تسمية أحد منهم وحق نعم ثم في الباب قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا
واسطة قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج
عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديثه جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر
مرفوعا ولم يصرح برفع حديثه الحكم قوله ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس أي
من الإباء أي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من
تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما
عليه وإنما ذكر اسمه بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع
في رواية ابن جريج وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بأن في رواية
ابن عيينة إدراجا قوله وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما في رواية ابن جريج
وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن
ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث
الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد إلى آخرها
والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل

وعلى الناس ووقع عند البخاري في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل
كان لمعنى خاص أو للتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال لا أدري أنهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب
حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم
بالعلة المذكورة وكذلك ما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن
سلمة عن ابن عباس قال إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية
مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي في حديث ابن
أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها
كانت تأكل العذرة قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت
جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فإنها رجس
وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فإنها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها
وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها
لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سببه
تحريم لحم الحمر وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه
لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا
معدل عنه وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة
بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة
لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم

ايضا والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الاية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول
الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها
في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا
تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال
النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن
احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث
روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن
ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة
قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني
الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد
عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربية ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى
الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو
ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم
من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار

الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي قلت وما ادعاه من الاجماع
مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي
كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل اكله وان كل شيء تنجس بملاقاة
النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق
بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة
اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يستامروا مع توفر
دواعيهم على السوال عما يشكل وانه ينبغي لامير الجيش تفقد احوال
رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان
يخاطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر به من راه فيظنه
جائزا قوله باب اكل كل ذي ناب من السباع لم يبت القول بالحكم للاختلاف
فيه او للتفصيل كما سياتي قوله من السباع في الطب للكشميهني
السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة
في الطب ايضا عن الزهري قال ولم اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية
يونس عن الزهري ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان
من فقهاء اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو
مهدي عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب
من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من وكل ذي مخلب
من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو

للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع
وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر
قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري تقدم
بيان من وصل أحاديث الزهري في الباب قبله إلا ابن عيينة فقط أشرت إليه في
هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم
لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي
المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة
وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا
بعموم قل لا أجد والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وذكر نحوها
بعضهم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما
سيأتي وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم
قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية
بآرائهم فنزلت الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما أي من المذكورات إلا
الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنه قرنت
به علته وهو كونه رجسا ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه
يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل
الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك

إنما وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية إبانة حالهم
وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام إلا ما أحللتموه مبالغة في
الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة
الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما
قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام
وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك
كله قبل الهجرة إلى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل
إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا
كالأسد والفهد والصقر والعقاب وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا
ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا
بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي
وابن ماجه ولكن سنده ضعيف باب جلود الميتة زاد في السوق قبل
أن تدبغ فعلته هنا كذا للأكثر وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده
عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للأكثر عن الزهري وزاد فيه بعض
الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية
ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم
أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس أن ميمونة أخبرته قوله ماتت بها إنما حرم أكلها وتمسك الزهري

الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب بفتحتين ويجوز
بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم
به وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس نحوه قال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد
من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن قوله قالوا يا رسول الله
إنها ميتة لم أقف على تعيين القائل قوله قال إنما حرم أكلها قال ابن أبي جمرة
فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره به كأنهم قالوا كيف تأمرنا
بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها
في كل حال فخصصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم
في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم إنها ميتة
واستدل به للزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ
لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ولم يستثن
أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج
مسلم من حديث ابن عباس رفعه إذا دبغ الإهاب فقد طهر ولفظ
الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أيما إهاب دبغ فقد طهر
وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من
هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي
رواية للدارقطني وصححه أخرجوا ذلك فإن دباغ الأديم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل
الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحا
مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى
ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو
ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان
طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة
والله أعلم وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم
يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي
وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي
ولأحمد ولأبي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول
هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان
على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من
مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله بعضهم
بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم
بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه

أنه

انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك
به من لم ياخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا
عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على
الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك
وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه هي طريقة ابن شاهين
وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب
والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على
ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب
لعبد الله بن عكيم شيئا وهو كلام باطل فانه كان رجلا قوله ثنا خطاب بن
عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر
المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطا من قاله بالتصغير وهو قضاعي
حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا
الحديث الا محمد بن حمير فله اخر سبق في الهجرة الى المدينة فاما ثابت فوثقه
ابن معين ودحيم وقال احمد انا ابو حفص فيه وتساهل له ابن عدي بلا به
احاديث غرائب وقال الجعفي لا يتابع في حديثه واما محمد بن حمير فوثقه
ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب فوثقه الدارقطني
وابن حبان لكن قال ربما اخطا فهذا الحديث من اجل هولاء المتابعات

لامن الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن
الغرابة وتعداد في الخطبة بتعدد هؤلاء الرواة نعم قال بعض ان اخرجه من
طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني ثنا جدي خطاب بن عثمان ثنا ابن حمير ثنا
عن صفوان الحديث ايضا وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا اخرجه الطبراني
من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب
فيه متابعا اخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن
عباس حديث اخر في المعنى مضى في الايمان والنذور من طريق عكرمة
عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح
الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يؤيد ما
زاده الراوي في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله
ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت انأخذ مسك شاة قد ماتت فقال
انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به قال فارسلت اليها
فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث قوله شنا بفتح المعجمة
المهملة وسكون النون بعدها نون واحدة المعروف ولا ينافي رواية سماك
ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة حال الحياة قوله باب المسك بكسر الميم الطيب
المعروف قال الكرماني مناسبته ذكره في كتاب الذبائح انه فضلة من الظبي
قلت ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ يطهر ما بينه

قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا
صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت
السرة التي عصبت ودفنت في الشعير حتى يستحيل ذلك الدم المختنق هناك
مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما
فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال
المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان في فكه الاسفل
وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم
الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون
لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري
الشافعي انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بانها تلقيها
من سرتها فتتعلق بها الى ان تحتك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر
يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة
فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة وما ابين من حي فهو ميته انتهى
وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما توخذ في حال
الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها
لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر
ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجسة بالموت وانما هي شيء يحدث
بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر

من قراطيسه وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع منه الا عن عطا
بناء على انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم في اثناء حديث عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب واخرجه ابو داود مختصرا منه
على هذا القدر قوله ما من مكلوم اي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام
يكلم بضم اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال
النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار
لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك
الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق بهؤلاء
بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف
بعض المتاخرين في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية
الطبع وقد اشار في الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله اعلم
بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال فان
يقصد بقتال من اراد اخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية
وامتثال امر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال
البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه
دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من
الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى
في الجليس الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة

ودال معجمة مكسورة اى يعطيك وربما معنى قوله باب الارنب هي دويبة
معروفة تسميه العناق لان في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس
للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير
خرنق بكسر المعجمة وسكون الرا وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور
وقال الجاحظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة
الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسائر ذلك من
خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين قوله انفجنا بفاء مفتوحة وجيم
ساكنة اى اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال
نفج الارنب اذا ثار وعدا وانفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال
ان الانفاج الاثارة بغير قصد والمعنى جعلناها تطلبنا لكن الانفج والاستنفاج
انصار يقال السحر وانفعاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بحجنا بموحدة
وعين مفتوحة وتفسيره بالشق من بحج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض
بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الحديث لان فيه انهم سعوا
في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها لما كانوا يحتاجون الى السعي خلفها
قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بفتح المعجمة بلفظ
تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا
وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد
الرا قوله فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اى تعبوا وزنه ومعناه
ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي

فيه من غلط قوله فأخذتها زاد في الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت
حتى أدركتها ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت
غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون
الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق قوله إلى أبي طلحة هو زوج أمه قوله فبعث بها
زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكورة فشويتها قوله
فبعث بوركها أو قال بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في
كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بعجزها قوله فقبلها أي الهدية زاد في
في الهبة من هذا الوجه قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله
من طريق أبي داود الطيالسي عنه فأكله قلت أكله قال قبله وهذا التردد
لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله أكله فكأنه توقف في الجزم به وجزم
بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني وهذا لو صح لأ
شعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية أن النبي صلى
الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه
بالأكل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما
فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين
يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه
على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء

كافة

فانه الإباحة فإن كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من
التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت
يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فإني آكل ما لا تحرمه
ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه
دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن
عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه
عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه
في مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في
النقل عن أبي حنيفة وفي الحديث جواز استثارة الصيد والعدو
في طلبه وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه
من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن غيره
من المصالح الدينية وغيرها وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه
من أثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء
اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه أن ولي الصبي يتصرف
فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه
مما يحتمل أنه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه
قوله باب الضب هو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل
بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للأنثى ضبة وبه سميت القبيلة
وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال

أن لا أصل لذكر الضب فرعون ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه أن الضب
يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكى غيره أن أكل
لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من
أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا
يخرج من جحره في الشتا وذكر المصنف في الباب حديثين الأول حديث ابن
عمر قوله الضب لست بآكله ولا أحرمه هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم
من طريق إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع
وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن
ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه
قال قلت فإني آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من
حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال
ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم
أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب وهذا يحتمل أن يفسر بثابت بن
وديعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبنا ضبابا
فشوينا منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
عودا فعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في

الارض

الأرض أي لا أدري أي الدواب هي فلما أكل ولم يسمه ويستفيد صحيح الباب
قوله عن أبي أمامة بن سهل أي ابن حنيف الأنصاري له رؤية ولأبيه
صحبة وتقدم الحديث في أوائل الأطعمة من طريق يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد
بن الوليد في رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد
الذي يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري
هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد وكذا اختلف فيه على
مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة
عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى
التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري بلفظ عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في
بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور
كما تقدم في أوائل الأطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان
حاضرا القصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات
وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال
عن حكم الضب وباشر أكله أيضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد
ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن

الوليد لم يصح الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس
ثم ابن لرفقه خالدا وقد تقدم في الاطعمة قوله انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة
ابن عباس قلت واسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة
الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما اختا ميمونة
والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فاتى
بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي
بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ اخص والحنيذ
بمعناه زاد يونس في روايته قد قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفا
مصغرة ووقع في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحرث بن حزن
خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا وفي
رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت ام حفيد
بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير
وهي رواية الموطا من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين
او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي نسخة
بميم بغيرها وفي رواية بها ونقل الكرماني براية الدال وبعض بمهملة بدل الحا
بغيرها وكلها تصحيف قوله فاهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق بن راهويه
والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه ان

أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان صلى الله عليه
وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي
أهديت إليه بخيبر الحديث وسنده حسن قوله فقال بعض النسوة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو الضب في رواية
يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره
فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت وسيأتي في باب إجازة خبر الواحد من طريق
الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فناداهم امرأة من بعض
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس
أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة
أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل
قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي
في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح فقال النسوة
أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله فرفع يده زاد يونس
عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب
كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير
عن ابن عباس فجعل يأكل من الأطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن قوله
لم يكن بأرض قومي في رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربي

اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لكون بأرض قومي كان الضباب بكثرة
بأرض الحجاز قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس
بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدث بعد ذلك وكذا أنكر
ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا احتياج
إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومي قريشا فقط
فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد
وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر
ضبا فآكل وتارك الحديث فبعد يدل على كثرة وجودها بتلك الديار قوله فأجدني
أعافه بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره أكله يقال عفت الشيء أعافه ووقع
في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن
ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن كذا أطلق
الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها فقال لهم
كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي وفي
هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد
ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن
عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فإني
يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك أكله

لاجل رفعه فما يرد اكل اليوم مع كونه حلالا قبله وهذا ان صح يعني ضمها الى الاول
ويكون لكونه الاكل من الصفة مسنان قوله قال خالد فاخبرته بكم وراس هذا
هو المعروف في هذا الحديث وضبطه بعض شراح المهذب براي فعل الراوي وقد غلطه
النووي قوله فنظر زاد يونس في روايته الي وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي
وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله قلت
قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهيته
عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت
عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما
لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عافته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام
كما نهى ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل
ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن
عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون
ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء
ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن

حادثة

الجوزي لا يصح في كل ذلك شيء هو الأعمى والجمع بين الأدلة أولى حيث أمكن إلا

الناصبة وإن دلت على الحل تصريحا ولو كان نصا ويعود أيضا الجمع بينها وبين وهذا

حمل النهي فيه على التنزيه ويستقيم العمل بالجمع ثم يمكن أن يخص النهي بمن

يتقذره ويحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا

وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من

الضرر وهذا وقع في حديث يزيد بن الأصم أخبرت ابن عباس بقصة الضب

فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

أحله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله

إلا محرما أو محللا أخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذي أخبر

بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من

قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء إذا

لم يتضح إلحاقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل

ورود الشرع والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة قلت

ويكون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر لأن هذا إنما هو إذا تعارض

الحكم على المجتهد أما الشارع إذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم

الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل مصب كلام ابن عباس

عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبهذا يتجه

إنكار ابن عباس ويستغني عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك

أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند

الذي ساقه به عنه مسلم فقال في روايته لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله
ولا أحرمه ولعل مستندهما حديث حيها عهد الشد ووهما لأن ذلك لم يقع في شيء من
الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره وأشهر من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا أحله بل جا[ء]
التصريح بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا أحله لأنها وإن جاء[ت]
من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس
فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم
تسميتهم واستدل بعضهم من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت دو[اب]
ذكره وسمواهي. قال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما
مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه وإنما قال ذلك قبل أن يعلم [الله]
تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق
المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال إن الله لم يهلك قوما أو [يمسخ]
قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وأصل هذا الحديث في مسلم ولم يقف عليه ابن
العربي حيث قال قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه أمر لا يعرف [بالعقل]
وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال ثم قال وعلى تقدير
أن يكون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد [زال]
حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه لما وقع [عليه]

من سخط الله جائزة المسوخ من مثاله موجودا انتهى ومسئلة جواز اكل الادمي
اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ار فيها لاحد شيئا وفي الحديث ايضا الاعلام بما
شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم
وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما
صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسبه الى التقصير فيه واما الذي خلق
كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب
ممن يقع منه خلافا للمتصوفة المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور
عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض
الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج او
رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن
الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل
عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب
قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام هو يا رسول الله
احرام هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل
اسلامه لم يسال عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز
الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في
الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقيق جواز الاكل او لامتثال قوله صلى
الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى
الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم

اذا مسخ الادمي
حيوانا ماكولا

من المختلفات الا ما علمه الله تعالى وفيه جواز نقل ميمونة ام المؤمنين عظم
لصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت فطنة بقوله عن ادلة
مما استقر منه بحسبه ان يكون ذلك كله فما ذكرناه لا استعداده
له فضل به وراسها ويوجد منه ان من خشي ان يفوته رسما الا يسمع
ان يدلس له لكيلا يقصر به وقد يوجد ذلك من بعض الناس **قوله باب**
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب اي هل يفرق الحكم او لا وكانه
ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يختار
انه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة
بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف
فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها
فيه وتقدم بيان الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال
القوها وما حولها هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع في
مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسياتي القول فيها قوله قيل لسفيان
القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله
قوله فان معمرا حدث به الى اخره طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن
الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده
المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطا

في المحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بأن الطريقين
صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن
وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق
عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه
النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الإسماعيلي أن الليث
رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن
لرواية الزهري عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه
عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد
آخر وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار
ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال
البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند إلى ابن
جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر قوله قال ما سمعته
الزهري القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا أي من
طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي
ابن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده
ويقول عن ميمونة قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله عن
الزهري عن الدابة أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن إلى آخره

ظاهر في أن الزهري كان في هذا الخبر لا يرى فرقا بين السمن وغيره ولا
الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن
فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب
والجامد فلأنه إنما ذكر اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من
زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب جاد قبل من
إسحاق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه فأخرجه ابن
أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل نعم ووقع عند النسائي
من ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ويعضده
التسمية عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن
الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وبعض التسمية
على الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان ورواية تفرد
بالمفصل عن سفيان دون جماعة أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد و
وغيرهم ووقع المفصل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه وقد نقل أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف
وهذا الذي يفصل به الخبر فيما يظهر لي بأن المفصل عند الزهري
عن سالم عن أبيه من قوله والإطلاق من روايته مرفوعا فإنه لو كان
عنده مرفوعا لما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس

الزهري فمن ثم قال في حقه إنه نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه
كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد قوله عن
حد به عبيد الله بن عبد الله يعني نفسه لكن لم يظهر لنا ما قال فيه ميمونة
أو لا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن
عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة ولا وأخرجه أبو نعيم
في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر
ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان
وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع
إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن
نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد أخرج أحمد عن إسمعيل بن علية عن عمارة
بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال
تؤخذ الفارة وما حولها فقلت إن أثرها كان في السمن كله قال إنما كان وهي
حية وإنما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه
آخر وقال فيه عن جَرّ فيه زيت وقع فيه جُرَذ وفيه أليس جال في الجرة
قال إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد
عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوله على
أنه كان جامدا قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي
جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله
كذا قال وأما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته

فخص

تخص الفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس
الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شيء
واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو
وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالجمود
فلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتأثير ولو خرجت وهي
في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا قوله القوها وما حولها
لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع
عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور
ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فيقوي
ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من
التقييد في الماخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت
لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا
فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في
غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم
احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية
عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا
به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه
وعنده من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في

ربه قال ابن عيينة بخوانه وادهنوا به أدمهم وهذا السند على شرط الشيخين
الا انه موقوف واستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي
فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة قوله في رواية مالك سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا له في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في روايته
الاوزاعي عند احمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند
الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت والله اعلم قوله باب النهي
[illegible] والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وبعضهم
بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا
فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء
يؤثر فيه تأثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها
قوله عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله
ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيها علامة قوله الصورة في رواية الاسمعيلي
في الموضعين الصور بفتح الواو وبلا ها جمع صورة والمراد بالصورة الوجه
قوله وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرب هو موصول
بالسند المذكور بالموقوف وبين بالمرفوع مستنده لانه على ما دل من الرا
لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى
ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله تابعه قتيبة
قال ثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف
زاي منسوب إلى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره
معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو وقيل العنقز
الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه
أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز
وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ
البخاري وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث
قال أن تضرب فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي
في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن
أبيه وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن أبي عدي
كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية
بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة
بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة
يعني الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر البرساني وإسحاق بن سليمان
الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال
كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الإسماعيلي المتصل منه على

اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكأن المعنى فيه
التي قبله وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه
الوسم عليها إما عطف تفسير وإما عطف الأعم على الأخص وأشار
بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث وقع فيها وقفا فإن الظاهر أنه
من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الأخرى فإن ظاهرها الاتصال
لكن اجتماع العدد الكثير أولى من بعض من خطّأه والحكم لهم ومثل هذا
لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد
تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك وجاء في ذم الوسم في الوجه صريحا حديث
جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق
ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم النهي في ضرب
وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب
عن صبر البهيمة وعن المثلة قوله عن هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك
قوله عن أنس هو جده قوله أخ لي يحنكه هو أخوه من أمه وهو عبد الله
ابن أبي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر قوله في مربد بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت
فيه مع الإبل قوله وهو يسم شاة في رواية الكشميهني شاء بالهمزة وهو
جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم
الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة

النعم

261

الغنم وحسن والمراد بالظهر الإبل وجاء به جاز يسم الإبل والغنم فصادفه أول دخول
أنس وهو يسم شاة ورواه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من
هذا قوله حسبته القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد ووقع مثبتا في
رواية مسلم قوله في آذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في
الوجه إلى الوسم في الأذن فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه وفيه
حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي
عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا
من عموم النهي والله أعلم قوله باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح أوله ورب
عطيه قوله فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع
هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي
ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على
الذبيحة قوله وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه وصله عبد الرزاق
من جهتهما بلفظ أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم
في ذلك في باب ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم
شرحه مستوفى قبل قوله باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم
وأراد إصلاحهم فهو جائز في رواية النسفي إصلاحه وللكشميهني صلاحه
بغير ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع
ابن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة
بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر

الدم نقل عن الراوي والصواب أنه بالهمز وقد ترجم الإسماعيلي السابق في
هذه الترجمة والتي قبلها وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن
كلا منهما متعدي بالذبيحة وأدنى بان الذين ذكروا في القصة الأولى ذكروا
ما لم يقسم ليختصوا به فتوقفوا عن ما به إذ ذاك حتى يقسم والذي ذكر في الثغر
أراد أنها منعت منه لما قاله فأمرنا وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن
ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد وأن ذبح
غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس
بفاسد **قوله باب** إذا أكل المضطر من الميتة وكأنه أشار إلى الخلاف في
ذلك وهو في موضعين أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها
ليباح الأكل والثاني في مقدار ما يؤكل فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد
الهلاك أو إلى مرض يخشى منه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد
ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة
فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد
من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا إن ثبت حسن
بالغ في الحسن وأما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لإثم وقد
فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الإثم أن يأكل فوق
سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية ثم محل جواز الشبع
أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فإن توقع امتنع أن يقوى على الجوع إلى أن يجد
وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي معه الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى

الطعام

لطعام آخر مستساغ فإن ذلك حرام واستدل بما جاء من حديث جابر في قصة العنبر
حتى قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنا وقد تقدم
البحث فيه مبسوطا قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم إلى فلا إثم عليه كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة ما حذف قوله
غير باغ أي في أكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي
بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم
مطلقا قوله وقال فمن اضطر في مخمصة أي مجاعة غير متجانف أي مائل
قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين زاد في
رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله ما اضطررتم إليه وفي نسخة إلى
بالمعتدين وبه يظهر مناسبة ذكر ذلك هنا وإطلاق الاضطرار هنا
يستدل به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد
في الآيتين الأخريين قوله وقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ساق في
رواية كريمة إلى آخر الآية وهو قوله غفور رحيم وبذلك يظهر أيضا وجه
المناسبة وهو قوله فمن اضطر قوله وقال ابن عباس مهراقا أي فسر
ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن
أبي طلحة عنه قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا للأ
الأصيلي وسقط للباقين قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة
ولم يذكر فيها حديثا إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه
فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك

اشتمل كتاب الذبائح والصيد من
الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها أحد وعشرون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وستون
حديثا والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله
ابن يزيد في النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحارث بن عمرو في الحمر الأهلية
وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن
بعدهم أربعة وأربعون أثرا والله أعلم قوله كتاب الأضاحي باب سنة
الأضحية كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الأضاحي وهي جمع أضحية بضم
الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي أضحاة
والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت
من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من
قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها
غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية
والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية
وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد
بالمقيم ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من
الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال أحمد يكره تركها مع
القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها

قال الطحاوي وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها انتهى وأقرب
ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا
يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه
ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس
صريحا في الإيجاب قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد
بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق
جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة فقال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند
أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل
في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك
وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص وكان
ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح
بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن
سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية وقد أخرجه أحمد والأربعة بسند
قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد
ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية
واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني
وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج

احاديث الراجح وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث
البراء في قصة ابي بردة بن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وانس
في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسيأتي شرحهما مستوفى بعد ابواب
وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح
الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او هو على تنزيل
الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا اي الحديث معنا الطريقة
لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب
او الندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه
الترجمة وقد استدل به من قال بالوجوب لوقوع الامر فيهما بالاعادة واجيب
بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة
الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله
في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة
ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو
اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث
وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا
نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله
فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو
الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وبان الضا

بعد

بعد بابه ابواب قوله اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله باب قسمة الامام الاضاحي
بين الناس اي بنفسه او بامره قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير قوله عن بعجة في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن
يحيى اخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها
جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث وقد
ازال في رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير قوله عن عقبة في
رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر اخبره قوله قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي
باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
واورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها
كانت من الغنائم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك
فوكله في قسمتها وقد نبه له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه
قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول
اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد
نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا
وهي مسالة خلاف للمالكية قال وما ارى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة
الا هذا كذا قال قوله فصارت لعقبة اي ابن عامر جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة

وهو قول الجمهور وقيل ذو بهام اختلف في سنّ بره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها هنا قريبا وابهاجانه من المعز بعد اربعة ابواب قوله باب الاضحية للمسافر والنساء فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم نقله في اول الباب واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للتضحية قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدم في باب الحيض قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة قوله انفست ضبطه الاصيلي وغيره بالضم اي حاضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كنا بمنى اتينا بلحم بقر تقدم في الحج من وجه اخر عن عائشة اخصر من هذا وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر

قال وإن حمل على ظاهره فيكون مخصوصا إلا على أنها سنة الأضحية لذا قال ولا يخفى
بعده واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف
في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل
قال القرطبي لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحد من نسائه بأضحية
مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع
كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه
من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى. **قوله باب** ما يشتهى من اللحم يوم النحر
أي أن ما جرت العادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. **قوله** ابن علية هو ابن الفضل
وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. **قوله** فقام رجل هو أبو بردة بن نيار كما
في حديث البراء. **قوله** إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم في رواية داود بن أبي هند عن
الشعبي عند مسلم فقال رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له
مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي
مكروه ومن طريق العُذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية
وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته فهو موافق
للرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا
صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية

وبعد اهله فيه للحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن
سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم يشتهى وقال ابن العربي فقال
الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم
بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا
يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنة
قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلائمه اذ لا يستقيم
ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة واي تخلف في ان يطعم اهله قال واقرب
ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ التاخير لدلالة
قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه
شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصديق والجار
فاختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية
منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت
ان يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين
الروايتين المتقدمتين وان وصف اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض
فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوف
له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت
عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتدا حاله وحيث وصفه
بكونه مكروها اراد انتهاه ومن ثم استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة
الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال

خالي برسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده
انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص
بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره قوله
وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري قوله فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث
البراء خصوصية بذلك لابي بردة وباقي البحث فيه وكان انسا لم يسمع
ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث انس
فكان اذا حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولن تجزي عن احد بعدك ويحدث
بقول انس لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية
بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة فسيأتي بيانه قريبا قوله ثم انكفا مهموز
اي مال يقال كفأت الاناء اذا قلبته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح قوله وقام الناس كذا هنا وفي الرواية الاتية في باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد فتمسك به ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسيأتي البحث
• فيه قوله الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر فتوزعوها او قال فتجزعوها
شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني
بالجيم والزاي افتعال من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد
انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ
حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فبهذا التقرير
يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره في الاصل الاختلاف قوله باب من قال

الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس
يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجمهور
ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن
عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير وابي الشعثاء
مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث
صححه ابن حبان وقال القرطبي تمسك باضافة النحر الى اليوم الاول وهو ضعيف
مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه
فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول
والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم ينحر فيه الاضاحي في جميع
الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة حتى جاء بعد ثم نقله عمن قال به
قال وزاد مالك وقيل في الضحايا يومين بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع ولو
وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز
وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا
بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال وهذا سند صحيح لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به

قلت وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك ومثل
قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي
قال ابن بطال يعني الطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غيرهما من القولين وعن
قتادة ستة أيام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه
فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع
ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا
إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا قوله ذكره المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين
عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة
أيام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة قوله ثلاث متواليات إلى
قوله ورجب مضر هذا هو الصواب وهو عند هنا من مستثنى وسقط من عند
من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول أولى لتكون المتوالية وقيل من
أسقط رجبا وأبقى له شوال زاعما أن من المتوالي الأشهر الحرم وأن ذلك
المراد بقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر حكاه ابن التين قوله
قال محمد وأحسبه هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد
ثبت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمد إذا ذكره في رواية السرخسي
ذكره قوله ألا هل بلغت القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية
الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله ألا هل بلغت
كلام ابن سيرين المذكور قوله باب الأضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال
هو سنة للإمام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل

ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة
الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين أحدهما موقوف والثاني مرفوع
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو أحملا قاطعا على ما قبله وقيل
المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه
وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو
مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض أصحابه وهو
أبو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة
ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح قال ولم أر له دليلا
صفة النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أي لكل منهما قرنان معتدلان
والكبش فحل الضأن في أي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل
إذا أربع قوله ونحن نسمنهما أي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق
حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه
من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة
عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق أخرى أخرجها
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة
عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما
عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل

السن والأول أولى، وابن عقيل الذي ذكر في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه
في إسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي
بن الحسين عن أبي رافع، وخالفهم الثوري فقال جابر، ويحتمل أن يكون له فيها
الحديث طريقان، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ سمينين، وأخرج أبو داود
من وجه آخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين موجوءين
قال الخطابي الموجوء يعني منزوع الأنثيين والوجاء الخصاء وفيه
جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس
هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة، وقال
ابن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش
فحيل أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال
أن يكون ذلك وقع في وقتين. قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة
بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون، وصله
أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى
بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية
فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة، قال أحمد هذا الحديث يعجبه، قال ابن التين
كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبي أمامة
أحق قاله الداودي. قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
وأنا أضحي بكبشين كذا في هذه الطريق وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي
في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة التي قبلها أتم منها

مبعه الى فى هد ه رباده قول انس انه كان يضحى بكبشين للاتباع وفيها انصا
اشعار بالمرا ومه على ذلك فيمسك به من قال ان الضان فى الاضحيه افضل
قوله فى روايه اى ولانه الى كبشين اقرنين املحين وفى بعضها سمين ه الاملح
بالمهمله هو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر وقال هو الاغبر هو
قول الاصمعى وزاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود
وقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وبه تمسك الشافعيه فى تفضيل
الابيض فى الاضحيه وقيل الذى يعلوه حمره وقيل الذى ينظر فى سواد دل
فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد اى ان مواضع هذه منه سود
وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردى عن عايشه وهو غريب ولعله اراد
الحديث الذى جاء فيها لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتى قريبا ان مسلما
اخرجه فان ثبت فلعله كان فى مره اخرى واختلف فى اختيار هذه الصفه وقيل
لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد فى
الاضحيه ومن ثم قال الشافعيه ان الاضحيه بسبع شياه افضل من البعير
لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحى باثنين
من واحد يعجله وحكى الرويانى من الشافعيه استحباب التفريق على ايام النحر
قال النووى هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنه كذا قال والحديث دال
على اختيار التثنيه ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحى بعدد فضحى اول يوم
باثنين ثم فرق البقيه على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنه وفيه ان الذكر فى
الاضحيه افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه روايه ان الانثى اولى وحكى

الرافعي

٥٥٩

الرافعي ومنهم من نقل عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي انه لا يكره لحجم
الطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الابتداء اولى قال الرافعي وانما ذكره ذلك في
حق الصغير عند العموم والابتداء اكثر فيه ولا يعدى بالذكر او اراد الابتداء الحلم
بالذكر وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سوا
وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز
التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب
مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعيته استحسان الا صحية
صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل
وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر اصحابنا افضلها
البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء وسياتي بعضه في احد حديث
انس بعد ابواب قوله وقد تقدم انس في سياق الحديث ومن رواه قوله وقال
اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني
انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في سمع ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد
ابن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف بعد
اربعة ابواب في اثنا حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو
كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من
طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وقدم
الباقون متابعة وهيب على رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان
وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد

ووصله الاسمعيلي من طريق ... قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل
وثانيا تابعه وحده لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة
تستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري
طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي
قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له قوله الليث
عن يزيد هو ابن ابي حبيب شيخه المصنف في باب الشركة قوله اعطاه غنما
هو اعم من الضان والمعز قوله من اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى الاول يحتمل ان يكون الغنم ملكا
للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من
الفي واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق
الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان
كان قسمها بين الاغنياء فهي من الفي وان كان خص بها الفقراء فهي من
الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها
وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد
منهم وهو لا يامر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك الى رايه لعسر عليه لان
الغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا واما قسمة التعديل فتحتاج الى رد لان الاستوا
قسمتها على التحرير بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة
الاجزا كما تقدم من توجيهه عن ابن المنير في اول الابواب قوله فبقي عتود

هو

بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول
والجمع اعتده وعتدان وقد تقلب التاء دالا فيقال عدان وقال ابن بطال العتود
الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى
عن عقبة جذعة فيستفاد منه انها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود
لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم
ان العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي
اجذع قوله فقال ضح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير
عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وسأذكر البحث في هذه الزيادة في
الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة
وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي تضحية النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين الاشارة الى ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار
فمن ذبح واحدة اجزات عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية
بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي الافضل الابل ثم الضان ثم
البقر قال ابن العربي واتفق الشافعي واشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا كان
يذبح وينحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك
بالصريح اولى وهو الكبش قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد
جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع

وفيه مقال وسيأتي في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم قال الخطابي قولها يطأ في سواد إلى آخره تريد
أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود
وسائر بدنه أبيض قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة
ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك أشار بذلك إلى أن الضمير في
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها الجذعة التي تقدم
في قول الصحابي إن عندي داجنا جذعة من المعز قوله مطرف هو
ابن طريف بمهملة وزن رغيف وعامر هو الشعبي قوله ضحى خال لي يقال
له أبو بردة في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي أبو بردة بن نيار
وهو بكسر النون وتخفيف التحتانية واسمه هانئ واسم
جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار وقد قيل إن اسمه الحارث
ابن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول هو الأصح وأخرج ابن منده من طريق
جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى
الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديثه
بطوله وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد
وعاش إلى سنة إحدى وقيل خمس وأربعين وله في البخاري حديث سيأتي

3

في الحديث وقوله شاتك شاة لحم أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما
وقع في رواية زبيد فإنما هو لحم يقدمه لأهله وسيأتي في باب الذبح بعد
الصلاة وفي رواية فراس عن الشعبي قال شيء عجلته لأهلك وقد استشكلت
الإضافة في قوله شاة لحم وذلك أن الإضافة قسمان معنوية ولفظية
فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم
معناه ضرب في اليوم وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كحسن
الوجه ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي
يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع صلى الله عليه
وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية قوله إن عندي
داجنا الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار
هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر
والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز
ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه فإن عندي عناقا وفي رواية أخرى
عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل
اللغة ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها
تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله لبن أنها أنثى قال ابن التين غلط في
نقل اللغة وفي تأويل الحديث فإن معنى عناق لبن أنها صغيرة ترضع أمها
ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته
بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما الأضحية ما ذبح بعد

الصلاة اذهب فضح فعال لما عندي الاخر عقه من العرا الحديث ولعله وسياتي
بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد
في رواية اخرى هي احب اليّ من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى
انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد استدل بهذا
ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت اغلى
منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة
اللحم فيكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه
التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد نعم
ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فعتقه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في
الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي
ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي
سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة
الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قوله
قال اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية في باب من ذبح قبل الامام
اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى
وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك
وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليس فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي
بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزا فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس

في

عن نفس شيئا أي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز
في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى
الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الأساس بنو تميم يقولون البدنة تجزئ عن
سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس
شيئا وفي هذا رد على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله وفي هذا الحديث
تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية لكن وقع في عدة أحاديث
التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر ضح بها أنت وفي رواية
ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال البيهقي إن كانت هذه الزيادة محفوظة
كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لأن
في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني
وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية
الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في
السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي
عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزئ لكنه
قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها
مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن
التين فضعف الزيادة وليس كذلك فإنها خارجة من مخرج الصحيح فإنها عند
البيهقي من طريق أبي عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه
وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه

البخاري ولكني رأيته الحديث في المعرفة للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد

ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير ولفظه الزيادة فيه

هو السرخسي قول البيهقي إن كانت محفوظة فإنه لما رأى العقود حسن أن يكون

دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبت

لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث

التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين

وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود

وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع أفأضحي به قال نعم ضح به

به لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر

ابن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي صلى الله

عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز

فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع

من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال

ضح به فإن لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث

وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع

بأن الجذع من المعز لا يجزي واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما

على ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك
إنما وقع في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع العناق ومنهم من زاد فيهم
عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة
وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد
بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار وكذا ما أخرجه
أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عنك قال إن عندي جذعة فقال تجزئ
عنك ولا تجزئ بعد فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة
وعقبة وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم
قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه
وأجيب بأن الماوردي قال إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار
الشرع فاستثني والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن
سواه قلت وفي الأول نظر لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره
بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما
تقدم وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزئ وهو قول الجمهور وعن عطاء
وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه
الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم
الإجزاء قيل والإجزاء مصادم للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم

يجوز غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غيره اذن له في ذلك محمولا على من وجد
واما الجذع من الضأن فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع
لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن ام غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر
في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على
من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث
جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور
انهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فاذبحوا جذعة من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن
وانها لا تجزئ قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه
مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل للجمهور الاحاديث الماضية
قريبا وكذا حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضأن
اضحية اخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود
وابن ماجه واخرجه النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده
انه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر
ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن اخرجه النسائي

بسند

بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعم الاضحية الجذع من الضأن اخرجه
الترمذي وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم
الجمهور في سنه على آراء احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح
عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو
قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من
الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها
التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون
ابن ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه
ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية اذا كانت
عظيمة بحيث لو اختلط بالثنيات اشتبه على الناظر من بعيد اجزأ وقال
العبادي من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزأ
كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام
وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله اعلم قوله
ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس
اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين
اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع بعد قصة
ابي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات خلافه فان في رواية زبيد
عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة
بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد

ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وبعضه ثم في العيدين من طريق منصور
عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء وسياتي بيان
الحكم في هذا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل
به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما يضحي به ورده الطحاوي
بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل
على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزئ في الاضحية
لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام
انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم
ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد يعم جميع المكلفين
حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح
به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول
له ولن تجزئ عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدة ذلك قطع الحاق
غيره به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل
بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك
من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبي

في المعين ولا حجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعيته الا
لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطأ او جهلا
فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك
اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وجاء نحو ذلك في صلاة النفل
لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية
من شريعة ابرهيم الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه
ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابرهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك
ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام
يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة
الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة
اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة
واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الاتي في باب من ذبح
ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع
وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه
لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها
من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق
اثيب والله اعلم قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابرهيم وتابعه وكيع عن
حريث عن الشعبي قوله اما عبيدة فهو ابن معتب الضبي وهو ابن

معجمة بعد اولها وفتح المهملة وتشديد الياء المثناة وكسرها بعدها موحدة ٠ الضبي
وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة واما قوله وابراهيم
يعني النخعي وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى
هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو
ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي فما له ايضا في البخاري سوى
هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان
العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل عن ذلك
وفيه عندي جذعة من المعز وفي هذا تعقب على الدارقطني
في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وسياقه
من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة خير من مسنة قوله وقال عاصم
وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله
مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي
فقال رجل عندي عناق لبن وقال في اخره ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك
واما داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه
عن الشعبي عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال
اعد نسكا فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير
نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك قوله وقال زبيد وفراس

عن الشعبي عن عدي بن حاتم اما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر كعبيد
فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس وهو بكسر الفاء
والراء اخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد قوله وقال ابو الاحوص ثنا منصور عن عامر عن عدي هو بالسين بعدها
ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور
عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين قوله وقال ابن عون هو عبد الله
عن عامر هو عامر يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظ
جميع لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المولف
رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ عن
ابن عون باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في
روايته عن يحيى بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة هو الصحابي المشهور
قوله ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها هو جذعة
اوله قد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبة وا
قال هي خير من مسنة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم
هي خير من مسنة ولم يسند قوله اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك
بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر
الوجوب الا ان قرينة اعتياد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل
المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي
يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة

الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من
ضحى فلما احتمل ذلك وجد ما يدل على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع
اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل
ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول
بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج
لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب
بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله
وقال ابو حاتم بن وردان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم
يسق مسلم لفظه لانه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية
عن ايوب ورواية هشيم عن محمد بن سيرين قوله باب من ذبح الاضاحي بيده
اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر
لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب
ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم
ما يليه قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في
رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا
عن قتادة كان يضحي وهي اظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين املحين
زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسياتي
قريبا ويتقدم مثله في رواية ابي قلابة قبل باب قوله فرايته واضعا قدمه
على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد

المهملة وتخفيف الفاء واحدها صفحة وهي الجانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع
إلى المثنى بإرادة التوزيع قوله يسمي ويكبر في رواية أبي عوانة ويسمي ويكبر
والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية
التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح
وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق
الأضحية الأيمن واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله
على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها بيده
اليسار قوله باب من ذبح ضحية غيره أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها
ليست للاشتراط قوله وأعان رجل ابن عمر في بدنته أي عند ذبحها وهذا وصله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى
وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير
هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة
التحقت بها الاستنابة وجاء نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد
من حديث رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته
فقال أعني على أضحيتي فأعانه ورجاله ثقات قوله وأمر أبو موسى بناته
أن يضحين بأيديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزء ابن
نجيد من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن
بأيديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المرأة ونقل محمد عن مالك

ذكر هنا قوله وقد سبق في الدباغ معنا وهذا الامر مناسب للترجمة فيحتمل ان يكون
محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند النسائي وفيه
الاولى المراة ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف
حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم وفي اخره
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولمسلم من حديث جابر
نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته **قوله باب** الذبح بعد
الصلاة ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وساذكر
ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها وقوله ولن تجزي او توفي شك من الراوي
ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن
تفي بعدك ولا تسد بعدك وقال الجوهري معنى تجزي تقضي اوله **قوله باب** من
ذبح قبل الصلاة اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث انس
قوله فيه وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة بعدها هاء تانيث اي حاجة من الجيران
الى اللحم قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من
العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر
فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة
مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب
مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندي
جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عبر عنه الراوي بقوله وذكر هنة

من جزاره بعد نحره هذا يوم نشتهي فيه اللحم والجزاري خالد قد نحر قبل الصلاة
وغيره في حديث عمه وقد نقل بعينه مباحثه قبل ثلاثة أبواب باب ذكر فيه جندب
ابن سفيان أورده مختصرا وتقدم في العيد تاما من طريق أبي عوانة عن الأسود
ابن قيس أنه شهد وأنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة فإذا
ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية
أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية شعبة فليذبح
باسم الله أي فليذبح قائلا باسم الله أو مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو
حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي
ونقل ما تقدم في حديث أنس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل أن يكون معناه
فليذبح لله والباء بمعنى اللام ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ويحتمل
أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل أن يكون معناه
فليذبح بسنة الله قال وأما كراهة بعضهم أن يقال افعل كذا على اسم الله لأن
اسمه على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله
باسم الله مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك
والإذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل وقد استدل بهذا
الأمر في قوله فليذبح مكانها أخرى من قال بوجوب الأضحية قال ابن دقيق العيد
صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد
جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة
النادرة يستنكر وإذا بعد تخصيصها بمن نذر أضحية معينة بقي التردد

هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء الأضحية من غير
سبق تعيين فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية
كالمالكية فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان ونية الشراء ونية الذبح
وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الأضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم
يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب واستدل
به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته لأن قوله من ذبح
قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذكر
فيه أن من ذبح قبل فيجب هذه الأمور فليعد أي فلا يعتد بما ذبحه قال
ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ
الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث الثالث حديث البراء أورده من طريق فراس
عن الشعبي وقد تقدم في مباحثه قريبا قوله من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا المراد من كان على دين الإسلام قوله فلا يذبح أي الأضحية قوله حتى
ينصرف يستدل به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة
وإنما شرطوا فراغ الخطبة لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة
فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس فإذا
ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية سواء صلى العيد أم لا وسواء ذبح
الإمام أضحيته أم لا ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي ونقل
الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام
وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الأحاديث

تدل

يدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه
مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة
ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى
والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يجوز
اذا تحرى اقرب ائمة القرى اليهم فان نحر او قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح
اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة
جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم
ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل
ان يكون قوله حين ينصرف اي من الصلاة كما في الروايات الاخرى واصرح من
ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد
الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها
اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة من
حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره
اقتضى انه لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد
فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر
في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح
مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء
والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ نصلي
ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند

البخاري في حديث جندب قبل أن يصلي بلفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق
صاحب العمدة فإنه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة
فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله
قبل أن نصلي بالنون وكذا قوله قبل أن ننصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة
وادعى بعض الشراح أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن
يصلي فليذبح مكانها أخرى أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول لأنه خاطب
بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل مثل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح
أخرى أي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم
من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر
فأمرهم أن يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ
أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن يذبح
أحد قبل الصلاة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء إن أول
ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل
بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام ويؤيده من طريق النظر
أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو
أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت
الأضحية سواء وقال المهلب إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس
بالذبح عن الصلاة قوله فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلته

٧

اى دكب قبل الصلاه ووقع عند مسلم من هذا الوجه بسلف عن ابن لى
وقد تقدم توجيهه قوله هى حبر من مسسى لدا ووقع هنا بالتشبه
وهى مبالغه ووقع فى روايه عمره من مسسه بالافراد وتقدم توجيهه
ايضا قوله قال عامر هى حبر بسلبيه لذا قيه بالتشبه وقيه ضم الجمعه
الى المجار لعطا واحد قال السبله هى التى اجرت عنه وهى النابيه والاولى
لم يجز عنه لكن اطلق عليها ببسله لانه بجزها على انها بسله اذ يجزها
فى وقت التسمله وانما انه حبرها لانها احرت عن الاضحيه بخلاف الاولى
وفى الاولى حبر فى الجمله باعتبار العصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا
الوجه فالحق بها فانها خير بسبله ونقل ابن التين عن الشيخ ابى الحسن
يعنى ابن القصار انه استدل بتسميتها بسبله على انه لا يجوز بيعها
ولو ذبحت قبل الصلاه ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله باب وضع القدم
على صفح الذبيحه ذكر فيه حديث انس ونضع رجله على صفاحهما وقد تقدمت
مباحثه قريبا قوله باب التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد
تقدم قوله باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شى ذكر فيه حديث
عائشه وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزى
وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابى خالد وقوله فيه ان رجلا
سعيد هو ابن زياد بن ابى سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس
وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب اى ضرب احدى يديها
على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودى بقولها هذا

على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا إذا دخل عشر ذي الحجة
وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة
أو مستحبا قال ابن التين ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير
من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على ما يستحب في العشر
خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر قال لكن عموم الحديث يدل على
ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة
قال والحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيره
هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في العزو
الاحتجاج أيضا فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم
على المضحي أن لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم
قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي أي من غير تقييد بثلث أو نصف
وما يتزود منها أي للسفر وفي الحضر وبيان أن النهي عن ذلك كان أولا ثم صار
منسوخا وأما حاصل ما ذكر فيه فستة أحاديث الأول حديث جابر قوله لحوم الأ
تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب
الأطعمة قوله وقال غير مرة لحوم الهدي قائل قال هو سفيان بن عيينة
وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان
كان تارة يقول لحوم الأضاحي وتارة يقول لحوم الهدي ووقع في رواية
الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور
من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا إسماعيل

هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري
والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين
الأولى ثقيلة اسمه عبد الله والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد
وقتادة بن النعمان قوله فقدم أي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد
الدال المكسورة أي وضع بين يديه قوله فقال أخروه فعل أمر من
التأخير لا أذوقه أي لا آكل منه قوله قال ثم قمت فخرجت وقد تقدم في
غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا
الإسناد فلفظه أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما
من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل قوله فخرجت حتى آتي
أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه كذا لأبي ذر وتبعه الأصيلي والقابسي
في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقين
حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق
إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك
أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كذلك وقد نبه على اختلاف الرواة
في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد
وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي حارثة عمرو بن قيس بن مالك من
بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد قوله حدث بعدك أمر اد
الله نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة

أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن
حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت
في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق
قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أولم ينهنا قالت
إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن
النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين
في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن
أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل
قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل
القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي
فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث قلت في
هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان في حجة الوداع وكأن أبا سعيد ما سمع
ذلك ويؤخذ منه أيضا السنة في التنفيس وأنه يحصل التوسعة بلحوم
الأضاحي لمن لم يضح **الثالث** حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته قوله
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي
يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن
كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما نفعل مع أن

النهي

النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص
فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا فأرشدهم
إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور وقوله كلوا وأطعموا
تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد
حظر فيكون للإباحة واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص
ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته التي لا يقتصر فيه على السبب
قوله ادخروا بالمهملة وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال
ثم ادغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة ويؤخذ من الإذن في الادخار
الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة
وفي رواية كان لا يدخر لغد والأول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما
أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك باختلاف الحال فيترك
عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله كان بالناس
جهد بالفتح أي مشقة من جهة قحط السنة قوله فأردت أن يعينوا
فيها كذا هنا من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم
شيخ البخاري فيه فأردت أن يفشوا فيهم وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة
عن أبي عاصم فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا قال عياض
الضمير في يعينوا فيها للسنة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من
السنة لأنها سبب الجهد وفي يفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها
قال في المشارق ورواية البخاري أوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم

أشبه قلت بل عرف أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة
قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث
عائشة قوله إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث
أبي سعيد وقوله حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان
ابن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وقد
تكرر له هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس قوله الضحية
بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة قوله نملح منه أي من لحم الأضحية في رواية الكشميهني
منها أي الأضحية قوله فنقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية
بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه قوله فقال
لا تأكلوا أي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس
ابن ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الأضاحي فقالت لا والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي
ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة قوله وليست بعزيمة ولكن
أراد أن نطعم منه بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا قال الإسماعيلي
بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله
فالمدينة كأن الزيادة من قوله فالمدينة إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد قلت
بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وقد تقدم
في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه

وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال انما فعله الا في عام جاع الناس فيه
فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه كان يحرم لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قال لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم
من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا ولفظ الحديث عند مسلم
دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدافة يعني بالمهملة والفاء
الثقيلة السير السريع والدافة من يطرا من المحتاجين واستدل باطلاق هذه
الاحاديث على انه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الاطعام ويستحب للمضحي
ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب
قسمتها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول
يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي
من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فلياكل من اضحيته ورجاله
ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي مذهب
الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض
السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من
الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما

يقع عليه الاسم والاجمل ان يقصد في معظمها الحديث الخامس والسادس
والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر
ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد قوله
قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدم مباحثه في اواخر كتاب الصيام
واستدل به على ان النهي عن الشيء اذا كان له جهتان لم يجز فعله كصوم يوم
العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح خلافا لما اذا
تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة يتحقق في غير المغصوب
فتصح في المغصوب مع التحريم والله اعلم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالاسناد
المذكور قوله ثم شهدت العيد لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى
الذي قدمه في حديث عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه
عيدان اي يوم الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد
قوله من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة قوله فلينتظر
اي يتاخر الى ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل
به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة
وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود
وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم
الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسألة حديث مرفوع
قوله ثم شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو

لابن

ويؤيد ما تقدم في حديث عثمان وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول يوم الأضحى وللنسائي
من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل
الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعته يذكر المرفوع قوله نهاكم أن
تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تأكلوها بعدها
قال القرطبي اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل أولها
يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده أمسك
ما بقي له من الثلاثة وقيل أولها يوم يضحي فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له
أن يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل أن يؤخذ من قوله فوق ثلاث أن لا يحسب
اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها
قلت ويؤيده ما في حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
فإن ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني قال الشافعي لعل
عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي
ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
جزم ابن حزم فقال إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر
فيه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد
فلذلك قال علي ما قال قلت أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه
الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه
صليت مع علي العيد وعثمان محصور وأما الحمل المذكور فلا أخرجه أحمد والطحاوي

النسائي من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه أني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم جمع الطحاوي نحو ما تقدم ثم ذكر لذلك ما
أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم
الأضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها
فقدم علي من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أولم ننه عنه قالت
إنه قد رخص فيها فهذا على من اطلع على الرخصة ومع ذلك حفظ بالمنع
فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل
في الحديث فقال ما نصه فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود
والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم
الأضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني أخذ المتأخرون
من الشافعية فقال الرافعي الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
فقال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال
وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة قال
والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء انتهى وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول به
إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه
لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي
فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

وان النهي عن ذلك منسوخ لما اطلق وليس يحتمل بعد قال القرطبي حديث
سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع
موجبه فتعين الاخذ به وبعود الحكم لعود العلة فلو قدم على اهل بلد
ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة يسدون
بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم ان لا يدخروها فوق ثلاث قلت
التقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع
لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن
بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود
الحكم عند عود العلة قلت واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه
قائله نظر الى ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الان فان الخلة
تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم
الضحية وهو في غاية الندور وحكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن
اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري
احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم
واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص
بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا لمفهوم
قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى
ما يعضد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارايت قد نهي المسلمون ان ياكلوا

من لحم نسيكته فوق ثلاث فكيف يصح بالهدي السائق أما ما أهدى اللحم
فسائغ له بيعه بنص في الهدية وأما الصدقة فلأن الفقير لا حجر عليه في التصرف
فيما يهدى له لأن القصد أن يقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله
وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه هذا ظاهره أنه معطوف على السند
المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر الذي أخرجه
أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق
رواية يونس تماما ثم قال أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقد أخرجه
البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا أن يكون
رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل الباب الثاني
قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن أخي ابن شهاب اسمه
محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الأضاحي
ثلاثا أي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وله
من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام قوله وكان
عبد الله أي ابن عمر يأكل بالزيت سيأتي بيانه قوله حين ينفر من منى هذا هو
الصواب ووقع في رواية المستملي وحده حتى بدل حين وهو تصحيف
يفسد المعنى فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان
إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل
عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدي وكأنه لم يبلغه الإذن
بعد المنع وعلى رواية المستملي ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل

الى ان يتغير فاذا تغير اكل بغير الزيت فقد دخل فيه لحم الاضحية واما تعبيره في الحديث
بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في
الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدي لمناسبة انه كان يهدي
وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن
ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه
وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا الاثقل للاخف وعكسه ابن العربي
زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقبه بان الادخار كان مباحا بالبراءة
الاصلية والنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب
بالسنة لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب
الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها
خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون
حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن
النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين
سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار والله اعلم كتاب الاشربة وقول الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا لابي ذر وساق الباقون
الى المفلحون كذا ذكر الاية واربعة احاديث تتعلق بتحريم الخمر وكذا ان الاشربة
منها ما يحل وما يحرم فنظر في حكم كل منهما وفي الاداب المتعلقة بالشرب فما

بتنقيص المحرم منها للعلة بالنسبة إلى الحلال فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا
وقد نبهت في تفسير المائدة على الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام
الفتح قبل الفتح ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية
والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن إسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد
أحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لأن أنسا حكى في الباب الذي بعده
كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها فلو كان ذلك
سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب
في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما
وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين
من الأنصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل
يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول صنع هذا أخي فلان وكانوا إخوة ليس في قلوبهم
ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن
فأنزل الله عز وجل هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى منتهون قال
فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله
تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى المحسنين ووقعت هذه الزيادة
في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة ووقع أيضا في حديث البراء عند الترمذي
وصححه ومن حديث ابن عباس عند أحمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله أصحابنا
الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر أن الذين سألوا
عن ذلك اليهود وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الأول وزاد

في آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه جابرا لهم قال أبو بكر الرازي
في أحكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمي
به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لأن ما كان
من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه
حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة
والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل أنتم منتهون فإنه استفهام معناه
الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه إلى نحو ذلك
الطبري وأخرج ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم إلى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك فعل يشير إلى
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر الآية فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين
بتزيين الشيطان فنسب العمل إليه وقال أبو الليث السمرقندي في المعنى إنه لما
نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادله بقوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الأوثان وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر
بقوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي
بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما إثم كبير ومنافع للناس فلما
أن في الخمر إثما كان حراما صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال إن
الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة له أيضا في قول الشاعر

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازا

بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم واللغة الفصحى تأنيث الخمر وأثبت أبو حاتم السجستاني

وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة أثبتها فيها جماعة من أهل

اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وهل

سميت الخمر لأنها تغطي العقل أو تخامره أي تخالطه أو لأنها تخمر أي تغطى

حتى تغلي أو لأنها تختمر أي تترك كما يقال للعجين اختمر أقوال سيأتي بسطها

عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل إن شاء الله تعالى الحديث

الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد قوله

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة حرمها بضم المهملة وكسر

الراء المخففة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره لم يسقها وله

من طريق أيوب عن نافع بلفظها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وزاد مسلم

في أول الحديث من طريق كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وأورد هذه الزيادة مستقلة

النسائي من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسيأتي

الكلام عليها في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر الباب

وقوله ثم لم يتب منها أي من شربها بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن

الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال

ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى

أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون

فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له
والجنة لا هم فيها ولا حزن وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة
له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة
أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه
لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو
في المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول
الجنة إلا إن عفا الله عنه قال وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها
خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة
ولم يلبسه هو قلت — أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث
عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه
شربها في الجنة أخرجه أحمد بسند حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر
وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة
إذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال
لا يشربها في الجنة بأن ينساها ولا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك
حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة
إلى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة
حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطا به وقال ابن
العربي ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها

وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته فالوارث اذا
قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال بعض الصحابة ومن
العلماء وهو موضع احتمال وموقف إشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفصل
بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه
لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن يشربها عالما بتحريمها
فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب
أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم وفي الحديث أن التوبة تكفر
المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف
بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الأقوى أنه ظني وقال
القرطبي من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويحتمل أن يستدل
بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق
ذلك وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه
رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في
الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من
غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ويؤخذ من قوله لم
يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة لما دل
عليه من الخارج وفي تسمية المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها والله أعلم الحديث
الثاني حديث أبي هريرة قوله أتي ليلة أسري به بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر

اللام

اللام ووقع في الحكاية المجتمعة مع المذكور هنا من بيت المقدس وهو ظاهر
في أن عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو ببيت المقدس لكن
وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها قريبا وليست صريحة في ذلك
لجواز أن يريد بعض ليلة الإسرا لا كلها وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه
في أواخر الكلام على حديث الإسرا قبل الهجرة إلى المدينة وقوله فيه ولو
أخذت الخمر غوت أمتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة
ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما
سيحرم والآخر يستمر إباحته قلت ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد
شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له
ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين
سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة
على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما
يحذر وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده
علم بترتب كل من الأمرين على كل من الأمرين وهو أظهر قوله تابعه معمر
وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية أبي ذر
زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فأما متابعة معمر فوصلها
المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وأول الحديث ذكر موسى وعيسى
وصفتهما وليس فيه ذكر إيلياء وفيه أسري بي أتيت بإنائين فأخذت اللبن فشربته

وأما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي نسبه
لجد أبيه فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في الأوسط من طريق الليث
عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد
به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب وعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب
من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري
أحاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري
فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره ووصله أحمد وغيره من طريق
ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي
وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه
لكن ليس فيه ذكر أبيها أيضا وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في
فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن أبيه عن الزهري
به وأما ما ذكره المزي في الأطراف عن الحاكم أنه قال أراد البخاري بقوله تابعه
ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث
عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت — وليس [illegible]
الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي
عن يونس بن يزيد وليس به وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه
وإنما هو ولد التيمي جاء ذكره في فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان
الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن

الزهري

الزهري فقال لا أعرفه ولا أعرف أباه وقد ذكره الزبير بن بكار في النسب فقال
إنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه
بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات والدارقطني ممن ذكره في العلل عند
ذكره للأحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح روايته عن
الزهري والله أعلم الحديث الثالث حديث أنس قوله هشام هو الدستوائي
قوله لا يحدثكم أحد غيري كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك
أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات
قوله ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالإضافة ورواية
الجماعة أولى للمشاكلة قوله حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى
يكون خمسون امرأة قيّمهن رجل واحد وتقدم شرح الحديث مستوفى
في كتاب العلم والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر فناسب ما ذكر
في الحديث الحديث الرابع حديث أبي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وقع في أكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح
• الرجل أو المؤمن أو الزاني وقد ثبت في هذه الرواية بعينه فلا احتمال له
قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا أشد
ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما
بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل لأن العاصي يصير أنقص
حالا في الإيمان ممن لا يعصي ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول
أمره إلى ذهاب الإيمان كما وقع في حديث عثمان الذي أوله اجتنبوا الخمر

فايهام الحيانة وفيه وايضا لا يجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج
صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن
بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد
في هذا الباب لتكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في
هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد ما يدل
على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر بعد بابين
قريبا قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر
اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه قوله ثم يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة
وقد مضى بيان ذلك عند شرح الحديث في كتاب المظالم **قوله باب** الخمر من
العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا
المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين
اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا
ان الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استشهاده بقول ابن عمر يعني الذي اورده
في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الاشربة التي كانت يومئذ
تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال
وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الاشربة من غير العنب موجودة
حينئذ بالمدينة فدل على ان الاشربة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر
يتنزل على جواب قول قائل لا خمر الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما

بالمدينة

بالمدينة من خمر العنب شي بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من
البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا
ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة
وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ
البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا
ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد
بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله
انه اراد بيان الاسما التي وردت فيها الاخبار على شرطه مما يتخذ منه
الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والذي بعده
الذي اورده عن انس ظاهر في المراد ثم ختمه بالعسل اشارة الى
ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر
ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جاء عن ابي هريرة
مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر
فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله
وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي
عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى ابو جعفر النحاس
عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا
عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شي اختلف في تحريمه ولو كان مستنده
الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلما عن ابي حنيفة الخمر

حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والمعدل
المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وإنما يحرم منه القدح الذي يسكر وعن
أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر قال وكذا
حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه
ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل
لا بأس به قوله ثنا الحسن بن الصباح هو البزار بزاي ثم راء ومحمد بن سابق
شيخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة قوله ثنا مالك هو ابن مغول
كأن شيخ البخاري حدثه به فقال ثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس
بمالك بن أنس وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق محمد بن إسحق الصغاني
عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول قوله وما بالمدينة منها شيء يحتمل
أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ
بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور
في الباب وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة
منها شيء أي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر
قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب
ويحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها وأما قول عمر في ثاني أحاديث الباب
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة
في البلاد لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه قوله
عن يونس هو ابن عبيد البصري قوله وعامة خمرنا البسر والتمر أي التي

الذي

الذي يصير خمرا أن الخمر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر
والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس إني أراني أعصر خمرا
ثم ذكر بعد بوبه عامة أصل خمرنا ومادته وسيأتي في الباب الذي بعده
من وجه آخر عن أنس قال إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ويعرف الحق
به ظاهرا وأخرج النسائي من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد
المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقدم في حديث
أنس وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل
مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب
مسكر وهذا أظهر والله أعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وأبو حيان
هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي قوله باب نزل تحريم الخمر وهي
من البسر والتمر أي تصنع أو تتخذ وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق
ابن أبي طلحة عنه ثم سياقا من رواية ثابت عنه ثم المعتمر منه في الباب قبله
قوله ثنا إسحاق أبا عبيدة هو ابن الجراح وأبا طلحة هو زيد بن سهل زوج
أم سليم أم أنس وأبي بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة
فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق
ثابت عن أنس ثم ساقي القوم في منزل أبي طلحة وأما أبو عبيدة فلأن النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس
وأما أبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز

صهيب عن أنس في تفسير المائدة أني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ
بالإبهام وسُمّي في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية
هشام عن قتادة عن أنس إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسهيل بن بيضاء
وأبو دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة
بمعجمتين مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمّى
فيهم معاذ بن جبل ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة
وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر
رجلا وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم وأبهمهم في
رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي أسقيهم
عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي وأطلق عليهم
عمومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الأنصار ومن المستغربات ما
أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر
كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما أظنه إلا غلطا وقد أخرج أبو نعيم في الحلية
في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها
في جاهلية ولا إسلام ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة
في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال كنت
ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال تُحيّي بالسلامة أم بكر
الأبيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا

يقال

تعالى له اى شعوب تطلق بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك الذي قوته
ذكر عمر بن ل على عدم العلطاف وصف الصديق وفي كتاب ملح للفاكهي من طريق
مرسل ما يشعر ذلك فتحصلنا على تسمية عشرة وقد ذكر منه في المعارف رجها ابن بكر
ابن سعوب المذكور قوله من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين
وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها
واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط
البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده
وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اول الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس
وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة
عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر قوله فجاءهم آت فقال
على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم
حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم
حتى مالت رؤوسهم فدخل داخل ووقع في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فاذا
مناد ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس
نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ووقع في التفسير
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم
الخبر فقالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي
ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم قوله فقال ابو طلحة

قال أنس فهرقتها بفتح الهاء وكسر الرا وسكون القاف والاصل أرقتها فأبدل الهمزة
هاء وكذا قوله فهرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر
وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ
فأرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق هذه القلال يا أنس
وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب
الأمر بالإراقة إليهم جميعا ووقع في الرواية الماضية في الباب اكفئها وهو
بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها وأصل الإكفاء الإمالة ووقع في باب إجازة خبر
الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث قم إلى هذه الجرار فاكسرها
قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا لا
ينافي الروايات الأخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر آنيتها أو أراق بعضا وكسر
بعضا وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر
الكسر وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات
رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا
إلا إراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من
صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر
به وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه
كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد
فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير
فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم في

سلك الذي نبه اي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كان عنده من المسلمين
على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة
بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقدموا على اراقتها في الطرقات
حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر
ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة
من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المحدورة حيث تنصب الى
الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن
مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى
استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في الدلالة
على نجاستها قوله فقلت لانس القائل هو سليمن التيمي والد معتمر قوله
فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ قوله
ثم سكت انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند
انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا
واما اختصارا فذكرها له ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد تبين كون انس حدث بها
بما سأذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القائل هو سليمن التيمي ايضا
وهو موصول بالسند المذكور وقد اخرج مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى
عن معتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا
يقول كانت خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ ولم يسمعه

سليم أو غيره بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان

وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني فإن روايته في آخر الباب

تومئ إلى ذلك ويحتمل أن يكون قتادة فسماني بعض أبواب من طريقه عن أنس

لفظ وأما تعين بها يوسف الخمر قوله حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو أبو معشر

البراء البصري وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضا العطار

ويشهر به بالبراء لأنه كان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن

معين وأبو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم

جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة والتحتانية ثقة

وثقه أحمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وما له أيضا

في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية قوله أن الخمر حرمت والخمر

يومئذ البسر هكذا رواه أبو معشر مختصرا وأخرجه الإسماعيلي من طريق

روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن

أنس نزل تحريم الخمر وإني لقائم على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها

برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر

وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فأخبرهم

ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس فأراقوا الشراب وتوضأ

بعض واغتسل بعض وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله

عليه وسلم فإذا هو يقرأ إنما الخمر والميسر الآية واستدل بهذا الحديث على

ان شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر
المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه
فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده
ان السكر لم يزل محرما باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل
الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك
كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى
هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول
واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في ذلك
قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب
يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر
كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع
الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ
من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب
مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب
يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره
فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال
في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه

وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ويتوضوا
شيئًا بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة وفيهما فإن كل ما قدر في المتخذ
من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من أرفع أنواع القياس
لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه مع موافقته لظواهر النصوص
الصحيحة والله أعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر
من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت
كيف تخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من
الصحابة خلافه قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه
قال البيهقي أشار إلى رواية سعيد بن ذي لَعْوَة أنه شرب من سطيحة
لعمر فسكر فجلده عمر قال إنما شربت من سطيحتك قال أضربك على السكر
وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان
وهو غلط ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء فمنها حديث
همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب
ثم قال إن نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه
عليه ثم شرب وسنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصًا في أنه
بلغ حد الإسكار إذ لو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلًا لتحريمه
وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت
شدته بصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام قلت وإذا
لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شربه فلعله ولسره كذا على أن تقطيبه

لأمر عمر بالاستحار قال البيهقي حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن يتغير
ويشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت
بلغت حد الإسكار فإن صب الماء فيها لا يزيلها إلا أنه يمنع إسكارها
إذا كانت قد بلغت حد الإسكار ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك
الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب
عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد
قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا الثاني أخرجه
النسائي بسند صحيح وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره
بالماء لشدة حلاوته قلت ويمكن الجمع بالحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين
ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمن ذهب إلى ذلك أيضا
بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر
حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج
ابن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس
أيضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى
بسند له صحيح عن النخعي قال إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه
أبدا قلت وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن
ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله
وأخرج الأثرم والنسائي من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال
عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية

فقطب فعل احرام وهو قال لا علي من ثوب من ماء مرموم نقصه علمه وسنو
قال الامام احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم مجمعون
على ان النقيع اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه
النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل بعد تسميته الصحابة سكر
المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطبه من حموضته فلا
لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق قال
وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف قوله باب النهي عن الغبيراء
وهو السكركة يسموا الوحش ويسمون السماء وهي لغة يمانية قوله
وقال يحيى بن عيسى سالت مالكا عن الفقاع فنهى العاوي يسمى من العاى
قد يصنع من العسل والتمر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة
ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا باس به
اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله قوله وقال ابن القاسم وردي نحو عن
ابن محمد وهو ابي رواية يحيى بن عيسى عنه ايضا قوله فقالوا الا تسطره
لا باس به لم اعرف الذين سالهم ابن القاسم وردي عن ذلك الظاهر انهم
فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو ممن شارك مالكا في لقاء الموسائه
المدينة والخبر في الفقاع ما اجابوه به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا لم
وهذا الاثر ذكره يحيى بن عيسى الغزازي في الموطا رواية عن مالك وقد
وقع لنا بالاجازة وعمل بعض الشراح فقال ان يحيى بن عيسى من شيوخ

البخاري يكون له حكم الاتصال لكن قال والبخاري لم يلق يحيى بن عيسى لانه
مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارا وعمره حينئذ اربع سنين وكان
البخاري اراد بهذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره
ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم
يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد في بيان
ذلك في باب الباذق ان شاء الله تعالى قوله سئل عن البتع زاد شعيب عن
الزهري وهو في اخر احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه
ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من
كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن
الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في اخره والبتع نبيذ العسل
وهو ظاهر في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه
مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث
عائشة صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي
قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ
العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ
فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من
العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال

كل مسكر وفي رواية لابي داود التصريح بان تفسير البتع من قول

ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل

قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخبر

قومك ان كل مسكر حرام وفيه سال ابو وهب الجيشاني عن شيء بما

سال عنه ابو موسى وعين السائل في رواية ابي داود من حديث انه

سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام

وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في حديث الباب كل شراب

اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا

كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر

الذي تناوله منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم

جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السائل ذلك

لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان

العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا

سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل

بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل

مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا

على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا

وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع

ايضا وقع التطرق بدل هذه الاحكام عن هذه المسجد ذات فاستعرض ذلك
بار بما طاب بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك
ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره
استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي
من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه
الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما
يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا
يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها
فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها
وكثرتها وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحاق والطبراني

وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند
الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الآحاد بها قوة وشهرة
قال أبو المظفر السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الأخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار
في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج
قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض
هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا
فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا
وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت
جارية حبشية فقالت سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه
فإذا أصبح شرب منه أخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة
نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة
وأوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك أن علة
الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ لأن السكر
مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول
الفرح والطرب موجود في كل منهما وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي
الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل
المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل

مسكر قليلاً أو كثيراً مغشية عن العباس والله أعلم وقد قال عبد الله بن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا
عن إبراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام
وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل قال دخلنا على ابن مسعود
فسقانا نبيذاً شديداً ومن طريق علقمة أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد
شديد بنبيذ شديد فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها
لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها
أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فإذا اختلف النقل عنه
كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى
ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا
يكون فيه حجة أصلاً وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث
عائشة كل شراب أسكر فهو حرام أصح شيء في الباب وفي هذا تعقب على من
نقل عن ابن معين أنه قال لا أصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية
وهو من أكثرهم اطلاعاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن
معين انتهى وكيف يأتي القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة
ثم مع كثرة طرقه حتى قال الإمام أحمد إنها جاءت عن عشرين صحابياً وأورد
الكثير منها في كتاب الأشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم
ذكره أول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الإفريقي
وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن وحديث ابن مسعود

عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه آخر لين ايضا بلفظ

على وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث

ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العَصَري اخرجه

ابو يعلى لكن لا بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه

ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه

وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو

حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار

من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه

الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر

وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهى

عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر

وحديث وائل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه

البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ

اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ

نهى عن كل مسكر ومُفتّر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه

مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن لكن لا ذكر

احاديث هؤلاء الترمذي في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ

واجتنبوا كل مسكر وعن الرُّسَيم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تسكروا

مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق
ابن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المسكر لا تشربه ولا
تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا
وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند
ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضمت هذه
الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا
واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه
والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد ثنا عبد الله
ابن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت
المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده
ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام
على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد
جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها
تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها
والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود
النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم قوله وعن الزهري هو من رواية
شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني

في مسند الشاميين وأورده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري
فيه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني فقوله وكان أبو هريرة يلحق معها
الحنتم والنقير القائل هذا هو الزهري ووقع ذلك عند سفيان عنه مرسلاً أخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم
والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في شرح حديث
وفد عبد القيس في أوائل الصحيح في كتاب الإيمان وأخرج مسلم من طريق
زاذان قال سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا
وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير
وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال
نهانا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف
كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم
تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون
فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل
إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت وسيأتي
بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب

ما حكى ان الخمر ما خامر العقل من الشراب لكن قيده بالشراب وهو متفق عليه
ولا يرد عليه ان في غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا
او لا قوله حدثني احمد بن ابي رجاء هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله
ابن ايوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي
قوله عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي حيان ثنا الشعبي اخرجه النسائي
قوله خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسنده سمعت عمر
يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس قوله فقال انه قد
نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة
وعند البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه قوله نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع
من خمسة ويجوز ان يكون استئنافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان
الخمر تصنع من هذه الاشياء لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر
لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة
اشياء ثم وقع في اخر الباب من وجه اخر الخمر تصنع من خمسة قوله من العنب
الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة
لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب
نزول وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن
احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم الخمر الاية التي نزلت في اول كتاب الاشربة
وهي اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى اخرها فاراد عمر التنبيه

على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ
من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من
تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاء هذا الذي
قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان
النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان
بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر
خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي قبلها
فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا
الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي من ستة فذكرها وزاد الذرة واخرج الخلعي
في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية
لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في
التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب قوله الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة
وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله قوله والخمر ما خامر
العقل اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل

هو

هو ان المسكر قليله لك حرم ما غطاه او غيّره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه
الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما
بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه
نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي
فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان
عند اهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص
بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث
على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية
مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما
في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من
العنب قلت وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث
ابي هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر يتخذ
من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث
انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف العلماء منها ان الخمر حرمت وشرابهم
الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت
البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على
ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله

فانه دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لافتقروا واستحل بعض
النبيذ بعد انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم
من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك
الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق
على ان حد المسكر من نبيذ التمر حرام وقليل العنب في التحريم ثم تبين المساواة
الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره يحمل حديث ابي هريرة
على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث ابن عمر ومن
وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر
واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب
لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما
يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة
وان كانت موجودة فيها بقلة وان تلك القلة بالنسبة للكثرة المتخذ منها
من غيرها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا
للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم
للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند
بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء ستر العقل يسمى خمرا حقيقة
وكذا قال ابو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها
العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة
الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر

لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك
لمخامرتها العقل ثم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب
وغيرها من المسكرات تسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث
اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة تسمى
الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم لا فرق
بينها وبينها كذلك وليس تاويله هذا باولى من تاويل من قال اراد انها
معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر
من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال
وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ولقوله
الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود
في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا
اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من
العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا
ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور
ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن
بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم
قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين
سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا
لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى

اعتصر خمرا فالواجب ل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ قال ولا دليل له
على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر
خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القران لما نزل بتحريم الخمر
فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا
المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم
فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة
على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في
الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق
على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة جاره والثاني اغلظ من الاول
ومن وطئ محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام
الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ
من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه
اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت
النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا
لمخامرة العقل مع قول عمر بحضرة الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده
ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل
اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا
لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل
لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الا اي خمروا انيتكم ومنه

خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم
من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت
العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر
وقيل سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل
قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه
ابن أبي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها
عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة
في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب
عليه وتغطيه وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب
وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة
العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر
باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ
من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا
ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب
وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا
عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر
عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف
علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم

انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه
وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك قال وإذا
ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ذكرها قال وأما الأحاديث عن الصحابة التي يتمسك بها المخالف فلا
يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت
شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار
جمعا بين الأحاديث قلت ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول
ما يعصر وأما الخلاف فيما اشتد منها هل يفترق الحكم فيه أو لا وقد ذهب بعض
الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من
العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره
من كل شراب فقال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ
من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر
الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضي
أبو الطيب والروياني وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم
يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن دل
في شرح مسلم على موافقته وفي تهذيب الأسماء على مخالفته وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي
ما يوافق ما نقلوه عن المزني فقال قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي
وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين

ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي
والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان
من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن
نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما
يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم قوله ثلاث هي صفة موصوف
اي امورا او احكاما قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور
الاجتهاد وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فانه يفوته
بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا
عهدا في رواية مسلم عهدا ننتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به
قوله الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد به قدر ما يرث لان
الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى
فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها ايضا
في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة
متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض من
ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية قوله دعله نا ابا عمرو والغال
هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنية الشعبي قوله شيء يصنع بالسند
من الارز زاد الاسماعيلي في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيسكر

معها السرية فصرعه كلب وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين
المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه إلى
الآن ولعله فارسي فإن كان عربيا فلعله السادبة بسينين ودال مهملة مخففة ثم
موحدة ه قال في الصحاح السادب المتنحي عن وطنه فلعل السادبة تأنيثه
وتسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل نحته عن وطنه قوله ذاك
لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن
على العهد النبوي وفي رواية الإسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل
قال الإسماعيلي هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله الخمر ما خامر العقل من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار
أسمائها في زمانه ولم يكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت
بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها
مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز
إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورده ابن
العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل
الخمر لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الأصل عدم التقدير ولا
يصار إلى التقدير إلا للحاجة فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها
ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى.

المنادي بحرمة الخمر بادروا إلى إراقتها ولم يستفصلوا فلولا أنهم فهموا أنها داخلة في مسمى الخمر
وهم الفصح اللسن فإن قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات اللغة
عن أهلها فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن
اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه
عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما
عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال
كل مسكر خمر فلا يلزم من تسميته المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه
وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ
من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديث أنس الآخر نزل تحريم الخمر
وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر
أما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وفي ذكر الخمر
ومحل البيان للأحكام وعدم الاستثناء قوله وقال حجاج هو ابن منهال وحماد
هو ابن سلمة قوله عن أبي حيان مكان العنب الزبيب يعني أن حماد بن سلمة
روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب
وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن
منهال به وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي وكذلك
أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند
مسلم أيضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما

عن أبي حيان الزبيب بدل العنب هكذا قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذا قال
الثوري عن أبي حيان قلت وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس
عن الشعبي والله أعلم قوله باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
قال الكرماني ذكّره باعتبار الشراب وإلا فالخمر مؤنثة سماعي قلت بل فيه
لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات يسميها بغير اسمها وذكر
ابن التين عن الداودي قال كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا
يحل لهم فهو كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن أسره أو من يرتكب المحارم مجاهرة
واستخفافا فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام لأن الله لا يخسف بمن
تعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير
الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله ويسميه بغير اسمه فكأنه فهم في الأ يستدل
له بقوله في الحديث من أمتي لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل
الخمر بغير تأويل إذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الأمة لأن تحريم الخمر قد
علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن
لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة قلت والرواية
التي أشار إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك
الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير
اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن
ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس
من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه أحمد بلفظ ليستحلن طائفة من

امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن محيريز فقال
عن رجل من الصحابة ولابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابي امامة
رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفا الاسلام كما يكفا الاناء في الخمر فقيل
وكيف ذاك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه
ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي هلال
عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله
عن الشام وعن بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له
الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي
قال ابو عبيد جاءت في الخمر اثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين
قال وهو نقيع التمر اذا غلا بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين
نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى ان قال وهذه الاشربة
المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل
قوله وقال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من
الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي
وحماد بن شاكر وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا

الحديث في البخاري معلقا ووصله الاسماعيلي وابو ذر عن شيوخه فقال البخاري ثنا
الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط
البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله
خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل ثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن
الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية
الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين
واما الذي وقع في رواية ابي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من
روايته بنفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم
الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية
النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع
او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة
فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن
عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر ثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي
ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار
اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه
ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات
الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما اخرجه البخاري من حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن

298

في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده
قائلاً قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين
البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في
ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد
يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً
متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى
ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي
شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ
أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم أنه فيما يرويه
مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد
في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً قال فلان ولا
يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده
البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه
إما في نفس الصحيح وإما خارجه والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة
أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة
في مكانين وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما
لكونه موقوفاً ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول
لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر

من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الآن
انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من
كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا
واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما
حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة
قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على
الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن
منده والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان
احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان
صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه
وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم ان هذه
الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجع
في الفن ان قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يأتي بها
في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا
تعطى حكمها ولا يترتب عليها اثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من
عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي
يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه

عنه

عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ
موصولا إلى من علقه عنه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنيت في ابتدا
الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح
الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا
في مستخرج الإسماعيلي قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأخرجه
الطبراني في مسند الشاميين فقال ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا
هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال ثنا عبد الوهاب بن
نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ونبه عليه
على موضعين أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن
سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير
أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم
في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر
الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن
عبد الله القطان عن هشام بإسناده وقوله أن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند
أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم
يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود
بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت
عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من

امتي اقوام يستحلون الحر والحرير ذكره لما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى
يوم القيامة ثم ساق الاسمعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن
بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث
قوله باب صدقة بن خالد هو الدمشقي من موالي آل ابي سفيان وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وآخر بعده في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام
ابن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم وذهل
سيما ابن الملقن شيخنا فغيره فقال لينه يحيى ابن حزم اعل الحديث بصدقة
كان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى المروذي عن
احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال يحيى
واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد
وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن
واقد واما صدقة بن خالد فقد تقدم قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول
عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الي من الوليد بن مسلم
قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين
ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بل تابعه بشر بن بكر كما تقدم قوله باب عطية بن قيس هو شامي
تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشرين ومائة وقيل بعد ذلك ليس
له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون قو

عبد الرحيم

عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته
قال ابن سعد كان أبوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحبة أبي موسى وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد
وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا أدرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد نبه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد
أيضا بعثه عمر يفقه أهل الشام ووثقه العجلي وآخرون ومات سنة
ثمان وسبعين ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس
قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فإذا عبد الرحمن
ابن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
والله يمينا أخرى حدثني أنه سمع وفي رواية مالك بن أبي مريم كنا عند
عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث
قوله حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري هكذا رواه أكثر الحفاظ عن
هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر
لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك
ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند
إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان
فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة وقد أخرجه البخاري في
التاريخ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن أخيه عن أبي مالك أو أبي عامر
على الشك أيضا وقال إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد

اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو وتعلو عليهم القيان
وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن
قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابي مالك
على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات
الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو
صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤكد رواية الجماعة انه عن
واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة
والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر
عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين
وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج
والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان
اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بالكسر
الحا في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب
وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذف وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في حر
وقال هو بتخفيف الراء واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة
ايضا وجمعه احراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود
الحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز ووقع في رواية بمعجمتين والتشديد

والراء بالمهملة ووقع عند الداودي بالمعجمة ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ
لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث
بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور في رواية
البخاري بالمهملة وقال ابن العربي الخز بالمعجمة والتشديد مختلف فيه
والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع قوله ثم يقع هذه اللفظة
عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف
قوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا
ويحتمل ان يكون ذلك مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شربها كالاسترسال
في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة
والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي
عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل أصوات
الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق
على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم وتغدو
عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين
والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل قوله يروح عليهم كذا
فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ
قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح
اي ترجع بالعشي الى مألفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير
موحدة في اوله ولا حذف فيها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل

أيضا قال الكرماني المعنى والآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل قوله وقع عند
الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فيتعين بعض المقدرات قوله فيبيتهم الله
أي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم أي يوقعه عليهم
وقال ابن بطال إن كان العلم جبلا فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك
وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع
العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو وإما بإهانة أهله
بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة يريد
ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الأول
أن في رواية الإسماعيلي ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع
للأمم السالفة ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم قلت والأول أليق بالسياق
وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن
الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم
ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني
الأسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ قوله باب الانتباذ في الأوعية
والتور هو من عطف الخاص على العام لأن التور من جملة الأوعية وهو
بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال لا يقال له تور إلا
إذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالإجانة
وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون قوله أتى أبو أسيد
الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة

٢-٢

من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم العروسة ومن وجه اخر عن
ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله قال ابو زيد الفا
هو سهل وما سعيد بقيع الفاي وسلوني المساه وفي روايه الكشميهني قال
وسعيد يسلون الجماعه بعد الفاي وفي اخره مساه وكذا الاسماعيلي في
انقعته وابعه وانقع بالصمراعه وفيه لغه اخرى نقع بعير الف ويقوم
في الوليمه بلفظ تلاث بمرات قوله في تور زاد في الوليمه من حجاره وابا قيده
قد تكون من غيرها جاء بعدم وفي روايه اسعث عن ابي الزبير عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ له في تور
قال اسعث والتور من لحا الشجر اخرجه ابن ابي شيبه وغير المصنف في
الوجه بالاسناد اشاره الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار
بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال
المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفيه ان
يقذف بالزبد قال واذا نقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد
وفيه حديث عايشه يشير الى ما اخرجه مسلم عن عايشه كنا ننبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقا يوكي اعلاه فيشربه عشا وننبذه عشا ويشربه
غدوه وعند ابي داود من وجه اخر عن عايشه انها كانت تنبذ للنبي صلى
الله عليه وسلم غدوه فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه
فان فضل شي صببته ثم ننبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على
غدائه قالت يغسل السقاء غدوه وعشيه وفي حديث عبد الله بن الديلمي

عن أبيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم
واشربوه على عشائكم أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الأحاديث فيها التقييد
باليوم أو الليلة وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه
يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم فإن فضل
شيء أراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا
وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان لكن
يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لأنه
لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث
من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدا فيه
بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم وإلى هذا أشار أبو داود
فقال بعد أن أخرجه قوله سقاه الخدم يريد أنه تبادر به الفساد انتهى
ويحتمل أن يكون أو في الخبر للتنويع لأنه قال سقاه الخدم أو أمر به فأهريق
أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وإن كان
اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين إن
ظهر فيه شدة صبه وإن لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة
مال وإنما تركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب
النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ويحتمل أن يكون باختلاف
حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا وذاك على

٢ - ٢

بما إذا كان كثيرا فيفصل منه بما يسترثه فيما بعد وأما أن يكون في سنة
الجدب فلا يسارع إليه العشاد وذاك في سنة ترد فلا يسارع إليه ٥

نقلت جميع هذا الجزء من نسخة الشيخ برهان الدين البي
نقلها من الأصل وقرأها على مولانا شيخ الإسلام رضي الله
عنه المصنف وذلك في آخر سنة ٨٤٧ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وكان يرخص النبي صلى الله
عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي وحسبنا الله
ونعم الوكيل